النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة وأثرها على أداء المكلف في الفقه الإسلامي

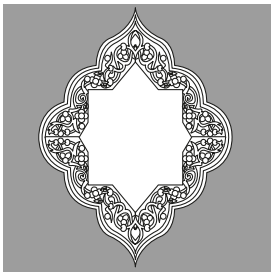

د/ عبده السيد أحمد الشريف

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أمرنا بالعبادة، وبطاعته وطاعة رسله، ووعدنا بالحسنى مع الزيادة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البالغ منتهى الشرف والسيادة، وعلى آله وصحبه الذين منحهم الله العزة والسعادة، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المقطوع به أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها شرع الله للناس الذي امتن به على المسلمين، وهي امتداد لشرائع النبيين، تأسيسًا على قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ﴾ [سورة الشورى، بعض الآية (١٣)] إلا أنها شريعة خاصة بأمة النبى محمد ﷺ، والتي جاءت أحكامها موافقة للفطرة الإنسانية والمستمدة من ملة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة النحل، الآية (١٢٣)]، ولذلك نزلت أحكامها

مفصلة ومتجددة تَسَع الأحداث والوقائع، مما يضمن لها البقاء والتطور؛ ولذلك تميزت الشريعة الإسلامية بخصائص تضمن لها العمومية ورعاية مصالح الناس، وأبرز هذه الخصائص:

(الواقعية، والشمول، والوسطية) فهي شريعة تراعي الواقع القائم، فضلًا عن أنها مسايرة للظروف والواقع البشري مهما تطورت الحياة الإنسانية، فأحكام الشرع لا تصطدم بمصالح الناس ولا بواقعهم السليم.

كما أنها نظام شامل لجميع شئون الحياة وسلوك الإنسان، فحياة الإنسان متعددة الجوانب، والشريعة الإسلامية شاملة لكل هذه الجوانب ولكل مناحي الحياة، فلقد عنيت بأمور الدنيا بكل ما يحتاج إليه الناس في جميع مرافق حياتهم عنايتها بأمور الآخرة.

كما أنها تقوم على التوسط والتوازن دون غلو أو تقصير، فلا إفراط فيها ولا تفريط، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (٢٨٦)].

ثم هذه الخصائص تقتضي لبلوغها حد الكمال في مصالح الناس أن تقوم الشريعة على أسس عليها يقوم التشريع في ارتباطه بأداء المكلف، ومن ذلك ما يرتبط بالبحث الذي بين أيدينا، أعني بها قواعد رفع الحرج ودفع المشقة وإرادة اليسر؛ فقد راعت الشريعة جانب اليسر والتيسير، واليسر لا التعسير في جميع أحكامها عبادة ومعاملة، قائمة بذلك على رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس والتيسير في التكليف؛ ليتحقق بذلك الاطمئنان للإنسان المسلم بالعبادة والراحة في الالتزام بالتكاليف والأحكام الشرعية.

وانطلاقًا مما تقدم، فقد اخترت لبحثي هذا عنوانًا وموضوعًا يتفق مع ما سبق وأوردته، وقد رسمته على النحو التالي: «النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة وأثرها على أداء المكلف في الفقه الإسلامي».

وأحكام العزيمة والرخصة باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي وأصوله، من يقف على أحكامها ويفهم علتها ويدرك دليلها، فقد يسره الله -عز وجل- إلى نهر دافق في الشريعة الإسلامية وفقهها، وهذا كله ما هو إلا إعمال لتلك المعاني الربانية الموجودة والمتضمنة ضمن أحكام الفقه الإسلامي.

وقد كان منهجي في إدراك هذه المعاني واستنباط تلك الأحكام في باب العزيمة والرخصة،

هـو الربط الدقيق بين الحكـم الفقهي الأصلي المبني على العزيمة، واليسر الذي يهون معه العـسر مصداقًـا لقوله تعـالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾[سورة الشرح، الآيات (٥، ٦، ٧، ٨)].

وقـد حاولت منذ بداية كتابتي في هذا البحث أن أضبطه وفق فهم لأساسـين كليين تبنى عـلى أساسـهما الأحـكام الشرعية في مجـال العبادات بصفـة خاصة، وأعني بهـما العزيمة والرخصة والتي يراعى عند ربط الأحكام الشرعية بهما الالتزام بالحكم الشرعي تكليفًا، هذا من جانب، ومن جانب آخر رفع الحرج والمشـقة عن المسـلم إذا جد له أمر أو حدث له عارض، فيشرع له من الأحكام الشرعية ما يدفع عنه هذا الحرج وتلك المشقة.

وهذه الدراسـة -وفق ما ذكرت- تقوم على جهد يتلمس خيطًا دقيقًا، الوصول إليه غير مسـبوق، مبتغيًـا في ذلـك رضا الله عـز وجل، ثم أن يصـل إلى الناس إعجـاز هذا الدين الخاتم في أحكامه الشرعية وتكليفاته الإلهية.

وكان منهجي في البحث يعتمد على الخطوات الآتية:

أولا: عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بالموضوع، بعبارة يفهمها القارئ.

ثانيا: ذكرت أدلة كل فريق من الفقهاء، مع بيان وجه دلالتها، وناقشت ما يمكن مناقشته، كي يترجح لي ما رجح بالدليل.

ثالثًا: اعتمدت على كتاب الله، والسـنة الصحيحة للرسـول ﷺ، وكتب المذاهب الفقهية الأربعة المتداولة بين الناس.

رابعًـا: قمـت بعـزو الآيـات القرآنيـة إلى مواضعهـا مـن كتـاب الله عز وجـل، وتخريج الأحاديث الشريفة من الكتب التي عُنيت بذلك.

وقد قسمت خطتي في هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وطريقة عرضه وخطته.

المبحث الأول: مفهوم العزيمة والرخصة، وعلاقتهما بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني: النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة، ودلالاتها الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للنصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة.

أما الخاتمة: فقد تضمنت نتائج البحث وخلاصته.

وإني إذ أسلك هذا الطريق، فإني أدرك ثقل المهام والأعباء الجسام، رغم قلة حيلتي وبسيط بضاعتي؛ ولذا فإني أستمد القوة والعون من القوي المتين، وأستلهم التوفيق من الله وحده وأسأله سبحانه العلم النافع، والرزق الواسع، والقلب الخاشع، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين إلى يوم الدين.

د/ عبده الشريف

فكرة موجزة عن المحتوى العلمي للبحث

وفقًا لعنوان البحث، فإن محتوياته تتصدى لقضايا الجمع بين العزيمة والرخصة في تشريع واحد، وأثر ذلك في فعل المكلف، وقد عرضت ذلك في المباحث التي عقدتها لذلك.

فعرضت في المبحث الأول لمفهوم العزيمة والرخصة، وأسباب الترخص، وعلاقة كل من العزيمة والرخصة بالحكم الشرعي.

وفي المبحث الثاني، عرضت للنصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة في العبادات، وبينت دلالاتها الفقهية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أما المبحث الثالث، فقد خصصته لتطبيق النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة على أداء المكلف، حتى يتسنى معرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بعمله، فعرضت لتطبيق ذلك في باب الطهارة من خلال أداء المكلف لرخصة التيمم. وفي باب الصلاة من خلال أدائه لرخصة قصر الصلاة الرباعية في السفر. وفي باب الصيام من خلال أدائه لرخصة الفطر، سواء كان مريضًا أو مسافرًا أو كانت امرأة حاملًا أو مرضعًا. كما عرضت لذلك في مناسك الحج من خلال الصور الفقهية التي جاءت كتطبيق لقاعدتَيْ «رفع الحرج» و«المشقة تجلب التيسير»، وعلى الأخص في الميقات المكاني للإحرام، وما يتعلق بفدية حلق الرأس، والوقوف بعرفة، ورمي الجمرات.

وقد انتهت فكرة البحث إلى أن النصوص التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قد جمعت بين العزيمة والرخصة في تشريع واحد، وهذا ما يميز التشريع الإسلامي في أنه إذا كلف بالعزيمة، فإنه يرفع عن المكلف ما لا يطاق، تأسيسًا على دفع المشقة عند العنت ورفع الحرج عند الضيق.

المبحث الأول
مفهوم العزيمة والرخصة وعلاقتهما بالحكم الشرعي

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العزيمة والرخصة.

المطلب الثاني: أسباب الرخصة.

المطلب الثالث: علاقة العزيمة بالحكم الشرعي.

المطلب الرابع: علاقة الرخصة بالحكم الشرعي.

أعرض لها كالتالي:

المطلب الأول
تعريف العزيمة والرخصة

فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
تعريـــف العزيمـــة

في اللغة: العزيمة مأخوذة من مادة (العزم) وهي من عقد القلب على أمرٍ ما، فهي القصد المصمم، والإرادة المؤكدة، والجد والاجتهاد في الأمر، وعزيمة الله عز وجل هي فريضته التي افترضها، والجمع عزائم.

جاء في القاموس المحيط: عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ يَعْزِمُ عَزْمًا وَمَعْزَمًا كَمَقْعَدٍ وَمَجْلِسٍ، وعُزْمَانًا (بضم العين) وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةً وَعَزْمَةً، وَاعْتَزَمَهُ وَاعْتَزَمَ عَلَيْهِ وتَعَزَّمَ: أَرَادَ فِعْلَهُ وَقَطَعَ عَلَيْهِ وَجَدَّ فِي الْأَمْرِ. وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم كنوح وإبراهيم وموسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام[1].

وقال الزركشي: العزيمة في اللغة: القصد المؤكد[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [سورة طه، بعض الآية (١١٥)].

وجاء في المفردات في غريب القرآن: العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، من

(١) مادة (عزم) القاموس المحيط ٤/ ١٧٤، المصباح المنير ص١٥٥.

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٢٥.

عزمت الأمر، أي: أمضيت[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران، بعض الآية (١٥٩)].

وقد نقل ابن منظور في لسان العرب عن الليث قوله: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله[٢].

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [سورة محمد، بعض الآية (٢١)] فإذا جد الأمر، ولزم فرض القتال، قال هذا معناه. تقول العرب: عزمت الأمر، وعزمت عليه[٣].

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (٢٢٧)]، ومنه قوله جل شأنه: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران، بعض الآية(١٥٩)].

في الاصطلاح:

عرَّف الإمام الزركشي العزيمة، فقال: «العزيمة شرعًا عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف»[٤].

وعرفها الإمام الآمدي فقال: «هي ما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها»[٥].

وعرفها الإمام الغزالي بنفس التعريف السابق[٦].

وعرفها الإمام علاء الدين السمرقندي بأنها: «اسم للحكم الأصلي في الشرع، لا لعارض أمر، وهي من الفرض والواجب والسنة ونحوها، ومن الحلال والحرام ونحوهما»[٧].

وعرفها الشيخ صالح عبد السميع الآبي المالكي بنحو هذا التعريف فقال: «العزيمة هي الحكم المشروع أولًا»[٨].

(١) المفردات في غريب القرآن ص٣٣٤.
(٢) مادة (عزم) لسان العرب ١٢/ ٣٩٩.
(٣) لسان العرب، المصدر السابق.
(٤) البحر المحيط، المصدر السابق.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٦.
(٦) المستصفى ١/ ٧٨.
(٧) ميزان الأصول في نتائج العقول ص٥٥.
(٨) الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٦٥٠.

وعرفها العلامة البهوتي الحنبلي بأنها: «ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح»[١].
فشمل الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب.
وقوله: «بدليل شرعي» احترازًا عن الثابت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة.
وقوله: «خالٍ عن معارض راجح» احترازًا عما يثبت بدليل له معارض، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة، فالتحريم فيها عزيمة، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة[٢].
وعرفها الإمام الشاطبي بأنها: «ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء»[٣].
ومعنى كونها كلية: أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، بل إنها مشروعة على الإطلاق والعموم، كالصلاة مثلًا، فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها من الفرائض والواجبات والسنن وسائر شعائر الإسلام، وما شرع من الأحكام للتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان وغير ذلك.
أما معنى كونها مشروعة: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك[٤].
وعرفها الإمام البيضاوي بأنها: «الحكم الثابت لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف»[٥].
وفي ذلك تندرج الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح[٦].

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٢٤.
(٢) البحر المحيط ١/ ٣٢٥، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د/ عمر عبد الله كامل ص٢٥.
(٣) الموافقات ١/ ٢٠٩.
(٤) الموافقات، المصدر السابق.
(٥) وبمثل هذا التعريف قال الإسنوي والسبكي وغيرهما (نهاية السول ١/ ٦٦، الإبهاج ١/ ٨٢).
(٦) المصدران السابقان.

ومن خلال التعريفات السابقة للعزيمة، ألحظ أن جمهور الأصوليين والفقهاء قد قرروا أن العزيمة هي: أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه المشروعة ابتداء، وتشمل الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب[1]، المندوب[2]، الحرام[3]، المكروه[4]، المباح[5].

وهو ما اعتمده غالب من كتبوا في علم أصول الفقه من المتأخرين[6].

الفرع الثاني
تعريف الرخصة

في اللغة:

هي اليسر والسهولة، يقال: رَخَّصَ لَنَا الشَّرْعُ فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ، وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ، وَقَضِيبٌ رَخْصٌ أَيْ طَرِيٌّ لَيِّنٌ[7].

وَالرُّخْصُ: ضِدُّ الْغَلَاءِ، رَخُصَ السِّعْرُ يَرْخُصُ رُخْصًا، من باب قرب، أي: انحط[8].

ولما كان الغلاء ضِيقٌ يلحق بالناس، فإنه يمثل الشدة، مما يعطي بُعدًا لمعنى الرخصة في التكليف، فإنها تكون في مقابلة العزم والشدة، أي: أنها تحمل معنى التخفيف واليسر والسهولة.

في الاصطلاح:

عرف القاضي البيضاوي العزيمة بأنها: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[9].

وعرفها الإمام الآمدي بأنها: «ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم»[10].

وعرفها أبو حامد الغزالي بأنها: «ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام

(١) وهو ما يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا. (نهاية السول ١/ ٣٨).

(٢) وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة. (نهاية السول ١/ ٤٣).

(٣) وهو ما يذم شرعًا فاعله قصدًا مطلقًا. (نهاية السول ١/ ٤٠).

(٤) وهو ما يحمد تاركه ولا يذم فاعله. (الإحكام ١/ ١٦٦).

(٥) وهو ما خير فيه المرء بين فعله وتركه شرعًا. (الإحكام ١/ ١٦٧).

(٦) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص٤٥، ٤٦، مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص٥٠، الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان ص٤٠، ٤١، علم أصول الفقه، لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص١١٤.

(٧) مادة (رخص) المصباح المنير ص٨٥.

(٨) مادة (رخص) لسان العرب ٧/ ٤٠، مختار الصحاح ١/ ٢٦٧.

(٩) نهاية السول ١/ ٦٣.

(١٠) الإحكام ١/ ١٧٧.

السبب المحرم»[1].

وقال أبو إسحاق الشاطبي: «الرخصة ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه»[2].

ويتبين من خلال هذه التعريفات أن الرخصة هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك، بيد أنه يشترط لاعتبار الحكم المتغير من الصعوبة إلى السهولة من قبيل الرخصة أن يكون العذر الذي هو سبب تغير الحكم جالبًا للمشقة، أما إذا كان العذر لمجرد الحاجة من غير مشقة تحيطه فلا يسمى ذلك رخصة، وإنما يسمى الانتقال إليه للحاجة، كالمعاملات التي شرعت على سبيل الاستثناء من الأصل الممنوع كالقراض والمساقاة وغيرهما، فإن جوازها إنما كان للحاجة لا للرخصة؛ لأن العذر فيها ليس للمشقة، وإنما لعجز صاحب المال عن الضرب والسعي في الأرض، فشرعت مثل هذه العقود على خلاف الأصل؛ نظرًا لحاجة الناس إليها[3].

كما يشترط أيضا أن يكون سبب الحكم الأصلي قائما، فإذا كان سبب الحكم الأصلي غير قائم، بأن كان منسوخًا مثلًا، كتغير إيجاب مصابرة المسلم الواحد للعَشَرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط[4]، فهذا لا يعتبر رخصة؛ لعدم قيام سبب الحكم الأصلي، وإنما يسمى نسخًا؛ لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العَشَرة كان في أول الإسلام؛ لقلة المسلمين وكثرة الكافرين، وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين[5].

الفرع الثالث
مقارنة بين العزيمة والرخصة وفقًا لمقتضى الشرع

إذا كانت عزيمة الله سبحانه وتعالى تعني الجد والاجتهاد فيما فرضه عز وجل على عباده، وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه على وجه الإطلاق والعموم، كما نبه الحق سبحانه

(١) المستصفى ١/ ٧٨.

(٢) الموافقات ١/ ٢١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٦٥ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ سورة الأنفال آيتي (٦٥، ٦٦).

(٥) نهاية السول ١/ ٦٤.

بقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات الآية (٥٦)].
وقوله عز من قائل: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة طه الآية (١٣٢)] ونحو ذلك مما دل على أن العباد ملك لله على الجملة والتفصيل.

فإن الرخصة: هي ما شرعه الله تعالى تخفيفًا وتوسعة على المكلف، ورفقًا به من تحمل المشاق، وتيسيرًا للعبادة عليه؛ وفقًا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٥)] وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»(١).

فتتحقق العزيمة بامتثال الأوامر واجتناب النواهي على وجه الإطلاق والعموم، سواء كانت هذه الأوامر وجوبًا أو ندبًا والنواهي كراهة أو تحريمًا، وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحات فضلًا عن غيرها؛ لأن الأمر أو النهي من الشارع مقصود به أن يمتثل على الجملة(٢).

وتتحقق الرخصة بإذن الشارع للمكلف في أن ينال حظه ويقضي وطره مما شرعه سبحانه وتعالى من اليسر والتخفيف عند تحقق العسر والمشقة، فيدخل في الرخصة على هذا الوجه ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف(٣).

فالعزائم حق الله عز وجل على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله تعالى(٤)؛ وذلك لأنه عز وجل رضي لهذه الأمة اليُسر وكره لها العُسر، رضي لها اليسر فيما شرعه من الأحكام التي لا تحمل التكاليف الغليظة أو الأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية الأخيرة]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الأعراف، بعض

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما، باب القصد في العبادة ٣/ ٤٠٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ٢/ ٦٩، وأورده ابن الجوزي في غريب الحديث ٢/ ٩٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٦، رقم (١٠٦٠).
(٢) الموافقات ١/ ٢١٣.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢١٢، ٢١٣.
(٤) المصدر السابق ١/ ٢١٣.

الآية (١٥٧)]، وكره لها العسر؛ إذ لم يشدد عليها كما شدد على الأمم السابقة[١].

قال الشيخ عبد الرءوف المناوي: «الرخصة هي مقابل العزيمة، وعزائمه ـ سبحانه وتعالى ـ أي: مطلوباته الواجبة، وأمر الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزائم كلها، فإن تعارضا في شيء واحد راعى الأفضل»[٢].

ولذلك يقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه»[٣] فإذا ما شرع العبد في العبادة على وجه العزيمة لم يكن له الترك؛ لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة، كالمسافر إذا اختار صوم رمضان فصام سقط عنه الفرض؛ لأن الواجب عليه هو الصوم، إلا أنه رخص له تركه لعذر السفر، فإذا صام فقد اختار العزيمة وترك الرخصة، فعاد حكم العزيمة[٤].

المطلب الثاني
أسباب الرخصة

يمكن من خلال التعريفات السابقة للأصوليين والفقهاء للرخصة القول بأن سبب الرخصة يتمثل في العذر، وهو سبب عام يندرج تحته جميع أسباب الترخص، والذي يتمثل أهمها فيما يلي:

السبب الأول: الضرورة:

وهي بلوغ الشخص حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كأكل الميتة للمضطر[٥]، فإنه واجب شرعًا؛ إبقاءً للنفس الإنسانية لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٣)] فبهذا النص أبيح للمكلف على سبيل الرخصة ما كان منه ممنوعًا؛ لتحريمه شرعًا بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ

(١) الموافقات ١/ ٢١٢، أستاذنا الدكتور/ عبد الهادي زارع، أعمال المكلفين بين العزائم والرخص في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ص٣٥٥.

(٢) فيض القدير ٢/ ٣٧١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٣، رقم (٧٦٧) والأوسط ٥/ ١٥٥، رقم (٤٩٢٧) وأورده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٥٤٧، وقال: حديث ضعيف، لتفرد إسماعيل العطار به.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٩٠، ٥/ ٩٣.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٣)] لضرورة حفظ النفس أو العضو من التلف أو الهلاك عند المخمصة.

السبب الثاني: المرض:

المرض من أسباب الترخص ورفع الحرج، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [سورة النور بعض الآية (٦١)، وسورة الفتح بعض الآية (١٧)] ورخص المرض كثيرة منها:

١- الفطر في رمضان لمن يشق عليه الصوم للمرض[١].

٢- إبدال الغسل والوضوء بالتيمم عند خوف حدوث المرض أو زيادته أو تأخر البرء باستعمال الماء[٢].

٣- القعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها[٣].

٤- الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار[٤].

٥-إباحة محظورات الإحرام مع الفدية[٥][٦].

السبب الثالث: السفر:

هناك أحكام كثيرة رخصها الشارع للمسافر، وقد حصرها الإمام الغزالي فيما يلي:

١-المسح على الخفين[٧].

٢-التيمم[٨].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٥)].

(٢) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٦)].

(٣) يدل عليه ما أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ٢/ ٤٨، رقم (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [سورة المجادلة، بعض الآية (٤)].

(٥) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)].

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧.

(٧) لما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٥١، رقم (٢٠٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه مسح على الخفين».

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ

٣-قصر الصلاة[١].

٤-الجمع بين الصلاتين[٢].

٥-التنفل راكبًا[٣].

٦-التنفل ماشيًا[٤].

٧-الفطر في رمضان[٥] [٦].

السبب الرابع: الإكـراه:

وهو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل[٧].

والمراد بالإكراه هنا: الإكراه بغير حق، أما الإكراه بحق، كإكراه المدين المليء على الوفاء بما عليه من دين فإنه مشروع ولا إثم فيه[٨].

والإكـراه بغـير حق قد يكون إكراها على قول، مثل التلفـظ بكلمة الكفر والقذف، وهذا من أسباب الرخصة باتفاق الفقهاء[٩].

وقد يكون على فعل، فإن كان على القتل بغير حق، فهو غير مشروع باتفاق الفقهاء[١٠].

أما إذا كان على غير القتل بغير حق كشرب الخمر والزنا، فهو من أسـباب الترخص عند

فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة بعض الآيه (٦)].

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٧٩، رقم (٣٥٠) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، رقم (٦٨٥) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

(٢) يدل عليه ما أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/ ٤٦، رقم (١١٠٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر».

(٣) لما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/ ٤٨٨، رقم (٧٠١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة (النافلة) بالليل في السفر على ظهر دابته حيث توجهت».

(٤) لما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٣، رقم (٨٣٦٤) عن عطاء أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون النافلة وهم يمشون.

(٥) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٥)].

(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٨ - ٢٦٢.

(٧) تيسير التحرير ٢/ ٤٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧.

(٨) تيسير التحرير، المصدر السابق، المجموع ١٣/ ٣٠.

(٩) تفسير القرطبي ٣/ ١٨٣.

(١٠) المصدر السابق.

بعض الفقهاء[1]، بمعنى أنه يباح معه للمكره أن يقدم على ما كان محظورًا عليه قبل الإكراه.

السبب الخامس: الحرج[2]:

والحرج في الشريعة مرفوع عن المكلف، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، بعض الآية (٧٨)] وقوله جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٦)] والحرج سبب لرخص كثيرة، منها جميع الأحكام التي شرعت خلافًا للقاعدة العامة (العزيمة) تخفيفًا وتسهيلًا على المكلفين ومراعاة لمصالحهم، مثل: التيمم والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، وجمع الصلاتين في الحرب[3].

السبب السادس: الحاجة

والحاجة كما قال الفقهاء تنزل منزلة الضرورة، ولهذا جوزت على خلاف القياس، سواء كانت عامة -مثل: مشروعية الإجارة والجعالة والسَّلَم؛ لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، ولما في الثانية من الجهالة، ولما في الثالثة من بيع الدين بالدين- أو كانت خاصة، نحو: تضبيب الإناء بالفضة، ولبس الحرير لمرضٍ، واقتناء الكلب للحراسة أو الصيد، والأكل من الغنيمة في دار الحرب[4].

المطلب الثالث

علاقة العزيمة بالحكم الشرعي[5]

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٨٢، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٦٥، المجموع ٩/ ٦٠.

(٢) الحرج عند أهل اللغة: هو الضيق، يقال: مكان حرج -بفتح الحاء مع كسر الراء وفتحها- أي: ضيق كثير الشجر، وحرج صدره: ضاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [سورة الأنعام، بعض الآية (١٢٥)]، (مادة حرج، مختار الصحاح ١/ ١٦٧، المصباح المنير ص٤٩).

(٣) الموافقات ٢/ ٩١، الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي، د.إسماعيل محمد عبد الرحمن ص٣٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، ٩٢.

(٥) الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا. وهو نوعان: تكليفي ووضعي. فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف عنه. والحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه. (نهاية السول ١/ ٢٨ - ٣٣، أصول الفقه،

ويتزعم هذا الاتجاه القاضي ناصر الدين البيضاوي؛ إذ إنه عبر في تعريفه السابق للعزيمة بلفظ «الحكم الثابت» حيث قال: «العزيمة هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل، كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف»[١].

وهو بهذا لم يخصَّ حكمًا دون آخر، بل أطلق، مما يدل على أنه قصد شمولية العزيمة للأحكام التكليفية الخمسة[٢].

كما تبع الإمام البيضاوي فيما ذهب إليه -أيضًا- الإمام ابن السبكي، حيث قال في شرح نفس التعريف: «وإن ثبت -أي الحكم- لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل لكن ليس لعذر على وجه التيسير فعزيمة، سواء كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أم مكروهًا أم حرامًا»[٣].

وإلى هذا الاتجاه ذهب موفق الدين ابن قدامة، حيث عرَّف العزيمة بنفس تعريف القاضي البيضاوي[٤].

كما يمثل هذا الاتجاه -أيضًا- الإمام الشاطبي، فقد عبر في تعريفه السابق للعزيمة بلفظ «الأحكام الكلية» حيث قال: «العزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء»[٥] وقد علمنا أنه قد فسر معنى كون الأحكام كلية بأنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا بعض الأحوال دون بعض، بل إنها تعم جميع المكلفين في جميع الأحوال[٦].

مما يتضح أنه قصد شمولية العزيمة للأحكام الخمسة التكليفية.

كما يتزعم هذا الاتجاه -أيضًا- الإمام الزركشي، وهذا يتضح من خلال تعريفه السابق للعزيمة، حيث قال في بحره المحيط: «العزيمة شرعًا عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من

لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص٩١ - ٩٣).

(١) يراجع ص ١٧ من هذا البحث.

(٢) د. عبد الحي عزب، أسس وضوابط الرخصة عند الأصوليين ص٢٤.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨٢.

(٤) روضة الناظر ص٦٠.

(٥) يراجع ص ١٧ من هذا البحث.

(٦) يراجع ص ١٧من هذا البحث.

التكاليف»[1].

كما يمثل هذا الاتجاه -أيضًا- العلامة البهوتي الحنبلي، حيث عبر في تعريفه السابق للعزيمة بلفظ: «بدليل شرعي»، فقال: «هي ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح» وهذا يدل على شمولية العزيمة عنده للأحكام التكليفية الخمسة؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي، كما قلنا سلفًا[2].

كما يتزعم هذا الاتجاه -أيضًا- بعض الحنفية، فيرون أن العزيمة تشمل جميع أنواع الحكم الأصلي، فهي تشمل عندهم الفرض، والواجب، والسنة، والنفل[3]، والحرام، والمكروه، والمباح.

قال الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار إزاء تعليقه على قول البزدوي بأن العزيمة في الأحكام الشرعية اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض: «ويدخل في هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات، وما يتعلق بالترك كالحرمات»[4].

وورد في عمدة الحواشي شرح متن الشاشي: «فإن قيل: إن أقسام العزيمة أكثر مما ذكره؛ لأن الحرام والمكروه من أقسام العزيمة -أيضًا- قلنا: الحرام داخل في الفرض أو في الواجب، والمكروه داخل في السنة أو في المندوب؛ لأن الحرام إن ثبت بدليل قطعي كان الاجتناب عنه فرضًا كشرب الخمر، وإن ثبت بدليل فيه شبهة كان الاجتناب عنه واجبًا كأكل العنب، وإن كان مكروها كان ضده سنة أو مندوبًا، فكان ذكر الفرض والواجب والسنة ذكر الحرام والمكروه، فافهم»[5].

وجاء في موضع آخر: «ولم يذكر المكروه تنزيهًا أو تحريمًا والحرام؛ لأنها تعريف بمقايسة الفرض والواجب والسنة والنفل»[6].

---

(١) يراجع ص ١٦ من هذا البحث.

(٢) يراجع ص ١٧ من هذا البحث.

(٣) يفرق الأحناف بين الفرض والواجب، والسنة والنفل. فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقد ثبتا بدليل قطعي لا يحتمل معنى آخر غير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة، مثل الطهارة في الطواف. والسنة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وتاركها يستوجب الإساءة. والنفل: هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، ويسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. (أصول الشاشي ١/ ٣٧٩، أصول السرخسي ١/ ١١٢، كشف الأسرار ٢/ ٤٣٩).

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٤٣٤.

(٥) عمدة الحواشي ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٦) المصدر السابق ص٣٨٢.

فهذه النصوص تدل على أن العزيمة تشمل الفرض أو الواجب والمندوب والحرام والمكروه عند بعض الحنفية، أما الإباحة فإن العزيمة تشملها عندهم أيضا؛ لِوَكَادَةِ شرعيتها كالنفل؛ إذ ليس إلى العباد رفعها كما قال البخاري[1].

ولم يخالف الجمهور فيما ذهبوا إليه بالنسبة للحكم الشرعي للعزيمة سوى بعض الأصوليين، ومنهم الإمام الغزالي والآمدي، حيث قالا بأن العزيمة تختص بالواجبات فقط؛ إذ ورد في تعريفهما للعزيمة بأنها: «ما لزم العباد بإلزام الله تعالى»[2] والإلزام يعني الإيجاب.

وقد أجاب بعض الأصوليين عن ذلك، بأن القول: إن العزيمة تشمل الواجب فقط غير سديد؛ لأن العزيمة تذكر في مقابلة الرخصة، والرخصة تكون في الواجب وغير الواجب، فكذلك ما يقابلها[3].

وممن خالف مذهب الجمهور -أيضا- بعض الحنفية، حيث يرون أن العزيمة تنحصر في أربعة من أقسام الحكم الأصلي فقط: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل[4]، وقد أسس أصحاب هذا الاتجاه مذهبهم هذا على أن الطرف الذي تعلق به العزيمة لا بد أن يكون راجحًا على الطرف الآخر الذي تتعلق به الرخصة، لا مساويا له ليكون مباحًا، ولا مرجوحًا ليكون حرامًا أو مكروهًا، والراجح إما فرض وواجب أو سنة أو نفل[5].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على أن العزيمة لا تكون مباحًا، بأنها لو كانت إباحة لكانت الرخصة أيضا كذلك، فلا يكون أحدهما حكمًا أصليًّا والآخر مبنيًّا على أعذار العباد[6].

وقد نوقش هذا الاستدلال، بأنه لا يسلم أن العزيمة لو كانت إباحة لكانت الرخصة أيضا كذلك، لجواز أن تكون الرخصة وجوبًا؛ إذ العذر قد يناسبه الإيجاب، كأكل

(١) كشف الأسرار ٢/ ٤٣٤، د. عبد الحي عزب، المرجع السابق ص٣٠.

(٢) المستصفى ١/ ٧٨، الإحكام ١/ ١٧٦.

(٣) البحر المحيط ١/ ٣٢٥.

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٤٣٦، أصول الشاشي ص٣٨٣، بيد أن هذا الحصر محمول عند بعض أصحاب هذا الاتجاه على ما قبل ورود الرخصة، أما بعد ورود الرخصة، فقد تكون العزيمة حرامًا كصوم المريض إذا خاف الهلاك، فإنه عزيمة وحرام، ولذا وجب تركه، فعلى هذا لا تكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحًا ولا حرامًا ولا مكروهًا. (التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٦٥).

(٥) التنقيح في أصول الفقه ١/ ٢٦٥.

(٦) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٦٥.

الشخص ماله عند خوف تلف نفسه، فإنه واجب، مع أن العزيمة هنا إباحة الأكل[١].

واستدلوا على أن العزيمة لا تكون حرامًا أو مكروهًا، بأنها لو كانت كذلك لكان الطرف الآخر -الرخصة- وجوبًا أو ندبًا، وهو لا يصلح للابتناء على أعذار العباد؛ إذ المناسب للعذر هو الترفيه والتوسعة، لا التضييق، ولا يكون رخصة، ولا يكون الحكم الأصلي الذي هو الحرمة والكراهة عزيمة؛ لأنها إنما تكون في مقابلة الرخصة[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن العزيمة لو كانت حرمة أو كراهة لكان الطرف الآخر -الرخصة- وجوبًا أو ندبًا، لجواز أن يكون إباحة، كما في إجراء كلمة الكفر على اللسان، فإنه حرام ويباح عند الإكراه، وكثير من الرخص بهذه المثابة.

الوجه الثاني:

لو سُلِّم ما تقدم، فلا نُسَلِّم أن الوجوب أو الندب لا يناسب الابتناء على الأعذار، بل قد تكون الرخصة -وهي مبنية على الأعذار- واجبة، كأكل الميتة عند الاضطرار، وقد تكون مندوبة كإفطار المريض عند خوف بعض الأضرار[٣].

وبناء على ذلك: يكون الاتجاه الأولى بالقبول والأحق بالتأييد والترجيح، هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن العزيمة تشمل جميع أقسام الحكم الأصلي: الفرض أو الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

المطلب الرابع
علاقة الرخصة بالحكم الشرعي

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الرخصة من خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء[٤]، فهي مطلوبة الفعل على وجه اللزوم أو على وجه الندب والاستحباب[٥]؛ لذا

(١) المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) التنقيح في أصول الفقه، المصدر السابق، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، د.محمد عبد العاطي محمد علي، الحكم الشرعي، أقسامه ومتعلقاته ص٢٠٧.

(٤) البحر المحيط ١/ ٣٢٧.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٢٢.

فإنها تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو خلاف الأولى، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: الرخصة الواجبة:

وهي التي أمر الشارع المكلف بالأخذ بها على وجه الوجوب، ومن أشهر الأمثلة على ذلك: أكل الميتة للمضطر، فالله عز وجل قد حرم أكل الميتة بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٣)] بيد أنه إذا اضطر الجوع الشديد الشخص إلى أكل الميتة، فإنه يترخص له في ذلك؛ حفظًا لحياته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٥)] وقوله جل شأنه: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٣)] ويكون ذلك بقدر ما يسد رمقه[١].

فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة؛ لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر، وهو الاضطرار.

وهذه الرخصة تكون على سبيل الوجوب: «لأنه -أكل الميتة- سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب؛ وذلك لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف»[٢].

والقول بالوجوب هو مذهب جمهور العلماء.

يقول الإمام النووي في المجموع: «وفي وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما يجب، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون، وصححه الباقون»[٣].

وقال في منهاج الطالبين: «ومن خاف على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا، ووجد محرمًا، لزمه أكله»[٤].

وجاء في كتاب المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «ومن اضطر إلى محرم كالميتة ونحوها، حل له ما يسد رمقه فقط، ولزمه تناوله»[٥].

والحكم هنا -الوجوب- وإن تغير من صعوبة وهي الحرمة، إلى صعوبة وهي الوجوب،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٦ - ١٥٩، تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٦/ ٤٦.
(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢.
(٣) المجموع ٩/ ٤٢.
(٤) منهاج الطالبين ١/ ١٤٣.
(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٩٠.

إلا أن وجوب الأكل موافق لغرض النفس في بقائها، ففيه سهولة ويسر من هذه الناحية.

ثانيًا: الرخصة المندوبة:

وهي الرخصة التي طلب الشارع فعلها مع جواز تركها، كالترخيص للمسافر في قصر الصلاة الرباعية[١].

فالشارع الحكيم قد فرض الصلاة على سبيل الإجمال، وجاءت السنة مبينة لهذا الإجمال، فبين الرسول ﷺ للأمة الصلوات المفروضة، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] واتضح لنا من خلال بيانه العملي بعد القولي، أن الصلوات الرباعية هي الظهر والعصر والعشاء، وأنه يجب على المكلف أن يؤديها على وجه الإتمام، وإلا وقع في الإثم والحرمة[٣]، لكن من كان على سفر، فإن الشرع قد رخص له قصر هذه الصلوات تخفيفًا عليه؛ نظرًا لمشقة السفر، فلما سئل رسول الله ﷺ عن قصر الصلاة، قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٤] فقصر الصلاة رخصة؛ لأن الحكم الأصلي قد تغير من صعوبة وهي حرمة القصر، إلى سهولة وهي ندب القصر لعذر المشقة مع قيام السبب وهو دخول الوقت.

ثالثًا: الرخصة المباحة:

وهي عبارة عن المعاملات التي رخص فيها الشارع الحكيم، فتجري على خلاف القاعدة الأصلية فيها[٥]، مثل بيع السَّلَم الذي هو بيع آجل بعاجل[٦]، فهو عقد باطل في الأصل؛ لأنه بيع معدوم وقد نهى الشارع عنه، فقال ﷺ: «لاتبع ما ليس عندك»[٧]، لكن الشارع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ١/ ٢٨.

(٣) سبل السلام ١/ ٢٠٠، وقد جاء فيه تعليقا على الحديث المذكور: «ولهذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة، إلا لدليل يخص شيئًا من ذلك».

(٤) جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، ١/ ٤٧٨.

(٥) منهاج الأصول مع نهاية السول ١/ ٦٥، البحر المحيط ١/ ٣٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، د.عبد الحي عزب، المرجع السابق ص٦٥.

(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥، المجموع ٣/ ٩٤، ٩٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. رقم (٣٥٠٥)، ٣/ ٣٠٢ (وصححه الألباني)، والترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك. رقم (١٢٣٣)، ٣/ ٥٣٤، وقال: حديث حسن،

أجازه استثناء من القواعد العامة في البيوع تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم»[1].

فجواز عقد السَّلَم رخصة؛ لأنه ثبت بدليل على خلاف الدليل الدال على حرمة بيع المعدوم[2].

ومنها: عقد الاستصناع، الذي هو عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل[3]، فقد رخص فيه الشارع مع أنه بيع معدوم؛ نظرًا لحاجة الناس إليه، وفي منعهم منه حرج وضيق[4].

وقد اعتبر الإمام الشاطبي أن الرخصة حكمها الإباحة من حيث هي رخصة، وأن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحرج، لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك[5].

وإني والبعض[6] مع الإمام الشاطبي في تفسير معنى الإباحة التي هي حكم الرخصة، ولكنا لسنا معه في قصر حكم الرخصة على الإباحة، إلا إن قصد بها أنها ترفع الحرج والحظر عن الفعل الذي كان محظورًا قبل الرخصة، ثم رخص في فعله مع تفاوت في درجة إتيانه بين الوجوب والندب والإباحة.

وقد فسر بعض الأصوليين الإباحة بأنها مرادفة للجواز[7].

رابعًا: رخصة خلاف الأولى:

وهي التي يكون ترك الأخذ بها خيرًا من فعلها، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، فإن الفطر مرخص له فيه، بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٤)]، وهذا الترخيص ثبت على خلاف دليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

والنسائي في الكبرى: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٦١٦٢)، ٦/ ٥٩، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧)، ٢/ ٧٣٧، وأحمد في مسنده: رقم (١٥٣١١)، ٢٤/ ٢٦، والبيهقي في الكبرى: كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين، رقم (١٠٧٢٥)، ٥/ ٢٦٧.

(١) المبسوط ١١/ ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥، المجموع ١٣/ ٩٧، المبدع ٤/ ٧٦.

(٢) منهاج الأصول مع نهاية السول ١/ ٦٥، البحر المحيط ١/ ٣٢٩، المستصفى ١/ ٧٩.

(٣) كأن يقول شخص لصانع: اعمل لي آنية من نحاس من عندك، قدرها وصفتها كذا، بثمن كذا، ويقبل الصانع، (يراجع: بدائع الصنائع ٥/ ٢).

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩، الفواكه الدواني ١/ ١٤٦.

(٥) الموافقات ١/ ٢١٤، ٢٢١.

(٦) د.إسماعيل محمد عبد الرحمن، الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي ص٥٨.

(٧) المستصفى ١/ ٧٤.

فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٥)]، وهذه المخالفة لعذر، وهو مشقة السفر، بيد أن فطر من لا يشق عليه الصوم مشقة قوية خلاف الأولى[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٤)].

وقد قَصَر بعض الأصوليين الرخصة على الأحكام الثلاثة الأُوَل، الواجب والمندوب والمباح[٢] ومنهم من لم يذكر المباح من هذه الأقسام[٣].

وزاد الإمام الزركشي حكمًا خامسًا للرخصة، وهو الكراهة، فقال: «الثالث رخصة مكروهة أصلها التحريم، كالقصر دون ثلاثة أيام»[٤].

وتبعه في ذلك الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر[٥]، بيد أنه صرح في تشنيف المسامع بأن الرخصة لا توصف بالتحريم ولا الكراهة، ثم قال: "لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة، أما التحريم فإنهم قالوا: لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه مع أن استعمال الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة، وأما الكراهة فكالقصر في أقل من ثلاث مراحل، فإنه مكروه»[٦].

بيد أن جمهور الأصوليين -والحق معهم- لم يعترفوا بهذين النوعين من الرخص؛ وذلك لأن الرخصة لا تجامع التحريم ولا الكراهة[٧]، وهو ظاهر قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»[٨].

(١) تيسير التحرير ٢/ ٣٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، البحر الرائق ٢/ ٣٠٤، الذخيرة ٢/ ٥١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٢.

(٢) الإبهاج ١/ ٨٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) نهاية السول ١/ ٨٤.

(٤) البحر المحيط ١/ ٣٣٠.

(٥) الأشباه والنظائر ص٨٢.

(٦) تشنيف المسامع ١/ ٨٣.

(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٠، ٤٨١، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١١، د/ عبد الحي عزب، المرجع السابق ص٧٢.

(٨) سبق تخريجه، ويراجع حكم الرخصة في: نهاية السول ١/ ٦٤، منهاج الوصول مع الإبهاج ١/ ٨١ - ٨٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٥، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٢١، المختصر في أصول الفقه ص٥٣، ٥٤.

المبحث الثاني:
النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة ودلالاتها الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية

أعرض في هذا المبحث لأهم النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة، مبينًا دلالاتها الفقهية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[1]، وذلك في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة في الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة في الصيام.

المطلب الثالث: النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة في الحج.

المطلب الأول
النصوص التشريعية الجامعة
بين العزيمة والرخصة في الطهارة[2] والصلاة[3]

أولا: النصوص الواردة في الطهارة:

علمنا فيما سبق أن العزيمة حق الله على العباد، والرخصة حظ العباد من لطف الله، وأن

(١) أما مايتصل بذلك من أداء المكلف وقضايا فقهية فسيعرض له البحث في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(٢) الطهارة في اللغة: مصدر طهر (بفتح الطاء وضمها) والجمع أطهار، وهي النظافة من الأوساخ والأقذار الحسية -أي المشاهدة بحاسة البصر كالبول والعذرة- والمعنوية كالمعاصي الظاهرة -مثل الزنا والسرقة- والباطنة كالعُجب والرياء والنفاق (مادة طهر) مختار الصحاح ١/ ٤٠٣، لسان العرب ٤/ ٥٠٤)، وفي اصطلاح الفقهاء: عرفها بعضهم بأنها: «صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث وحكم الخبث»، فالطهارة القائمة بالشيء صفة حكمية، أي: يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها. والحدث الذي يرفع بالطهارة صفة حكمية تمنع من صحة الصلاة، ويطلق الحدث على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل، فيقال للأول: حدث أصغر، ويقال للثاني: حدث أكبر. ويقصد بحكم الخبث، ما يقوم من النجس بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها، وهو يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. (الشرح الصغير ١/ ٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٠ - ٣٢) والطهارة على قسمين: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث، والأولى (الطهارة من الحدث) إما مائية وإما ترابية، والمائية تكون بغسل كما في الوضوء والغسل، وتكون بمسح أصلي كمسح الرأس في الوضوء، أو بدلي وهو إما اختياري كما في المسح على الخفين، أو اضطراري كالمسح على الجبيرة. أما الطهارة الترابية فلا تكون إلا بالمسح فقط على أعضاء مخصوصة بالتراب ونحوه من كل صعيد طاهر. أما الثانية (وهي الطهارة من الخبث) فهي إما أن تكون مائية أو غير مائية، فالمائية تكون بغسل ونضح وهو رش الماء على ما شك في إصابته بالنجاسة، وغير المائية كالاستجمار بالأحجار ونحوها. (بداية المجتهد ١/ ٢١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٣).

(٣) الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه. (مادة صلا) مختار الصحاح ١/ ٣٧٥،

الرخصة وفقًا لتشريعها إنما هي رحمة من الله لهذه الأمة؛ إذ وضع عنها التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي كانت على الأمم قبلها[1].

وقد ظهر ذلك جليًّا من خلال نصوص الآيات والأحاديث التي جمعت بين العزيمة والرخصة، ومن ذلك: الآيات التي رخصت في التيمم[2] بدلًا عن عزيمة الوضوء والغسل.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾ [سورة النساء، الآية (٤٣)] .

وفي ذات السياق جاء مثل هذا النص في موضع آخر من القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية (٦)].

فرفع الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء، إنما هو من قبيل العزيمة الواجبة، فإذا لم يوجد الماء وأصاب الشخص -حاضرًا أم مسافرًا- حدثًا أكبر يستوجب الغسل أو أصغر يقتضي الوضوء أيا كان سببه، وكذلك حين يوجد الماء لكن استعماله يكون ضارًّا أو غير مقدور عليه، فإنه ينتقل إلى التيمم، وإبدال الغسل أو الوضوء بالتيمم في هذه الحالات إنما هو

مادة (صلى) المصباح المنير ص١٣٢. واصطلاحا: عرفها بعض الفقهاء بأنها: «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة»، وقال بعضهم: «هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة»، وقال آخرون: «هي قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط»، فيدخل في ذلك سجود التلاوة وصلاة الجنازة. (مقدمات ابن رشد ١/ ٦١، مواهب الجليل ٢/ ٤).

(١) الموافقات ١/ ٢١٢، وانظر: ص ١٩، ٢٠، ٢١ من هذا البحث.

(٢) التيمم لغة: القصد، يقال: يممه: قصده. وتيممه: تقصده، ويقال: تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته إذا قصدته، الياء فيه بدل من الهمزة (مادة اليم) القاموس المحيط ٤/ ١٩٠، المصباح المنير ص٢٦١. وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه بعضهم بأنه عبارة عن طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. (الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤٧).

رخصـة؛ لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، يتمثل في عدم وجود الماء، أو عدم إمكان استعماله، أو عدم القدرة على استعماله[1].

وذلـك لأن الله تعـالى لا يريد أن يعنـت الناس ويحملهم على الحرج والمشـقة بالتكاليف، إنما يريد أن يطهرهم، وأن ينعم عليهم بهذه الطهارة، وأن يقودهم إلى الشـكر على النعمة ليضاعفها لهم ويزيدهم منها، فهو الرفق والفضل والواقعية في هذا المنهج اليسير القويم.

وقـد جـاءت السـنة النبوية لتؤكد ما جـاء في القرآن الكريم، فقد أخرج الإمام مسـلم في صحيحـه عـن حذيفة بن اليمان رضي الله عنـه أنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «فضلنا على النـاس بثلاث: جعلت صفوفنـا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسـجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»[2].

فـإذا لم يجـد المُحدِث -حدثًا أصغر أو أكبر- مـاءً لرفع الحدث، كما هو العزيمة المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [سـورة المائـدة، بعـض الآيـة (٦)]. وقولـه جـل شـأنه: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَـبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء بعض الآية (٤٣)]. والأحاديث الواردة في وضوئه وغسله ﷺ بالماء الطهور[3]؛ فإن له رخصة إبدال عن الوضوء والغسـل، تتمثل في التراب الذي جعله الله لنا طهورًا؛ رفعًا للحرج والمشقة ووضعًا للإصر، وهما من خصال هذه الأمة المرحومة[4].

---

(١) وهذا بإجماع بالنسـبة للمسـافر، وطبقا للرأي الراجح بالنسـبة للحاضر، كما سـيأتي تفصيله في المبحث الثاني إن شاء الله، (أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢ وما بعدها، تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٢ ومابعدها).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٣٧١، رقم (٥٢٢).

(٣) ومما ورد في الوضوء ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري -وكانت له صحبة- أنه قيـل لـه: توضأ لنا وضوء رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، فدعا بإنـاء، فأكفأ منه على يديه فغسـلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاسـتخرجها، فمضمض واستنشـق من كف واحدة فغسـل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاسـتخرجها فغسـل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاسـتخرجها فغسـل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاسـتخرجها فمسـح برأسـه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/ ٤٩ رقم (١٩١). صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢١٠ رقم (٢٣٥). ومما ورد في الغسل، ما أخرجه البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شـعره، ثم يصب على رأسـه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله». صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٥٩، رقم (٢٤٨).

(٤) فيض القدير ٤/ ٥٧٩.

وقد روى يحيى عن أيوب بن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[١]، فأشفقت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء بعض الآية (٢٩)] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٢].

من فقه الحديث:

- أن سؤال النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» إنما كان استفهامًا عن السبب الذي حمله على ذلك[٣]، مما يدل على أن الأخذ بالرخصة عند وجود سببها أمر معتبر شرعًا.

- أنه (عمرو) جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وفقد عين الماء يستوجب التيمم[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[٥].

أو أنه نزل نفسه منزلة من خاف العطش ومعه ماء، فأبقى الماء شفقة على نفسه وتيمم خوف التلف.

- أن عدم إنكار النبي ﷺ ما فعله عمرو خشية الهلاك بالبرد، يدل على أن الصلاة بالتيمم في مثل هذه الحالة جائز شرعًا[٦].

وأيضًا: أخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي

---

(١) سميت بذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل، وهي موضع وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة (٨ هـ)، وقيل: كانت سنة (٧ هـ) (عمدة القاريء ٢٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ١٣٢، رقم (٣٣٤) (وصححه الألباني). والدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٣٢٧، رقم (٦٨١). والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٧، رقم (٦٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأحمد في مسنده ٢٩/ ٣٤٤، رقم (١٧٨١١). والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر ١/ ٣٤٥، رقم (١٠٧٠).

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٥٥.

(٤) معالم السنن ١/ ١٠٢.

(٥) المصدر السابق، د.عبد الهادي زارع، المرجع السابق ص٣٥٦.

(٦) زاد المعاد، المصدر السابق.

رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك من راوي الحديث) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2].

يؤخذ من الحديث:

أن الرسول ﷺ عاب على المفتين بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة للسائل[3].

إذا كان الجنب به جرح في جسده يخشى لو صب عليه الماء حدوث تلف للنفس أو العضو، فإنه يترخص له في الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن[4] وهذه رخصة إبدال عن عزيمة الغسل المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [سورة النساء، بعض الآية (٤٣)]، وما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن كيفية غسل النبي ﷺ[5].

قال ابن قدامة: «الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسيل ما أمكنه وتيمم للباقي»[6] وبهذا قال الشافعية[7]، وقال الحنفية والمالكية: إن كان أكثر بدنه صحيحًا غسله ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحًا تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام[8].

ومثل التيمم المسح على الخفين، فهو من الرخص التي منَّ بها الشارع سبحانه وتعالى على

---

(١) العِي: هو العجز، من عيّ بالأمر، عجز عنه ولم يهتدِ إلى وجهه، والمعنى أن زوال العجز وعدم الاهتداء إنما يكون بسؤال أهل الذكر (المصباح المنير، مادة (عيي) ص١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم ١/ ١٣٢، رقم (٣٣٦) (وحسنه الألباني). والدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء ١/ ١٨٩، رقم (٣). والبيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده ١/ ٣٤٧، رقم (١٠٧٥). وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ٤٣، وقال: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته، كما أورده البغوي في شرح السنة ٢/ ١٢٠، رقم (٣١٣).

(٣) معالم السنن ١/ ١٠٤.

(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥) يراجع هامش ص ٣٥ من هذا البحث.

(٦) المغني ١/ ٣١١.

(٧) روضة الطالبين ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٨) شروح الهداية ١/ ١٠٩، ١١٠ - مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٣٢، ٥٣٣.

عباده.

فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص -السابق- عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين»[1].

وأخرج البخاري ومسلم عن همام بن الحارث أنه قال: «رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم؛ لأن جريرًا كان آخر من أسلم[2].

وأخرج الإمام مسلم عن شريح بن هانئ، أنه قال: أتيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»[3].

من فقه هذه الأحاديث:

- المسح على الخفين جائز، فهو رخصة في الحضر والسفر، ويعد بدلًا عن عزيمة غسل الرجلين.

قال شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك: «ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز، وإن الرجل ليسألني عن المسح، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى»[4].

- الادعاء بأن رخصة المسح على الخفين منسوخة بآية الوضوء في المائدة باطل؛ لأن جرير أسلم بعد نزولها، ورأى النبي ﷺ يمسح عليها[5].

- للمسح مدة محددة، وهي يوم وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام ولياليهن في حق المسافر، وهذا قول عامة الفقهاء[6].

وقد أخرج البخاري ومسلم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، «فنزل عن راحلته، فمشى

(١) سبق تخريجه هامش ٧ ص ٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ١/ ٨٧، رقم (٣٨٧). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٧، رقم (٢٧٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢، رقم (٢٧٦).

(٤) شرح الزركشي ١/ ١١٠.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٥٢، معالم السنن ١/ ٥٧.

(٦) المبسوط ١/ ١٧٧، الأم ١/ ٣٤، ٣٥، معالم السنن ١/ ٦٠، شرح الزركشي، المصدر السابق.

حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة[1]، فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه»، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلت القدمين الخفين طاهرتين، فمسح عليهما»[2].

يؤخذ من الحديث:

- المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم[3].

- إذا غسل إحدى رجليه، فلبس عليها أحد الخفين، ثم غسل رجله الأخرى، ثم لبس الخف الآخر، لم يجزئه؛ لأنه جعل طهارة القدمين معًا قبل لبس الخفين شرطًا لجواز المسح عليهما وعلةً لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا مع وجود شرطه، وهو قول جمهور الفقهاء[4].

- يجوز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه[5].

ثانيًا: النصوص الواردة في الصلاة:

قصر الصلاة في السفر:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[6].

فالله عز وجل حين فرض الصلاة، فرضها ركعتين فقط حضرًا وسفرًا، ثم أتمها أربعًا بالنسبة للصلاة الرباعية في الحضر[7]، وبعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها ركعتين

(١) الإداوة (بالكسر) هي المطهرة أو جراب الماء، والجمع الأدَاوَى بالفتح (المصباح المنير، مادة أدي).

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الجبة الصوف في الغزو ٧/ ١٤٤، رقم (٥٧٩٩). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٣٠، رقم (٢٧٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٢٨، وقد جاء فيه: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لايمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين» الأم ١/ ٣٢، شرح السنة للبغوي ١/ ٤٥٧، معالم السنن ١/ ٥٨، الإنصاف ١/ ١٣٠، نيل الأوطار ١/ ١٨٠، ١٨١.

(٤) الذخيرة ١/ ٣٢٦، الأم ١/ ٣٣، معالم السنن ١/ ٥٨، الإنصاف ١/ ١٣٠، نيل الأوطار ١/ ١٨١.

(٥) معالم السنن ١/ ٥٨.

(٦) سبق تخريجه هامش ١ ص ٢٣.

(٧) فتح الباري ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٩٥، زاد المعاد ١/ ٢٠٧.

في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة النساء، بعض الآية (١٠١)] (١).

ومن ثم فللمسافر رخصة تنقيص بالنسبة للصلاة الرباعية، تتمثل في قصرها إلى اثنتين لوجود العذر، وهو مشقة السفر (٢).

صلاة الخوف في الجهاد:

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [سورة النساء الآية (١٠٢)].

أما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة، ثبت من خلالها أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف، وهذه الصلاة أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني (٣).

وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة في كل نوع من الأنواع الثابتة، فيجوز أن تصلى هذه الصلاة على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ.

يقول الإمام أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا، فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض؛ إذ لا شك أن الأخذ ببعضها فقط تحكم محض» (٤).

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٥١ - ٣٥٥، تفسير الفخر الرازي ١١/ ١٥، فتح الباري، المصدر السابق.
(٢) سيتعرض البحث لهذه المسألة تفصيلاً في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.
(٣) معالم السنن ١/ ٢٦٩.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٣١٧.

وقال أيضًا: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز»[1]. ثم قال: «ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة»[2].

ومن أهم الأحاديث الواردة في أنواع صلاة الخوف أو كيفيتها، الأحاديث التي استند إليها فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في بيان النوع المعتمد عندهم، ومنها:

١-أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم رسول الله ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهو ركعة»[3].

الحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف، أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة وتقوم تجاه العدو، ثم يسلم الإمام، ثم تأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلون ركعة ثم يسلمون ويذهبون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون ركعة ثم يسلمون. وقد أخذ بهذه الكيفية الإمام أبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في رواية عنه[4]، والإمام أشهب المالكي[5].

٢-أخرج الإمام مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، أن سهل بن أبي حثمة، حدثه أن: «صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا، ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام

(١) المغني ٢/ ٤٩٠، زاد المعاد ١/ ٢٣٧.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف ٢/ ١٤، رقم (٩٤٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤، رقم (٨٣٩).

(٤) وفي رواية أخرى: أنه إذا كان العدو في جهة القبلة، جعل الإمام الناس طائفتين فيكبر ويكبرون، ويركع ويركعون معه، ويسجد الإمام والصف الأول، ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو، فإذا قاموا من السجود، سجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، فيصلي بهم الركعة الأخرى كذلك، أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة فمثل الرواية الأولى عنه وقول أبي حنيفة ومحمد. وفي رواية ثالثة: أن صلاة الخوف لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين كسائر الصلوات، وهذا مخالف لإجماع العلماء على مشروعية صلاة الخوف بإمام واحد. (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٦، ٢٣٧، المبسوط ٢/ ٨٣).

(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٣٦٦، المنتقى ١/ ٤٤٩.

قائـم، فيكونـون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذيـن لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسـجد، ثم يسـلم، فيقومون فيركعون لأنفسـهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»[1].

الحديـث يـدل على أن من صفـات صلاة الخوف، أن يصلي الإمام بطائفـة ركعة ثم ينتظر قائمًا حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا، فيقومون وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلـون معه الركعة الثانية، ثم يسـلم، فيقومون ويركعون لأنفسـهم الركعة الثانية، ثم يسلمون.

وبهذه الكيفية أخذ السادة المالكية[2].

٣-أخرج البخاري ومسـلم في صحيحيهما، عن قتيبة بن سـعيد، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن شـهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[3] صلى صلاة الخـوف: «أن طائفـة صفت معه، وطائفة وجـاه العدو، فصلى بالتي معـه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[4].

الحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف، أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفـة في مواجهة العـدو، فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يقوم، فإذا اسـتوى قائمًا ثبت حتـى يتموا لأنفسـهم الركعة الباقيـة، ثم يسـلمون وينصرفون والإمام قائـم، فيكونون وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر جالسا حتى يتموا لأنفسـهم ركعة، فإذا جلسوا للتشهد يجلس معهم بقدر ما يعلمهم قد تشهدوا، ثم يسلم بهم.

---

(١) الموطأ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ١/ ١٨٣، رقم (٢).

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٥٣، المنتقى ١/ ٤٤٩.

(٣) هـي غزوة نجد، لقي النبي صلى الله عليه وسـلم جمعًا من غطفـان، فتوافقوا، ولم يكن بينهم قتال، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع، لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق، وقيل: إن ذلك المحل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان، كالرقاع المختلفة (نيل الأوطار ٣/ ٣١٦).

(٤) صحيـح البخـاري، كتاب المغازي، باب غـزوة ذات الرقاع ٥/ ١١٣، رقم (٤١٢٩) صحيح مسـلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٥، رقم (٨٤٢).

وبهذه الكيفية أخذ الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، كما قال بها الإمام علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى رضي الله عنهم أجمعين[٣].

هذا إذا كانت صلاة الخوف غير المغرب.

أما كيفية أداء صلاة المغرب: فهي -أيضًا- على الاختلاف السابق بين الفقهاء في غيرها، بيد أنهم اتفقوا على أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويقضون لأنفسهم ركعة، وبالطائفة الثانية ركعة ويقضون لأنفسهم ركعتين[٤].

ويترجح لدي الكيفية التي أخذ بها الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والإمام أشهب المالكي في أداء صلاة الخوف؛ نظرًا لموافقتها الأصول، في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وهذا كله إذا كانت صلاة الخوف قبل بداية القتال. أما عند التحام الحرب وشدة القتال، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المجاهد يصلي كيفما أمكن، فيصلي المجاهد راكبًا أو قائمًا، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويتجنب الصيحات؛ لأنه لا ضرورة إليها[٥].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المجاهد لا يجوز له أن يصلي في حال القتال، فإن قاتل في الصلاة بطلت صلاته[٦].

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء، هو الأقرب للصواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (٢٣٩)] فهو يدل على ترك التوجه إلى القبلة وترك الركوع والسجود إلى الإيماء؛ لأنه مع الخوف الشديد من العدو، لا يأمن الرجل على نفسه إن وقف في مكانه ليتمكن من الركوع والسجود[٧].

(١) الأم ١/ ٢١١، الحاوي الكبير ٢/ ٤٥٨.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣١٦.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٣١٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٤، المبسوط ٢/ ٨٦، تفسير القرطبي ٥/ ٣٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٥٣، الأم ١/ ٢١٢، الحاوي الكبير ٢/ ٤٦٤، المغني ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣١٦.

(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٣٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٥٤، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٣٦، تفسير الفخر الرازي ١/ ٩٥٣، الحاوي الكبير ٢/ ٤٧٠، المغني ٢/ ٤٩٠، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣١٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٥، المبسوط ٢/ ٨٦، ٨٧.

(٧) تفسير الفخر الرازي ١/ ٩٥٣.

ويستفاد من كل ما سبق:

١ – أن لصلاة الخوف في الجهاد صفة تختصها، ولولا ذلك لكانت من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها (العزيمة) فهي رخصة للنبي ﷺ وللمسلمين من بعده، يباح معها قصر أو تنقيص أركان الصلاة وعددها؛ لوجود العذر، وهو خوف ميل العدو على المسلمين أثناء الصلاة.

٢ – الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو.

٣ – مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة، وإلا لجوز الشرع تأخير صلاة الخوف للأمن[١].

٤ – متى زال سبب الرخصة (خوف ميل العدو) عادت الصلاة إلى صفاتها المفروضة الدائمة الأولى (العزيمة)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة النساء، بعض الآية (١٠٣)] أي: أدوها كاملة الهيئة والأركان[٢].

(ج) الجمع بين الصلاتين في السفر:

من أهم النصوص التشريعية الواردة في هذا الشأن:

١ – أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»[٣].

٢ – أخرج أصحاب السنن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس[٤] أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[٥].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٧.

(٣) سبق تخريجه هامش ٢ ص ٢٣.

(٤) زيغ الشمس: معناه ميلها إلى جهة الغرب، حيث يبدأ الوقت الاختياري لصلاة الظهر. (مادة زيغ) المصباح المنير ص٩٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين ١/ ٤٧٢، رقم (١٢٢٢) وقال: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. والترمذي: كتاب السفر، باب الجمع بين الصلاتين ٢/ ٤٣٨، رقم (٥٥٣) وقال: حديث حسن غريب. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١/ ٣٩٢، رقم (١٥). وأحمد في مسنده: ٣٦/ ٤١٣.

من فقه الحديثين:

- أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز شرعًا، فهو رخصة للمسافر، تتمثل في أنه يباح له الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهران (الظهر، العصر) والعشاءان (المغرب والعشاء) في وقت إحداهما تقديما أو تأخيرًا، فإن شاء في الظهرين قدم العصر وإن شاء أخر الظهر، وإن شاء في العشاءين، قدم العشاء وإن شاء أخر المغرب، سواء كان السفر تقصر فيه الصلاة أم لا، وهذا قول أكثر أهل العلم[1].

وسبب الرخصة، هو وجود العذر المتمثل في مشقة النزول والركوب على المسافر، والتأخر عن أصحابه أو رفاقه[2].

- أن الانتقال من أصل التكليف أو العزيمة -وهو وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد لها شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[سورة النساء، بعض الآية (١٠٣)] -إلى الرخصة -وهي الجمع بين الصلاتين في السفر- إنما هو لرفع الحرج وإرادة التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [سورة الحج، بعض الآية (٧٨)] وقوله جل شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٥)].

المطلب الثاني
النصوص التشريعية الجامعة
بين العزيمة والرخصة في الصيام[3]

لقد ورد الجمع بين العزيمة والرخصة في الصيام في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ

والبيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ٣/ ٢٣٢، رقم (٥٥٢٨) وقال: تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد.

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٩، سبل السلام ٢/ ٤١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٩٥، شرح السنة للبغوي ٤/ ١٩٥، الأم ٧/ ٢٠٤، ٢٠٥، الاستذكار ١/ ١٠١٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٥/ ٦٨، البيان والتحصيل ١٨/ ١١٠، الذخيرة ٢/ ٣٧٧، المعونة ١/ ١٢٧، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٦٨، التاج والإكليل ٢/ ٥٠٩، المجموع ٤/ ٣٧٠، الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٧، المغني ٢/ ٣٤٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٤٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٩.

(٣) الصيام لغة: الإمساك عن الشيء (مادة صوم) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٣، مادة (صام) تهذيب اللغة ٤/ ٢٣٠. وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه بعضهم بأنه: «إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين (شهوة البطن وشهوة

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآيتان (١٨٣، ١٨٤)].

ثم قال عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية (١٨٥)].

فهذه الآيات تدل على أن صيام شهر رمضان من قبيل عزائم الله الواجبة على كل مسلم مكلف شهد هذا الشهر صحيحًا مقيمًا، فإذا ما كان الشخص مسافرًا أو كان مريضًا -بضوابط السفر والمرض الشرعية- فإنه يترخص له في الإفطار وعليه القضاء[١].

وسبب الرخصة هو وجود العذر المتمثل في مشقة السفر والمرض.

وكذلك -أيضا- إذا أصابت الشخص الشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه، بحيث لا يطيق الصيام أو يطيقه على مشقة شديدة، فإن له رخصة الإفطار وعليه الفدية[٢]؛ ذلك أن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين -الدنيا والآخرة- أولى من تعريضها للفوات في عبادة، فيترتب عليها فوات بقية العبادات[٣].

وقد جاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء في القرآن الكريم، ومن ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[٤]، ثم أفطر»، ثم قال: «وكان صحابة

الفرج) من شخص مخصوص (وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس) في وقت مخصوص (وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس) بصفة مخصوصة (وهو أن يكون على قصد التقرب). (المبسوط ٣/ ٩٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٥ - ٢١٧، تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦ - ٢٨١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٠٦ - ١٠٨، المغني ٣/ ٣٥٢، وسيأتي لذلك مزيد من البيان في المبحث الثالث إن شاء الله.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٨ - ٢٢١، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٣، أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٠٨، ١٠٩، المغني ٣/ ٣٥٧، ٣٥٩، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص١٩٤.

(٤) الكديد: عين جارية بين عسفان وقديد. (نيل الأوطار ٤/ ٢٢٣).

رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[1].

وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[2].

وأخرج الإمام مسلم -أيضًا- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من شهر رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[3].

ويؤخذ من هذه الأحاديث:

- أنها نبهت على جواز الإقدام على رخصة الفطر في السفر، من حيث إنها جعلت الفطر في السفر بعَرْضِ كَونِه يُعاب على عدمه؛ بقول أبي سعيد الخدري: «فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[4].

- أنها لم توجب على المسافر الفطر والأخذ بالرخصة، وفي نفس الوقت لم تقدح من تمسك بالعزيمة وصام في حالة السفر، بل وسعت عليه في الاختيار، مما يدل على إباحة الصوم والفطر[5]، كما قال عامة أهل العلم[6].

- أن أحوال المكلفين تختلف من حيث الضعف والقوة، ومن حيث تحمل المشقة والأخذ بالرخصة، فيترك أمر الصيام والفطر بالنسبة للمسافر لحال كل مكلف، ما دام الأمر لم يصل إلى حد التلف أو الهلاك.

وبعد أن قررت نصوص السنة النبوية الجامعة للعزيمة والرخصة في الصيام ما تقدم، نجدها تنطلق بنا لبيان أمر مهم، فتقرر أنه إذا بلغت مشقة الصوم مع السفر أو المرض

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٣/ ٣٤، رقم (١٣٤٤). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/ ٧٨٤، رقم (١١١٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٩٠، رقم (١١٢١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/ ٧٨٦، رقم (١١١٦).

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٧٧.

(٥) إحكام الأحكام، نيل الأوطار، المصدرين السابقين، شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٠٧، سبل السلام ٢/ ١٦٢، وسيأتي لذلك مزيد من التفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(٦) شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣، الاستذكار ١/ ١٦٩٥، الفواكه الدواني ٢/ ٧١٨، الأم ٢/ ١٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٢، ٢٣٧، المغني ٣/ ٣٦٥.

بالمكلف حدًّا يؤدي إلى الضرر أو الهلكة والتلف، فعليه أن يأخذ بالرخصة، فإن تركها فهو آثم.

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[1].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام، فصام الناس حتى بلغ كراع الغميم[2] فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»[3].

توجيه الاستدلال:

فقوله ﷺ في الحديث الأول: «ليس من البر الصوم في السفر» إنما كان بسبب المشقة التي لحقت برجل صام في السفر واشتد عليه الحر فأغمي عليه وظلل عليه الناس، فلما رآه الرسول ﷺ كذلك، قال هذا القول؛ لأنه بلغ بنفسه مبلغ الهلكة، ولم يأخذ برخصة الله تعالى التي أرخصها له بالفطر ولو كان صحيحًا[4].

كما أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق[5].

أما قوله ﷺ في الحديث الثاني: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» فلأنهم خالفوا صنيع رسول الله ﷺ من الأخذ بالرخصة، حيث بلغه ما لحق الناس من مشقة بسبب الصوم في السفر، فشرب، وأمرهم بالشرب، فتنطعوا ولم يأخذوا بالرخصة، كما فعل رسول الله ﷺ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحرّ ٣/ ٣٤، رقم (١٩٤٦). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/ ٧٨٦، رقم (١١١٥).

(٢) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، على مراحل من المدينة. (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٣٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/ ٧٨٥، رقم (١١٤).

(٤) فتح الباري ٤/ ١٨٥، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤/ ٨٧، عمدة القاري ١٦/ ٤٦٤.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٢٧٨.

فوصفهم بالعصيان لتركهم الرخصة دليل على أن الأخذ بها مأمور به على سبيل الندب أو الوجوب حسب نوع المشقة، ومن ثم فمن تحققت المشقة في حقه يأثم بترك الرخصة، ومن لم تتحقق فيه المشقة يترك للأفضل له[1].

وبناء على ذلك فإن الفطر في رمضان -الأخذ بالرخصة- مع السفر أو المرض، إنما يؤمر به إذا اشتدت المشقة، فإذا غلب على الظن حائذ الهلاك أو التلف للنفس أو البدن كان الصوم حرامًا، وإذا لم يصل الأمر إلى هذا الحد كان الصوم مكروها يمدح تاركه؛ حفظا للمهجة الإنسانية.

قال ابن دقيق العيد: «يؤخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، ويكون قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» منزلًا على مثل هذه الحالة»[2].

المطلب الثالث
النصوص التشريعية الجامعة
بين العزيمة والرخصة في الحج[3]

لما كانت فريضة الحج أغلب أعمالها تحتاج إلى بذل مجهود؛ لما يصاحبها من كثرة التنقل والأسفار والانتقال من نسك إلى نسك في اليوم الواحد، مع شدة الزحام والتدافع مما يسبب إرهاقًا ومشقة للحجاج ويوقعهم في الحرج، شرع الشارع الحكيم الرخص في مواطن الحج وأعماله؛ ليخرج المكلفين من العسر إلى اليسر، ويجنبهم ما لا يطاق من التكاليف رحمة ولطفًا بهم، وانتظم ذلك من خلال النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة في أعمال هذا النسك العظيم.

ومن أهم أعمال الحج التي جمع فيها بين العزيمة والرخصة:

(١) فتح الباري ٤/ ١٨٣، د.عبد الهادي زارع، المرجع السابق ص٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) الحج لغة: القصد، يقال: حج إلينا فلان، أي: قدم، وحجه يحجه حجًّا قصده، وحججت فلانًا واعتمدته أي قصدته، ورجل محجوج، أي: مقصود، ثم تعورف استعمال لفظ الحج في القصد إلى مكة لأداء النسك (مادة حجج) لسان العرب ٢/ ٢٢٦، مختار الصحاح ١/ ١٦٧.

١-أعمال يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر):

فالأصل في هذه الأعمال، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)].

فهذه الآية تتحدث عن بعض ما يفعل في يوم العاشر من ذي الحجة، وهو الحلق والذبح أو النحر، وأمرت بترتيب الحلق بعد ذبح الهدي، فلا يجوز للحاج أن يتحلل من إحرامه -التحلل الأصغر- إلا بعد ذبح الهدي.

قال الإمام مالك رحمه الله: «السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا، أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه»(١).

وقال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز حلق شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة»(٢).

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في هذا اليوم، حيث ابتدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق بعد ذلك، ثم أتى البيت الحرام فطاف للإفاضة.

فقد أخرج الإمامان مسلم والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدن(٣) فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه(٤)، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة، فأعطاه إياه»(٥).

كما أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ: «أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحرة فقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر، ثم أتى البيت فطاف»(٦).

ولم يذكر الحلق، اكتفاء بذكره في رواية أنس بن مالك.

فجماع هذه الروايات ترتب أعمال الحج في يوم النحر كما فعلها رسول الله ﷺ كالتالي:

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٧٩، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٦.

(٣) البُدن جمع بدنة، وهي البقرة والبعير (تفسير ابن كثير ٥/ ٤٢٥).

(٤) أي: جعل أو أشار بيده على رأسه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ١/ ٢٧٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب السنة يوم النحر ٣/ ٩٤٧، رقم (١٣٠٥). صحيح الترمذي، كتاب الحج، باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ٣/ ٢٥٥، رقم (٩١٢).

(٦) صحيح الترمذي، كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف ٣/ ٢٣٢، رقم (٨٨٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ٦، رقم (٥٦٢).

رمي جمرة العقبة، النحر، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة.

قال ابن دقيق العيد: «والوظائف يوم النحر أربعة: الرمي، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا هو الترتيب المشروع فيها»[1].

وقد احتج الصنعاني على وجوب هذه الأعمال لأمرين:

الأمر الأول: أن أفعاله ﷺ في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

الأمر الثاني: التنبيه من النبي ﷺ على وجوب اتباعه في مناسك الحج أداء واقتداء[2]؛ لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[3].

وبعد أن عرض الإمام الماوردي لما يفعل يوم النحر، قال: وترتيب ذلك على ما ذكرنا سنة اتباعًا لفعل النبي ﷺ حيث قال: «لتأخذوا عني مناسككم» فيبدأ بالرمي، ثم بالنحر، ثم بالحلق، ثم بالطواف؛ لأن القرآن الكريم قد اعتنى بهذا الترتيب، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾، (أي الرمي) ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [سورة الحج بعض الآية (٢٩)] يعني نحر الهدي.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٩٦)]. فأمر بالحلق بعد نحر الهدي، ثم قال تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج بعض الآية (٢٩)] فجعل الطواف آخر نسك يوم النحر[4].

وبمثل ذلك قال موفق الدين ابن قدامة[5].

وبناء على ما تقدم: فإن إتيان الحاج للأشياء الأربعة التي يختص بها يوم النحر على نحو الترتيب المتقدم -الرمي، فالنحر، فالحلق، فالانتقال إلى مكة لطواف الإفاضة- إنما هو من قبيل العزيمة.

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٣٣١.

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٠١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ٢/ ٩٤٣ (١٢٩٧).

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ١٨٦.

(٥) المغني ٤/ ٩٥.

بيد أن الشرع الإسلامي قد رخص للحاج بتقديم بعض هذه النسك على بعض، وتأخير نسك مقدم على نسك مؤخر دون ترتيب بينها، فيرخص له في النحر قبل الرمي، وفي الحلق قبل النحر، وأن يفيض قبل الحلق، وهكذا....

والأصل في ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» وقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر. قال: «انحر ولا حرج» فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

وفي صحيح الترمذي ومسند أحمد: عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «احلق أو قصر ولا حرج» وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»[2].

وأخرج ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج» ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني نحرت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال: «لا حرج»[3].

فجماع هذه الروايات، وكلها صحيحة، تدل على الترخيص بتقديم نسك على نسك، وتأخير نسك مقدم على نسك مؤخر دون ترتيب بينها في يوم النحر، وهذا واضح من قول الرسول ﷺ لمن سأله عن حكم ذلك: «لا حرج».

قال ابن العربي: «إن قدم الحلق على النحر لم يكن مسيئًا»[4].

وقد علق الصنعاني على الأحاديث السابقة بقوله: «والأحاديث تدل على أنه يجوز تقديم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ١/ ٣٧، رقم (١٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٩، رقم (١٣٠٦).

(٢) صحيح الترمذي: كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف ٣/ ٢٣٢، رقم (٨٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، مسند أحمد ٢/ ٦، ٧، رقم (٥٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكًا على نسك ٢/ ١٠١٤، رقم (٣٠٥١) وقال المناوي في فيض القدير ١/ ١٠٢: إسناده صحيح.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ١٧٢.

بعض هذه الأشياء وتأخيرها، وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر»[1].

وسبب الرخصة هو وجود العذر المتمثل في مشقة ترتيب هذه النسك على النحو المتقدم؛ نظرًا لازدحام هذا اليوم بالمناسك، بالإضافة إلى ما فيه من شدة الزحام والتدافع، مما يسبب إرهاقًا وعنتًا للحجاج ويوقعهم في الحرج؛ فكان لا بد من مراعاة أعذار الناس وظروف الزمان والمكان[2].

٢- رمي جمرة[3] العقبة[4] الكبرى يوم النحر:

أجمع الفقهاء على أن الحاج لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وأنها أحد أسباب التحلل الثلاثة، والثاني: طواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث: الحلق أو التقصير.

كما أجمعوا على أن رميها في يوم النحر هو أحد واجبات الحج، فمن تركه فحجه صحيح وعليه دم؛ لأنه نسك لم يتداركه في جميع وقته الذي ينتهي أداء وقضاء بخروج يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فلزمه البديل وهو الدم[5].

هذا: والبحث في مسألة النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة ودلالتها الفقهية في هذا المقام يكون من خلال أمرين هما: الترخص في رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وتأخيرها إلى ما بعد غروب الشمس، وسأعرض لذلك كالتالي:

أولا: الترخص في رمي الجمرة الكبرى يوم النحر قبل طلوع الشمس:

إن رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، إنما يكون من بعد طلوع الشمس إلى الزوال[6]، ويسمى هذا الوقت بوقت الفضيلة أو الاستحباب أو الوقت المختار.

والأصل في ذلك:

---

(١) سبل السلام ٢/ ٢١١.

(٢) وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(٣) سميت بالجمرة؛ لاجتماع الناس بها، وقيل: لأنها تجمر بالحصى، والعرب تسمي الحصى الصغير جِمارًا (الحاوي ٤/ ١٩٥).

(٤) العقبة: هي ليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة (فتح الباري ٣/ ٥٨١).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٥٢، بداية المجتهد ١/ ٤٢٨، ٤٣٢، الحاوي الكبير ٤/ ١٨٤، ١٨٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٤٨.

(٦) أي: زوال الشمس عن كبد السماء وميلها لجهة الغرب في الظهيرة، وهو بداية الوقت المختار لصلاة الظهر.

(أ) مـا أخرجه الشـيخان عـن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسـول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[١].

(ب) ما أخرجه أصحاب السنن عن الحسن العرني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قَدَّمَنا رسـول الله ﷺ ليلة المزدلفة -أغيلمةَ[٢] بني عبد المطلب- على حُمُراتٍ[٣]، «فجعل يَلْطَحُ[٤] أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ[٥] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٦].

فمـع أن حديـث عبـد الله بن عباس يدل عـلى أنه يجوز للنسـاء والضعفـة أن يدفعوا من المزدلفـة إلى منـى قبل طلوع الفجر من يـوم النحر بعد انتصاف الليـل، إلا أنه قد دل مع حديث جابر على أن رمي جمرة العقبة في هذا اليوم إنما يكون بعد طلوع الشمس أخذًا من فعل الرسـول ﷺ سـواء بمباشرته بنفسـه -كما في حديث جابر- أو بإبانته لغيره -كما في حديث ابن عباس- أو بإعلام أمته[٧] بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[٨].

فالوقت المختار لرمي جمرة العقبة في يوم النحر يكون من بعد طلوع الشـمس إلى زوالها، ويمتـد هـذا الوقت إلى آخر النهـار، وينتهي قبل دخول الليل بغروب شـمس يوم النحر بإجماع العلماء[٩].

وهذا الوقت المختار هو العزيمة بالنسبة لرمي جمرة العقبة يوم النحر؛ إذ إنه قد رخص في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار ٢/ ١٧٧، صحيح مسـلم، كتاب الحج، باب بيان وقت اسـتحباب الرمي ٢/ ٩٤٥، رقم (١٢٩٩).

(٢) أغيلمة: تصغير أُغْلِمة (بسكون الغين وكسر اللام) والمراد: الصبيان. (نيل الأوطار ٥/ ٦٨).

(٣) حُمُرات، جمع (حُمُر) وحُمُر جمع حمار، (شرح السنة للبغوي ٧/ ١٧٥).

(٤) اللطح: هو الضرب اللين (سنن أبي داود ٢/ ١٣٨).

(٥) أبينـي (بضـم الهمـزة وفتح الباء وسـكون الياء وكسر النون مع تشـديد اليـاء) تصغير، يريد: يا بنـي (نيل الأوطار، المصدر السابق).

(٦) أخرجـه أبـو داود في سـننه، كتـاب المناسـك، باب التعجيـل من جمـع ٢/ ١٣٨، رقم (١٩٤٢). والنسـائي، كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٤/ ١٨١، رقم (٤٠٥٦) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/ ١٠٠٧، رقم (٣٠٢٥) وأحمد في مسنده ٣/ ٥٠٨، رقم (٢٠٨٩) والبيهقي في الكـبرى، كتـاب الحج، باب الوقـت المختار لرمي جمرة العقبة ٥/ ١٣١، رقـم (٩٨٣٩) وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧٥، وقال: في سـنده الحسـن العرني، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد وابن معين: لم يسمع من ابن عباس. كما أورده ابن عبد الهادي الحنبلي في المحرر في الحديث ١/ ٤٠٥ وقال: في إسناده انقطاع.

(٧) شرح السـنة للبغـوي ٧/ ١٧٥، د. عبـد الهـادي زارع، رفع الحرج والإعسـار في ميدان الحج ورمـي الجمار في الفقه الإسلامي ص١٠٨.

(٨) سبق تخريجه ص ٥١.

(٩) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٦٨، بداية المجتهد ١/ ٤٢٩.

رمي هذه الجمرة قبل طلوع الشمس من بعد انتصاف ليلة النحر[١].

والأصل في ذلك:

(أ) ما أخرجه أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها»[٢].

(ب) ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن كيسان -مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما- عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟» قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟» قلت: نعم. فقالت: «فارتحلوا» فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه[٣]، ما أرانا إلا قد غلسنا[٤]، قالت: «كلا، يا بني إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن[٥]» [٦].

فهذان الحديثان يدلان على الترخيص في الرمي قبل الفجر للجمرة الكبرى يوم النحر، ففي حديث أم سلمة نجد أنها لما دفعت إلى منى ليلة النحر بعد منتصف الليل، ورمت قبل الفجر، لم يكن ذلك خافيًا على رسول الله ﷺ فقرره، مما يدل على أنه أذن لها بالرمي قبل الفجر[٧].

أما حديث عبد الله بن كيسان فهو أصرح في المراد؛ لأنه لما قال لأسماء: «قد غلسنا» أي: تقدمنا على الوقت المشروع في الرمي، أجابته قائلة: «كلا» أي أنها لم تخرج عن الوقت المشروع في الرمي؛ لأن النبي ﷺ أذن في ذلك للنساء؛ فدل ذلك على أن رمي الجمرة بعد

---

(١) أما قبل منتصف ليلة النحر فيبطل الرمي إجماعًا (نيل الأوطار ٥/ ٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤، رقم (١٩٤٢). والدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/ ٢٧٦، رقم (١٨٨). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ٥/ ٢١٧، رقم (٩٥٧١).

(٣) هنتاه (بفتح الهاء والنون) كناية عن شيء لا تذكره باسمه، وهو بمعنى يا هذه (نيل الأوطار ٥/ ٦٨).

(٤) غلسنا: أي تقدمنا على الوقت المشروع، من التغليس، وهو السير في ظلمة آخر الليل. (المصدر السابق).

(٥) الظعن (بضم الظاء والعين) جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقًا (المصدر السابق).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... ٢/ ١٦٥، رقم (١٦٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ٢/ ٩٤٠، رقم (١٢٩١).

(٧) سبل السلام ٢/ ٢٠٨.

انتصاف الليل جائز، وهو من قبيل الرخصة[١].

وسبب الرخصة هو وجود العذر المتمثل في خشية تلف الأنفس أو الأعضاء عند رمي جمرة العقبة يوم النحر في وقت محدد نتيجة لتزاحم الناس وكثرة الأعداد عند الدفع من المزدلفة إلى منى في هذا اليوم المزدحم بالمناسك[٢].

وإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في ذلك للضعفة من النساء والصبيان، كما ورد في الحديثين السابقين، فليس ذلك معناه أن الترخيص خاص بهذه الحالات فقط، بل إنه متى توافرت دواعي الترخيص بتعرض الناس للوقوع في الحرج -كما هو واقع في زماننا من التدافع والتصادم في رمي الجمار، نظرًا للأعداد الهائلة والمتزايدة في كل عام- إذا تمسكوا بالعزيمة، وهو المُعبَّر عنها بالوقت المختار للرمي، وهي من بعد طلوع الشمس؛ فإن الرخصة تكون مشروعة بل مطلوبة، ويفتح باب الرمي للحجيج بعد انتصاف ليلة النحر.

ثانيا: الترخص في رمي الجمرة الكبرى يوم النحر بعد غروب الشمس:

علمنا أن الوقت المختار لرمي جمرة العقبة الكبرى في يوم النحر يبدأ من بعد طلوع الشمس إلى زوالها، ويمتد هذا الوقت إلى آخر النهار، وينتهي قبل دخول الليل بغروب شمس يوم النحر، وأن هذا الوقت هو العزيمة بالنسبة لرمي جمرة العقبة في هذا اليوم، لحديثَيْ جابر وابن عباس السابقين.

واستثناء من ذلك: رخص النبي ﷺ -أيضا- للحجاج في رمي هذه الجمرة بعد غروب الشمس ولا شيء عليهم.

جاء في صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رميت بعدما أمسيت فقال ﷺ: «ارم ولا حرج»[٣].

فقد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام؛ فدل ذلك على أن رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس جائز، وأنه من قبيل الرخصة[٤]؛ لأن العزيمة

(١) عون المعبود ٥/ ٢٩٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٥٨، وهذه الرخصة محل خلاف بين الفقهاء، سنعرض له في المبحث الثالث إن شاء الله.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق ٢/ ١٧٣، رقم (١٧٢٣).

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٦٩، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤/ ٤٠٨، مشكاة المصابيح ٩/ ٣٤٩، وهذه الرخصة

-كما قلنا- هو الرمي نهارًا من بعد طلوع الشمس.

وسبب الرخصة هو وجود العذر المتمثل -كما قلنا في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس- في خشية هلاك الأنفس أو ما دونها عند رمي الجمرة في وقت محدد؛ نظرًا لتزاحم الناس وكثرة الأعداد عند الدفع إلى منى في هذا اليوم المليء بالمناسك.

٣-رمي الجمار أيام التشريق[١] الثلاثة:

من واجبات الحج رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة، وجملة ما يرمي به الحاج في هذه الأيام ثلاث وستون حصاة، يرمي كل يوم ثلاث جمار (الأولى - الوسطى - العقبة) كل جمرة سبع حصيات، وإن عجل فيرمي ثنتين وأربعين حصاة في يومين، ثم ينفر إلى مكة، هذا فضلًا عما سبق من رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[٢].

والأصل في كيفية الرمي ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه، يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها»[٣].

وروى الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا، يكبر الله ويسبحه ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة[٤].

وتكييف ذلك كما قال الإمام البغوي: «على الحاج أن يبيت بمنى[٥] الليلة الأولى والثانية

محل خلاف بين الفقهاء، سيعرض له البحث في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) سميت بأيام التشريق لإشراقها نهارًا بنور الشمس، وإشراقها ليلاً بنور القمر، وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس (الحاوي الكبير ٤/ ١٩٤).

(٢) المبسوط ٤/ ١١٩ - ١٢١، بداية المجتهد ١/ ٤٣١، الحاوي الكبير ٤/ ١٩٤ - ١٩٨، المغني ٤/ ٩٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين ٢/ ١٧٩، رقم (١٧٥٣).

(٤) الموطأ، كتاب الحج، باب رمي الجمار ١/ ٤٠٧، رقم (٢١٢).

(٥) اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق، فذهب المالكية والإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية إلى أنه واجب وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. (الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٤٨، ٤٩، الأم ٢/ ١٦٢، ١٨٠، المغني ٤/ ٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٩٧). وذهب الحنفية وجمهور الشافعية، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه سُنة، وهو قول الحسن وروي

من ليالي أيام التشريق، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، عند كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب، آخرها جمرة العقبة، فمن رمى اليوم الثاني وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك البيتوتة الليلة الثالثة فذلك له واسع، لقوله سبحانه: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (٢٠٣)]. ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، فعليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، إلى كل جمرة سبع حصيات»[١] وبذلك يكون قد تأخر لرمي اليوم الثالث، وبعدها ينفر النفرة الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (٢٠٣)].

هذا: والبحث في مسألة النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة في هذا المقام يكون من خلال أمرين: الترخص في رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال، والرمي بالتعاقب، وسأعرض لذلك كالتالي:

أولا: الترخص في رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال:

إن رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة يكون من بعد زوال الشمس، ويسمى هذا الوقت بالوقت المختار.

والأصل في ذلك:

(أ) ما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[٢].

(ب)ما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»[٣].

فهذان الحديثان يدلان على أن الوقت الذي اختاره رسول الله ﷺ لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة هو بعد زوال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة الغرب.

عن ابن عباس. (مجمع الأنهر ١/ ٤١٦، تبيين الحقائق ٢/ ٣٥، الحاوي الكبير ٤/ ١٩٩، المجموع ٨/ ٨٤، المغني ٤/ ٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٩٧).

(١) شرح السنة ٧/ ٢٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار ٢/ ٢٠١، رقم (١٩٧٣) وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٠، رقم (٣٨٦٨) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٦، ٤٧٧، رقم (١٧٥٦) وأحمد في مسنده ٤١/ ١٤٠، رقم (٢٤٥٩٢).

فالوقت المختار لرمي الجمرات في أيام التشريق يبدأ من بعد زوال الشمس، ويسمى هذا الوقت بالوقت الأصلي، ويمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس بإجماع الفقهاء[1].

بيد أنه يترخص للحجيج في رمي هذه الجمار قبل الزوال، قياسًا على ترخيص النبي ﷺ لبعض الناس -كما سبق أن ذكرنا- في رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس، بجامع أن كلا منهما رمي، وميدانهما واحد، وهو منى، فكما رخص النبي ﷺ لبعض الناس في رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل وقته المختار، والذي يبدأ -كما قلنا- من بعد طلوع الشمس؛ لوجود العذر المتمثل في خشية تلف الأنفس أو الأعضاء؛ نظرًا لتزاحم الناس وكثرة الأعداد، فقياسًا عليه يرخص للحجيج -أيضا- في رمي الجمار في أيام التشريق قبل الوقت المختار للرمي، والذي يبدأ -كما قلنا- من بعد زوال الشمس؛ لوجود نفس العذر المتقدم. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[2].

ثانيا: الترخص في الرمي بالتعاقب:

لقد حدد الشارع سبحانه وتعالى زمن رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة، فقال عز وجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (٢٠٣)].

فالأيام المعدودات، هي أيام منى، وهي أيام التشريق، فهذه الثلاثة أسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل منها في يومين بعد يوم النحر، فمن تعجل من الحجاج في يومين من أيام منى وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس فلا حرج عليه، وصار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث؛ بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ﴾ ومن لم ينفر منها حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث، وبذلك يكون قد حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، ويكون قد تأخر لرمي اليوم الثالث؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [3]. وهذا هو العزيمة بالنسبة لزمن رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة.

(١) المبسوط ٤/ ٤٠، ٤١، تفسير القرطبي ٣/ ٥، بداية المجتهد ١/ ٤٣٢، الحاوي الكبير ٤/ ١٩٤، المغني ٤/ ٩٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٣٢، المغني ٤/ ١٠٠، الحاوي الكبير ٤/ ١٩٤، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٣، ٣٩٥، تفسير القرطبي ٣/ ١، ٢، ٩.

واستثناء من ذلك فقد رخص النبي ﷺ لذوي الأعذار -وهم الرعاة في زمن التشريع- في الرمي بالتعاقب، فقد أخرج أصحاب السنن عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أنه قال: «رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما»(١).

وفي رواية أخرى: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر»(٢).

وفي رواية ثالثة: «رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يرموا الجمار يومًا ويدعوا يومًا»(٣).

وفي رواية لأحمد والبيهقي: «رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يومًا وليلة، ثم يرموا الغد»(٤).

فمجموع هذه الأحاديث يدل على الترخص لرعاة الإبل في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة بالتعاقب، ويكون ذلك بجمع رمي يومين في يوم واحد، وصورته: أن يقوم الراعي بتأخير يوم الحادي عشر للرمي يوم الثاني عشر بالترتيب، وذلك لمن أراد أن يتعجل أو يرمي يوم الحادي عشر، ويؤخر يوم الثاني عشر للرمي يوم الثالث عشر بالترتيب أيضًا، وذلك لمن أراد التأخير(٥)؛ حيث إن يوم الثاني عشر يعتبر مرحلة مستقلة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يوما ٢/ ٢٨٢، رقم (٩٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود: كتاب المناسك، باب رمي الجمار ٢/ ١٤٨، رقم (١٩٧٧) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر ٢/ ١٠١٠، رقم (٣٠٣٧) وأحمد في مسنده ٣٩/ ١٩٣، رقم (٢٣٧٧٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار ١/ ٤٠٨، رقم (٢١٨) وأبو داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار ٢/ ١٤٨، رقم (١٩٧٧) والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، باب الرخصة للرعاء في البيتوتة عن منى ٤/ ٢٢١، رقم (٤١٦٤) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧، رقم (١٧٥٩)، ٣/ ٤٢٠، رقم (٥٧٧٢) وقال: صحيح الإسناد، جوده مالك بن أنس، وزلق غيره فيه، ولم يخرجاه، وأحمد في مسنده ٣٩/ ١٩٢، رقم (٢٣٧٧٥) والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا رخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد ٥/ ٢٤٥، رقم (٩٦٧٣) ورواه البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٢٩، وقال: قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار ٢/ ١٤٨، رقم (١٩٧٨) والترمذي، كتاب الحج، باب الرخصة للرعاء ٢/ ٢٨٩، رقم (٩٥٤) وصححه، والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، باب رمي الرعاة ٤/ ١٨٣، رقم (٤٠٦٠) وابن ماجه، كتاب المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر ٢/ ١٠١٠، رقم (٣٠٣٦) وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق ٩/ ٢٠٠، رقم (٣٨٨٨) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧، رقم (١٧٥٨) والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد ٥/ ٢٤٥، رقم (٩٦٧٥).

(٤) مسند أحمد ٣٩/ ١٩٤، رقم (٢٣٧٧٧) السنن الكبرى للبيهقي، الكتاب والباب السابقين ٥/ ٢٤٥، رقم (٦٦٧٤).

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٢، التمهيد ١٧/ ٢٥٣، تفسير القرطبي ٣/ ٨، عون المعبود ٥/ ٣١٤، مشكاة المصابيح ٩/ ٦٧٨، ٦٧٩.

بالنسبة للمتعجل، ويوم الثالث عشر مرحلة مستقلة بالنسبة لمن تأخر[1].

وسبب الرخصة هو وجود العذر المتمثل في أنهم إذا اشتغلوا بالرمي في وقت واحد انشغلوا عن الإبل فتجوع أو تضيع، فاقتضت الحاجة أن يجعلوا يومًا للنسك ويومًا للإبل؛ لأنه لا يمكن لهم الجمع بين رعيها وحفظها وبين الرمي في زمن واحد، فرخص لهم في التعاقب في الرمي، أي: أن يدعوا يوما ويرموا له مع الغد[2].

(١) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٢٩، وقد جاء فيه: «ويجوز أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد، ولا رخصة لهم في ترك يومين على التوالي» تفسير القرطبي ٣/ ٨، ٩، الأم ٢/ ٢١٤، المغني ٤/ ١٠٤، ١٣٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٩، ٤٣٠، نيل الأوطار ٥/ ٨٢، د.عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار في ميدان الحج ورمي الجمار ص١٤٨.

المبحث الثالث
الأثر الفقهي للنصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة

بعد أن وضح البحث مفهوم العزيمة والرخصة وعلاقتهما بالحكم الشرعي، من خلال المبحث الأول، وبين النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة من خلال المبحث الثاني، يأتي في هذا المبحث دور التطبيق من خلال أداء المكلف والأحكام الفقهية المرتبطة بعمله، وسوف أتناول فيه ما يتعلق بأفعال المكلف في طهارة التيمم، وقصر الصلاة في السفر، والصيام في السفر والمرض، ثم مناسك الحج، باعتبار أنها نتجت عن نصوص جمعت بين العزيمة والرخصة في القرآن الكريم، أما بالنسبة لرخصة المسح على الخفين والجبيرة، ورخصة الجمع بين الصلاتين سفرًا وما يتعلق بها، فسوف أفرد لها بحثا مستقلا إن شاء الله تعالى، باعتبار أن هذه الرخص قد وردت في السنة فقط، أما ما أتناوله مما ذكرت، فأعقد له المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأثر الفقهي للعزيمة والرخصة في الطهارة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للعزيمة والرخصة في الصلاة.

المطلب الثالث: الأثر الفقهي للعزيمة والرخصة في الصيام.

المطلب الرابع: الأثر الفقهي للعزيمة والرخصة في الحج.

وسأعرض لهذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الطهارة

يقصد بالأثر الفقهي هنا تطبيق النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة على أداء المكلف، حتى يتسنى لنا معرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بعمله، وذلك من خلال طهارة التيمم.

وقد تبين لنا في المبحث السابق أن التيمم مشروع بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة[1] وقد انعقد الإجماع على مشروعيته، وأنه من خصائص هذه الأمة، لطفًا من الله بها وإحسانًا ليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار

(١) يراجع ص ٣٣، ٣٤ من هذا البحث.

حياتها[1].

ولبيان الأثر الفقهي للعزيمة والرخصة في طهارة التيمم يجدر بالبحث أن يعرض لصفة التيمم، والأسباب المبيحة له، وما تصنع به هذه الطهارة، وكيفية التيمم وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
صفة التيمم

اختلف الفقهاء في صفة التيمم على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى أن التيمم عزيمة، وإليه ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية، والحنابلة[2].

وقد اعتُرض على هذا الاتجاه بأن القول بأن التيمم عزيمة لا يستقيم في حق الواجد للماء العاجز عن استعماله؛ إذ قد يتكلف ويستعمله، ومع جواز استعماله للماء لا يكون التيمم عزيمة[3].

أجيبَ عنه: بأن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض، لا يقال بجواز استعماله للماء، غاية ما فيه أنه لو تكلف وارتكب الخطر -مع إثمه في إقدامه على الخطر وإنكاره كون الرخصة تنتهي للوجوب- فهو مخالف لما عليه المحققون من الأصوليين من تقسيمهم الرخصة إلى الواجب والمندوب والمباح وخلاف الأولى[4]، والعادم للماء لا سبيل له إلى تركه.

الاتجاه الثاني: يرى أن التيمم رخصة، إليه ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية[5].

اعتُرض على هذا الاتجاه بأن القول بأن التيمم رخصة، لا يستقيم في حق العادم للماء؛ لأن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر، والعادم للماء لا

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٤، مواهب الجليل ١/ ٤٧٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، المغني ١/ ٢٧٧.

(٢) منح الجليل ١/ ١٤٣، مواهب الجليل ١/ ٤٧٨، أسنى المطالب ١/ ٧٢، حاشية قليوبي ١/ ٧٧.

(٣) مواهب الجليل، المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) البحر الرائق ١/ ١٤٦، ١٤٧، شرح فتح القدير ١/ ١٠٩، منح الجليل، مواهب الجليل، المصدرين السابقين، أسنى المطالب، حاشية قليوبي، المصدرين السابقين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٢.

سبيل له إلى ترك التيمم[١].

الاتجاه الثالث:

يـرى أنه إن كان فقد الماء حسًّـا فالتيمـم رخصة، وإن كان شرعًا فهـو عزيمة. إليه ذهب التادلي من المالكية، وبعض الشافعية[٢].

والراجح:

أن التيمـم رخصة؛ وذلك لأن الرخصة هي الحكم المتغير من الصعوبة إلى السـهولة، مع قيام السبب للحكم الأصلي، وقد وجد في التيمم هذا المعنى كما قلنا سلفًا.

كما أن آية التيمم جعلته بديلًا عن الأصل، وهو الماء عند فقده أو عند وجود علة تمنع من استعماله؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ وفي عجز الآية أعلنت أنه نوع مـن الترخص لرفع الحرج، بقوله تعـالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)] ومن ثم فالتيمم رخصة.

الفرع الثاني
الأسباب المبيحة للتيمم

تتمثل الأسباب المبيحة لرخصة التيمم في فقد الماء، والعجز عن استعماله وأعرض لهذين السببين كالتالي:

السبب الأول: فقد الماء:

اتفق الفقهاء على أن المسـافر إذا لم يجد الماء، فإنه يرخص له في التيمم بالصعيد الطاهر[٣]، والأصل في ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

أمـا الكتـاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَـفَرٍ أَوۡ جَـآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡـتُمُ ٱلنِّسَـآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [سـورة المائدة، بعض الآية (٦)].

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٧٨.

(٢) مواهب الجليل، منح الجليل، أسنى المطالب، حاشية قليوبي، المصادر السابقة.

(٣) أحـكام القـرآن للجصـاص ٤/ ٢، البحر الرائـق ١/ ٤٧، الهداية ١/ ١٠٦، بداية المجتهـد ١/ ٨٨، ٨٩، الذخيرة ١/ ٣٣٥، جامـع الأمهـات ص٦٥، الحـاوي الكبـير ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، مغنـي المحتـاج ١/ ١٢٤، المغنـي لابـن قدامـة ١/ ٢٧٨، كشاف القناع ١/ ١٦٢.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى المسافر بالتيمم عند عدم وجود الماء، والأمر يقتضي وجوب التيمم[1].

وأما السنة: فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، ثم رأى رجلا معتزلا لم يصلِّ مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[2].

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن التيمم يجزئ المسافر الجنب وغيره ممن به حدث أصغر أو أكبر، إذا لم يجد الماء[3].

بيد أنهم اختلفوا في الحاضر إذا لم يجد الماء، هل يباح له التيمم أم لا؟

وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى أنصاره أنه لا يباح له التيمم ولا الصلاة، فإذا وجد الماء استعمله وصلى به. وإليه ذهب جمهور الحنفية[4]، ومالك في رواية عنه[5].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز التيمم للحاضر العادم للماء؛ لأن «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم....﴾ بمعنى الواو، فيكون قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ راجعًا إلى

(١) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/ ١٧٦، رقم (٣٤٤).

(٣) فتح الباري ١/ ٤٥١.

(٤) بيد أنه يجوز للحاضر العادم للماء أن يتيمم عندهم في ثلاثة أحوال: (أ) إذا خاف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها لا تقضى، فيتحقق العجز عن استعمال الماء. (ب) إذا خاف فوت صلاة العيد؛ لأنها لا تعاد، فيتحقق أيضا العجز عن استعمال الماء. (ج) إذا خاف الجنب الاغتسال من البرد؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء. (البحر الرائق ١/ ١٤٧، الهداية ١/ ١٠٧، العناية ١/ ١٠٧).

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٨٢.

المريض والمسافر، فيقتضي ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا في المرض والسفر مع عدم الماء، وأنه لا يجوز للحاضر الصحيح مع عدم الماء[١].

يناقش: بأن جعل (أو) في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو، إخراج لها عن أصلها (وهي أنها للتفصيل والتنويع على بابها) وذلك ضعيف كما قال الفقهاء[٢].

وأما المعقول: فاستدلوا به فقالوا: إن الحاضر العادم للماء مقيم سليم، فلم يلزمه التيمم كالواجد للماء[٣].

نوقش: بأن الحاضر الواجد للماء، لما لزمه أعلى الطهارتين (الماء) سقط عنه أدناهما (التيمم) بخلاف العادم للماء فليس أمامه إلا التيمم[٤].

الاتجاه الثاني:

يرى أنصاره أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة، وإليه ذهب بعض الحنفية[٥]، ومالك في الرواية الثانية عنه وجمهور علماء مذهبه[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه[٧].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على إباحة التيمم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز التيمم للحاضر إذا فقد الماء؛ لأن «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم..﴾ للتفصيل والتنويع على بابها، فيكون قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ راجعًا إلى المريض والمسافر وإلى من جاء من الغائط وإلى من لامس،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/ ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٢٦٨.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) البحر الرائق ١/ ١٤٧، الهداية ١/ ١٠٦، ١٠٧، العناية ١/ ١٠٧.

(٦) بيد أنهم قالوا: لا يجوز التيمم إلا للفرض غير الجمعة فلا يتيمم لها، فإن فعل لم يجزه على المشهور، بناءً على أنها بدل عن الظهر، فالواجب أن يصلي الظهر بالتيمم، وقيل: يتيمم لها إن خشي الفوات، كما يتيمم للنفل كالوتر والفجر والضحى، ولا يجوز أن يتيمم للسنة كوتر أو عيد ولا المستحب كقراءة القرآن هذا هو المشهور، وقيل: يتيمم للسنن والنوافل. (بداية المجتهد ١/ ٨٨، ٨٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤٨، ١٤٩، التاج والإكليل ١/ ٤٧٨، ٤٧٩، مواهب الجليل ١/ ٤٨٣، جامع الأمهات ص٦٥).

(٧) المغني ١/ ٢٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ١/ ١٦٢.

سواء كانوا مرضى أو مسافرين[١].

واستدلوا على أنه لا يعيد الصلاة بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أنه إذا كان الحاضر العادم للماء يلزمه فرض الصلاة بالتيمم، وجب أن يسقط عنه فرضها به فلا يعيده كالمسافر[٢].

نوقش: بأن عدم الماء في الحضر عذر نادر -لأن الأوطان لا تبنى على غير ماء- وعدمه في السفر عذر عام، والأعذار العامة إذا سقط بها الفرض لم توجب سقوط الفرض بالنادر، كالعادم للماء والتراب[٣].

الوجه الثاني:

أن التيمم طهارة إذا لزمت في السفر سقط بها الفرض، فوجب إذا لزمت في الحضر أن يسقط بها الفرض أيضا كالوضوء[٤].

الاتجاه الثالث:

يرى أنصاره أنه يتيمم ويصلي، بيد أنه يعيد الصلاة وجوبًا إذا وجد الماء، إليه ذهب الشافعية[٥] وبعض المالكية[٦] والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[٧].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على إباحة التيمم بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقد استدلوا بما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني.

وأما السنة: فقد أخرج أصحاب السنن عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمره أن يتيمم بالربذة[٨] إذا عدم الماء، وقال له: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[٩].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٦٥.

(٢) المغني، المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٢٦٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٢٦٧، المجموع ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٤٨٣.

(٧) المغني ١/ ٢٧٩، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٢٧٩.

(٨) هي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها (عون المعبود ١/ ٣٦٠).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٩٠، رقم (٣٣٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦، ١٧٧، رقم (٦٢٧) وقال: حديث صحيح، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب ووضوء المحدث ١/ ٣٣٧، رقم (١٠٥٠).

وجـه الدلالـة: أن الربذة كانت وطنا لأبي ذر رضي الله عنه، ومع ذلك أمره الرسـول ﷺ بالتيمم بها إذا عدم الماء، فدل ذلك على جواز التيمم للحاضر إذا فقد الماء[١].

وأما المعقول: فاستدلوا به من وجوه:

الوجـه الأول: أن الحـاضر مكلفٌ إدراكَ وقت الصلاة، فوجـب أن يلزمه التيمم إذا فقد الماء كالمسافر[٢].

الوجـه الثـاني: أن كل معنـى لو حدث في السـفر أوجـب التيمم، فإذا حـدث في الحضر أوجب التيمم أيضًا كالمرض[٣].

الوجـه الثالـث: أن كل عجـز لو حصـل في شروط الصلاة لم يسـقط فعلها في السـفر، لم يسقط فعلها -أيضا- في الحضر، كالعجز عن القيام والثوب[٤].

الوجه الرابع: أن صلاة الحاضر قد عجز عن فعلها بالماء، فجاز له فعلها بالتراب، كصلاة الجنازة والعيدين[٥].

واسـتدل أصحاب هذا الاتجاه على وجوب إعادة الصلاة إذا وجد الحاضر الماء بأدلة من الكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)].

وجـه الدلالـة: أن الله عز وجل جعل للتيمم شرطين، هما السـفر والمـرض، ومن ثم فلا يسـقط فرض الصلاة عن المكلف إلا بهما، ولو أسـقطنا الفرض عن الحاضر العادم للماء بالتيمم لما كان للشرط فائدة، وهذا لا يجوز، ومن ثم فيجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد الماء[٦].

وأمـا المعقـول: فاسـتدلوا بـه فقالوا: إن الحـاضر العادم للـماء مقيم صحيح، فلا يسـقط الفرض عنه لو أداه بالتيمم، كالواجد للماء حالئذ[٧].

(١) الحاوي الكبير ١/ ٢٧٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الحاوي الكبير ١/ ٢٦٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) أحكام القرآن للشافعي ١/ ٤٨.
(٧) الحاوي الكبير ١/ ٢٦٧.

الاتجاه الراجح:

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، وما اعتُرض به على بعض هذه الأدلة، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بإباحة التيمم للحاضر العادم للماء من أصحاب الاتجاه الثاني والثالث، وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإمام أحمد وبعض الحنفية، وذلك لما استدل به أصحاب هذين الاتجاهين من الكتاب والسنة والمعقول.

أما بالنسبة لإعادة الحاضر العادم للماء للصلاة التي أداها بالتيمم إذا وجد الماء فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بأنه لا يلزمه إعادة الصلاة، من أصحاب الاتجاه الثاني، وهم الإمام مالك وجمهور علماء مذهبه وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه؛ وذلك لما استدل به أصحاب هذا الاتجاه من المعقول؛ ولأنه إذا ما صلى الحاضر العادم للماء بالطهارة الترابية يكون قد أتى بما أمر به، فلا يلزمه إعادة هذه الصلاة؛ لأن المأمور به (الصلاة) قد خرج من عهدته؛ ولأن التيمم مشروع بالإجماع بعد الكتاب والسنة كما ذكرت سلفًا، فإذا ما تيمم الحاضر العادم للماء وصلى فلا يلزمه إعادة الصلاة إذا وجد الماء كالمريض والمسافر؛ لأن الصلاة قد وقعت بما هو مشروع على الوجه المشروع.

السبب الثاني: العجز عن استعمال الماء:

يتمثل هذا السبب في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: المرض:

اتفق الفقهاء على أن المريض الذي لا يضره استعمال الماء لا يباح له التيمم مع وجود الماء[1]، كما اتفقوا على أنه إذا خاف المريض التلف أو الهلاك من استعمال الماء، سواء كان تلف عضو أو تلف نفس، فإنه يترخص له في التيمم[2].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢.

(٢) المبسوط ١/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٨، شرح فتح القدير ١/ ١٠٩، الذخيرة ١/ ٣٣٩، بداية المجتهد ١/ ٨٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤٨، ١٤٩، جامع الأمهات ص٦٥، الحاوي الكبير ١/ ٢٧٠، روضة الطالبين ١/ ٢١٧، المغني ١/ ٣١٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٤، كشاف القناع ١/ ١٦٢.

وجـه الدلالـة: تضمنت الآيـة بيان حكم المريض الـذي يخاف ضرر اسـتعمال الماء، وأنه يبـاح لـه التيمم من غير شرط عدم الماء، وأن عدم الماء إنما هو مشروط لغيره من المسـافر والصحيح[1]، على الراجح كما ذكر البحث آنفًا.

وأمـا السـنة: فـما رواه يحيى، عـن أيوب بـن يزيد بن أبي حبيـب، عن عمرو بـن العاص رضي الله عنـه، أنـه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسـل، فأشـفقت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعني من الاغتسـال، وقلت: إني سـمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء بعض الآية (٢٩)] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[2].

وجه الدلالة: أن عمرو بن العاص خاف على نفسه الهلاك من استعمال الماء، فجعله بمثابة عـدم الماء، فتيمم مع أنه صحيح، وأخبر الرسـول ﷺ بذلـك ولم يعارضه، مرخصًا له في ذلك، فدل على إباحة ذلك للمريض عند وجود نفس السبب من باب أولى[3].

وأمـا المعقـول: فاسـتدلوا به فقالوا: لمـا كان الفرض يتغير بلحوق المشـقة من غير خوف التلف، كالمسـافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان لأجل المشقة، والمكلف يترك القيام في الصلاة للحوق المشـقة، فلأن يتغير الفرض -من الوضوء أو الغسـل إلى التيمم- لخوف التلف من استعمال الماء أولى[4].

بيد أن الفقهاء لا يزالون مختلفين حول ما إذا خاف المريض باستعمال الماء زيادة مرضه، أو خاف حدوث مرض آخر أو تأخر برء، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجـاه الأول: يـرى أنصـاره أنـه يترخص لـه في التيمم. إليـه ذهب جمهـور الفقهاء من

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٦٥.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٦.
(٣) معالم السنن للخطابي، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٩٠.
(٤) الحاوي الكبير ١/ ٢٧٠.

الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعي في القديم[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة: الآية تشمل جميع المرضى الذين يستضرون باستعمال الماء، سواء لخشية التلف أو حدوث مرض آخر، أو زيادته، أو تأخر برء، فيجوز لهم التيمم جميعًا؛ لأنهم يدخلون تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾.

وأما المعقول: فاستدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أن المكلف في مثل هذه الحالات موضع الخلاف مريض يستضر باستعمال الماء، فجاز له التيمم، كالذى يخشى على نفسه الهلاك[٥].

الوجه الثاني: أن رخص المرض تستباح بلحوق المشقة لا لحوق التلف، كالمريض يفطر، ويصلي قاعدًا وبالإيماء، فكذلك التيمم[٦].

الوجه الثالث: أنه لما جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمنه لما يقابله من الضرر في ماله؛ فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه أولى[٧].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنه لا يجوز للمريض التيمم في الحالات السابقة. وإليه ذهب الإمام الشافعي في الأم، ونقله عنه المزني في المختصر[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن المريض في مثل هذه الحالات السابقة لا يخاف التلف من استعمال الماء، فلم يجز أن يتيمم كالذى به صداع أو حمى[١٠].

(١) المبسوط ١/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٨، شرح فتح القدير ١/ ١٠٩.

(٢) جامع الأمهات ص٦٥، الذخيرة ١/ ٣٣٩، بداية المجتهد ١/ ٨٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤٧ - ١٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٨٩.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢١٧، الحاوي الكبير ١/ ٢٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٣١١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٥، كشاف القناع ١/ ١٦٢.

(٥) الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(٦) المبسوط ١/ ٢٠٣، الهداية ١/ ١٠٩، الحاوي الكبير ١/ ٢٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٥.

(٧) المبسوط، الحاوي، الشرح الكبير لابن قدامة، المصادر السابقة.

(٨) الأم ١/ ٤٤، مختصر المزني ١/ ٢٦٩، الحاوي الكبير ١/ ٢٧١، روضة الطالبين ١/ ٢١٧.

(٩) المغني ١/ ٣١١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٥.

(١٠) الحاوي الكبير، المصدر السابق.

يناقش: بأن الرخص المتعلقة بالمرض إنما تستباح بحدوث المشقة لا حدوث الهلاك؛ ولذا أبيح للمريض الفطر وترك القيام في الصلاة، فكذلك التيمم.

الوجه الثاني: أن كل معنى أن يستباح به التيمم إنما هو مشروع لخوف التلف كالعطش والمرض، والحالات موضع الخلاف ليست من هذا القبيل، ومن ثم فلا يستباح لها التيمم(١١).

يناقش: بما نوقش به الوجه الأول.

الرأي الراجح: إن الذي تركن النفس إليه من هذين الاتجاهين -بعد النظر فيما استدل به لهما- هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا خاف المريض باستعمال الماء حدوث مرض آخر، أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه، فإنه يترخص له في التيمم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم، وسلامته من المناقشة والاعتراض؛ ولأن المرض الآخر، وزيادة المرض، وتأخر الشفاء من أسباب الموت، وخوف الموت أو الهلاك مبيح للتيمم، فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت أو الهلاك بواسطته؛ ولأننا لو لم نقل بإباحة التيمم للمريض في الحالات السابقة لأدى ذلك لوقوعه في الحرج، والتيمم إنما شرع لرفع الحرج بقوله تعالى في عجز آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)] ومن ثم فيترخص له في التيمم.

الحالة الثانية: خوف الهلاك ببرد الماء:

اتفق الفقهاء على أنه إذا خاف المحدث حدثًا أكبر على نفسه الجهد والمشقة إذا اغتسل بالماء البارد، فإنه لا يباح له التيمم(١٢).

كما اتفقوا على أنه إذا خاف على نفسه الهلاك لو اغتسل بالماء البارد، والحال أنه يقدر على إسخان الماء، فإنه لا يباح له التيمم مطلقًا سفرًا أو حضرًا؛ لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله. أما إذا كان لا يقدر على إسخان الماء، فقد اتفقوا على الترخيص له في التيمم في السفر(١٣).

---

(١١) نفس المصدر السابق.

(١٢) المبسوط ١/ ٢٢٣، بداية المجتهد ١/ ٨٩، الحاوي الكبير ١/ ٢٧١، المغني ١/ ٣١٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٣.

(١٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، الهداية ١/ ١٠٩، الحاوي الكبير ١/ ٢١٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٢، المغني ١/ ٣١٥، كشاف القناع ١/ ١٦٢، ١٦٣.

أما في الحضر فقد اختلفوا فيه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أنه يترخص له في التيمم كالمسافر. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وحكى القرطبي إجماع الفقهاء على ذلك[٥].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة: فحديث عمرو بن العاص السابق[٦].

ووجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ لم يأمر عمرًا رضي الله عنه بإعادة الصلاة بعدما صلاها بالتيمم، ولم يستفسره أنه كان في سفر أو حضر، كما أن عمرًا علل تيممه بعلة عامة، وهي خوف الهلاك، ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه، والحكم يتعمم بعموم العلة[٧].

أما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من البرد، فإذا تحقق ذلك في حق المقيم كان كالمسافر؛ لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما[٨].

الوجه الثاني: أن من جاز له التيمم مع وجود الماء، فالحضور والسفر له سواء، كالمريض والجريح[٩].

الاتجاه الثاني: يرى أن المحدث إذا خشي على نفسه الهلاك من برد الماء في الحضر، لا يباح له التيمم، حتى ولو لم يكن قادرًا على إسخان الماء، إليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١٠].

وقد استدلا على ما ذهبا إليه بالمعقول فقالا: إن المسافر في الغالب لا يجد ماء سخينًا أو ثوبًا يتدفأ به؛ لذا جاز له التيمم عند خوف الهلاك من البرد، أما الحاضر فلا يعدم

(١) المبسوط ١/ ٢٢٣، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣، الهداية ١/ ١٠٩.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٨٩، جامع الأمهات ص٦٥، الذخيرة ١/ ٣٤٠.
(٣) الأم ١/ ٤٤، الحاوي الكبير ١/ ٢٧١، مغني المحتاج ١/ ١٣٢.
(٤) المغني ١/ ٣١٥، كشاف القناع ١/ ١٦٢، ١٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٣.
(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٢١٦.
(٦) يراجع ص ٣٦، ٧٠ من هذا البحث.
(٧) أحكام القرآن للجصاص، بدائع الصنائع، المصدرين السابقين.
(٨) المبسوط، المصدر السابق، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٤، المغني ١/ ٣١٥.
(٩) المبسوط ١/ ٢٢٣، المغني ١/ ٣١٥.
(١٠) المبسوط، المصدر السابق، بدائع الصنائع ١/ ٤٨، الهداية ١/ ١٠٩.

أحـد هذه الأشـياء إلا نادرًا، ولا عبرة بالنادر، لأنه في حكـم العدم، ومن ثم فلا يجوز له التيمم[١].

الرأي الراجح: والذي أرى رجحانه من هذين الاتجاهين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحاضر أو المقيم إذا خاف على نفسـه الهلاك لو اغتسـل بالماء البارد، فإنه يترخص لـه في التيمـم، بشرط أن لا يكون قادرًا على تسـخين الماء؛ لقوة ما اسـتدلوا به من السـنة والمعقـول؛ ولأنـه كما لا يختلف حكم المرض في السـفر والحـضر، فكذلك خوف الضرر لأجل البرد.

أما ما اسـتدل به أبو يوسـف ومحمد عـلى عدم إباحة التيمم في هـذه الحالة فموضع نظر؛ لأنه إذا كان العجز عن وجود الماء المسخن والدفء في الحضر أمرًا نادرًا كما قالا، فهذا في حـق غـير الفقراء والغرباء، أما في حق الفقراء الغربـاء فليس بنادر[٢]، على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى إنه لو قدر على الاغتسـال بوجه من الوجوه فلا يباح له التيمم.

ومن ثم كان الراجح هو القول بأن المقيم إذا لم يقدر على إسـخان الماء، وخاف على نفسـه الهلاك من الاغتسال بالماء البارد، فإنه يترخص له في التيمم كالمسافر.

الحالة الثالثة: خوف العطش:

إذا وجد الشخص الماء، وخاف على نفسه باستعماله في الطهارة العطش في الحال أو المآل، فإنه يترخص له في التيمم، ولا يجوز له استعمال الماء، سواء كان مسافرًا أو مقيما[٣].

والأصل في ذلك الكتاب والإجماع والمعقول.

أمـا الكتـاب: فقوله تعالى في آخر آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٦)].

فالله عز وجل قد نفى الحرج عن خلقه، وهو الضِّيق، وفي الأمر باستعمال الماء الذي يخاف فيه العطش أعظم الضِّيق، وقد نفاه الله تعالى نفيًا مطلقًا[٤].

(١) المبسوط، بدائع الصنائع، الهداية، المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٨.

(٣) المبسـوط ١/ ٢٠٦، بدائـع الصنائـع ١/ ٤٧، جامـع الأمهـات ص٦٥، مواهب الجليـل ١/ ٤٩٠، الحاوي الكبير ١/ ٢٩٠، المجموع ٢/ ٢٤٥، المغني ١/ ٣١٥، ٣١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٠.

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٥)].

فالله عز وجل يريد بالأمة اليسر دون العسر، ومن العسر استعمال الشخص الماء الذي يؤديه إلى الضرر وتلف النفس، ألا ترى أنه لو اضطر إلى شرب الماء وحضرته الصلاة ولا ماء معه غيره، أنه مأمور بشربه وترك استعماله للطهارة، فكذلك إذا خاف العطش في المستأنف باستعماله[١].

وأما الإجماع: فقد حكى الفخر الرازي وابن المنذر إجماع العلماء على أن من خاف باستعمال الماء العطش يجوز له التيمم[٢].

وأما المعقول: فلأن من يخاف على نفسه الهلاك من العطش إذا استعمل الماء يعتبر عاجزًا عن استعماله حكمًا بمنزلة من كان بينه وبين الماء عدو أو سبع، فيترخص له في التيمم[٣].

ولأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، لأن لها بدلًا، ولا بدل للنفس[٤].

ولأن من خاف العطش باستعمال الماء في معنى المريض الذي يضره استعمال الماء، بجامع أنه يفضي إلى الهلاك، وجواز التيمم في حق المريض منصوص عليه، فألحق هذا به، وأريد به الخائف على نفسه[٥].

ولا يقتصر الأمر على مجرد خوف الشخص عطش نفسه، بل إنه لو خاف عطش أهله أو رفاقه فإنه يترخص له في التيمم أيضا، ولا يجوز استعمال الماء؛ لأن حرمة أهله ورفاقه كحرمة نفسه[٦].

وكذلك لو خشي عطشَ محترم شرعًا من آدمي معصوم الدم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه، فإنه لا يجوز له استعمال الماء، ويترخص له في التيمم حفظًا للأنفس والأموال[٧].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١/ ١٤٥٧، الإجماع لابن المنذر ١/ ٢٠.

(٣) المبسوط ١/ ٢٠٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٧.

(٤) الكفاية ١/ ١١٨.

(٥) المصدر السابق، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٠.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢١٣، المغني ١/ ٣١٥، ٣١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٧) المبسوط ١/ ٢٠٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤٩، ١٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٩٠، روضة الطالبين، المصدر السابق، الحاوي الكبير ١/ ٢٩٠، المغني، والشرح الكبير لابن قدامة، المصدرين السابقين، كشاف القناع ١/ ١٦٣، ١٦٤.

أما غير المحترم شرعا من غير معصوم الدم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب غير المأذون في اتخاذه وسائر الفواسق فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم أثم؛ ولزمه إعادة الوضوء والصلاة إن تيمم بعد بقاء الماء، وإن كان بعد السقي فهو كإراقة الماء سفهًا[1].

الحالة الرابعة: خوف فوات المصلحة في النفس والعضو والمال:

إذا كان الشخص مسافرًا، وكان له قدرة على استعمال الماء، أو كان حاضرًا في قرية أو مدينة، وعلم أو ظن أنه لو طلب الماء للحقه ضرر في نفسه أو بدنه من سبع أو عدو أو حية أو حريق حال بينه وبين الماء، فلا يطلبه؛ لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام، ويترخص له في التيمم؛ لأنه كالعادم للماء[2].

وكذلك إذا خاف الشخص بطلب الماء تلف أو سرقة مال له أو لغيره فإنه يباح له التيمم؛ لأنه في حكم العاجز عن استعمال الماء[3].

الحالة الخامسة: فقد المناول للماء:

إذا كان الشخص مريضًا لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء أو يوضئه، فهو كالعادم للماء، فله التيمم؛ لأنه لا سبيل له إلى الماء.

وكذلك لو وجد الشخص الماء، بأن كان على رأس بئر ماء، بيد أنه لا يجد آلة الاستقاء من حبل أو دلو ونحوهما، فإنه يترخص له في التيمم؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء، وإذا عجز عن استعمال الماء لم يكن واجدًا له من حيث المعنى، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)][4].

الحالة السادسة: خوف خروج وقت الصلاة:

اختلف الفقهاء فيما إذا خاف الشخص بطلب الماء خروج وقت الصلاة الاختياري أو

(١) جامع الأمهات ص٦٥، المجموع ٢/ ٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٧، الكفاية ١/ ١١٨، بداية المجتهد ١/ ٨٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٧، التاج والإكليل ١/ ٥٢٥، الحاوي الكبير ١/ ٢٩٠، روضة الطالبين ١/ ٢١٢، المغني ١/ ٢٨٤، ٣١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٧.

(٣) جامع الأمهات ص٦٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٩٢، الحاوي، روضة الطالبين، الشرح الكبير لابن قدامة، المصادر السابقة.

(٤) المبسوط ١/ ٢٠٧، بدائع الصنائع ١/ ٤٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٠، مواهب الجليل ١/ ٤٧٨، التاج والإكليل ١/ ٤٩٤، ٥٢٥، المجموع ١/ ٢٤٧، الحاوي الكبير ١/ ٢٩٠، المغني ١/ ٢٨٤، كشاف القناع ١/ ١٦٢.

الضرورى، فهل يجوز له التيمم أم لا؟ وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه يترخص له في التيمم. إليه ذهب جمهور الفقهاء (وهم الإمام زفر من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة)[٤].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

وجه الدلالة: أن من خاف بطلب الماء خروج وقت الصلاة، هو كعادم الماء، فيدخل تحت النص.

الاتجاه الثاني: يرى أنه لا يترخص له في التيمم إلا لصلاة العيدين أو الجنازة؛ لأن هذه الصلوات لا تقضى، فيتحقق العجز عن استعمال الماء؛ فيترخص في التيمم، أما بقية الصلوات فصلاة الجمعة لا يتيمم لها وإن خيف فوت الوقت بطلب الماء؛ لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر، فيتيمم للظهر، أما الصلوات المكتوبة فلا يتيمم لها أيضا ولو خيف فوات وقتها؛ لأن الفوات إلى خلف وهو القضاء. وإليه ذهب جمهور الحنفية[٥].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه إذا خاف الشخص بطلب الماء خروج وقت الصلاة، فإنه يترخص له في التيمم؛ لقوة ما استدلوا به على مذهبهم؛ ولأن التيمم ما شرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها، لا فرق في ذلك بين المكتوبة وغيرها.

كما اختلف الفقهاء فيما إذا وجد الشخص الماء، وخاف باستعماله خروج وقت الصلاة، فهل يترخص له في التيمم أم لا؟

وتمخض عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أنه لا يباح له التيمم. إليه ذهب جمهور الفقهاء (وهم جمهور الحنفية[٦]، ومقابل المعتمد عند المالكية[٧]، والصحيح عند الشافعية[٨]،

(١) شرح فتح القدير ١/ ١٢٣، تبيين الحقائق ١/ ٤٣.
(٢) جامع الأمهات ص٦٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٩٣.
(٣) المجموع ٢/ ٢٤٤، الحاوي الكبير ١/ ٢٩٠.
(٤) المغني ١/ ٢٨٥، كشاف القناع ١/ ١٦٢.
(٥) شروح الهداية ١/ ١٢٢، ١٢٣، تبيين الحقائق ١/ ٤٣.
(٦) المصدرين السابقين، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٣.
(٧) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٥١، مواهب الجليل ١/ ٤٩٤.
(٨) المهذب ١/ ٣٢، روضة الطالبين ١/ ٢٠٧.

والحنابلة[١]، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور) [٢].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب استعمال الماء في حال وجوده، ونقله عنه إلى التراب عند عدمه، فغير جائز نقله إليه مع وجوده لأنه خلاف الآية، وحين أمر الله تعالى بالوضوء بالماء لم يقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه، فهو مطلق في الوقت وبعده[٣].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه متى كان الشخص واجدًا للماء فليس التراب طهورًا له، ومن ثم فلا تجزيه صلاته[٥].

وأما المعقول: فاستدلوا به فقالوا: إن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت، بدليل أنه لا تجوز الصلاة بغير طهارة، وهي جائزة مع فوات الوقت، ومن ثم فلا يباح التيمم مع وجود الماء لخوف فوات الوقت[٦].

الاتجاه الثاني: يرى أن من خاف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة يترخص له في التيمم.

وإليه ذهب الإمام زفر[٧]، والمالكية في المعتمد عندهم[٨]، وبعض الشافعية[٩].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [سورة المائدة، بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة: أن من خاف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة في حكم عادم الماء، فيدخل تحت نص هذه الآية الكريمة.

(١) المغني ١/ ٢٨٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص، المغني، المصدرين السابقين.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧.
(٤) سبق تخريجه ص ٦٧.
(٥) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) شرح فتح القدير ١/ ١٢٣، تبيين الحقائق ١/ ٤٣.
(٨) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٥١، مواهب الجليل ١/ ٤٩٤، التاج والإكليل ١/ ٤٩٤.
(٩) المهذب ١/ ٣٢، روضة الطالبين ١/ ٢٠٧.

الراجح: بعد استعراض الاتجاهين السابقين في حكم هذه المسألة، وما استدل به أصحاب هذين الاتجاهين على ما ذهبوا إليه، فإنني ألحظ أن الأدلة التي استندوا إليها جميعًا أدلة قوية؛ لذا فإني أرى أنه يمكن الجمع بين هذين الاتجاهين بالقول بأنه إذا وجد الشخص الماء وخاف باستعماله خروج وقت الصلاة، فإما أن يكون تأخيره الوضوء لآخر الوقت لعذر أو لا، فإن كان لعذر فإنه يترخص له في التيمم كما قال أصحاب الاتجاه الثاني؛ لرفع الحرج عنه؛ إذ إن التيمم ما شرع إلا لرفع الحرج، وإن كان التأخير لغير عذر فلا يباح له التيمم، كما قال أصحاب الاتجاه الأول (جمهور الفقهاء)؛ إذ إنه هو الذي أوقع نفسه في الحرج، فلا تباح له الرخصة.

الفرع الثالث
ما تصنع به الطهارة الترابية

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب، سواء كان عذبًا أو ملحًا [1]، بيد أنهم اختلفوا في جوازه بما عدا التراب من أجزاء الأرض، ونتج عن ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أنه لا يجوز التيمم بشيء من أجزاء الأرض سوى التراب، إليه ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة: أن الصعيد في اللغة: اسم للتراب[5]. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعيد، فقال: هو التراب الخالص[6]، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [سورة الكهف، الآية (٨)] يعني أرضا لا نبات فيها ولا ماء[7].

(١) بداية المجتهد ١/ ٩٤، تفسير الفخر الرازي ١/ ١٤٥٨، الإجماع لابن المنذر ص٢١.

(٢) المبسوط ١/ ١٩٨، بدائع الصنائع ١/ ٥٣، ٥٤، شرح فتح القدير ١/ ١١٣.

(٣) بيد أن الشافعية اعتبروا الرمل ذي الغبار من التراب فألحقوه به (الأم ١/ ٥٠، المجموع ٢/ ٢١٣، روضة الطالبين ١/ ٢٢٢، الحاوي الكبير ١/ ٢٣٧).

(٤) وقد ألحق بعض الحنابلة الرمل ذي الغبار بالتراب، ويرى بعضهم أنه لا يشترط أن يكون الرمل ذا غبار، ويرى آخرون أنه لا يجوز التيمم بالرمل مطلقا إلا إذا عدم التراب (المغني ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، الإنصاف ١/ ٢٠٦، كشاف القناع ١/ ١٧٢).

(٥) مادة (صعد) المصباح المنير ١/ ١٢٩، ١٣٠، تهذيب اللغة ١/ ١٥٨.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٥٣.

(٧) المبسوط ١/ ١٩٦، الحاوي الكبير ١/ ٢٣٧.

يناقش: بأنه لا يسلم بأن الصعيد اسم للتراب فقط، بل إن الصعيد هو وجه الأرض ترابًا كان أو غيره دون اختلاف بين أهل اللغة في ذلك، كما قال الزَّجَّاج وغيره[١].

كما أن تفسير ابن عباس للصعيد بالتراب هو تخصيص ببعض الأنواع، وهذا لا يجوز؛ لأنه من قبيل تقييد مطلق الكتاب، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فكيف بقول الصحابي[٢].

وأما السنة:

فما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا»[٣].

وجه الدلالة: أنه لو كان غير التراب طهورًا للنبي ﷺ لذكره فيما مَنَّ الله عليه[٤].

وأما المعقول: فاستدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أن ما كان من جنس الأرض مستودع فيها، فلم يجز التيمم به كالذهب والفضة[٥].

يناقش: بأن من كان من جنس الأرض، وإن كان مستودعًا فيها، إلا أنه يجوز التيمم به إذا تصاعد؛ لأن لفظ الصعيد يشمله لغة، إذ هو مما يتصاعد من الأرض[٦].

أما القياس على الذهب والفضة فهو غير سديد؛ لاتفاق المخالف على عدم جواز التيمم عليهما؛ لأنه لا يقع بهما التواضع لله[٧].

الوجه الثاني: أن الطهارة تتنوع إلى نوعين: جامد ومائع، وقد ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودًا وهو التراب[٨].

الوجه الثالث: أن الله تعالى إنما نقلنا من الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودًا وأهون فقدًا، وما كان من أجزاء الأرض كالكحل والزرنيخ أعز في أكثر الأحوال وجودًا

(١) مادة (صعد) المصباح المنير ص١٢٩، لسان العرب ٣/ ٢٥١.
(٢) بدائع الصنائع، المصدر السابق.
(٣) سبق تخريجه ص ٣٥.
(٤) الحاوي الكبير، المصدر السابق.
(٥) الحاوي الكبير ١/ ٢٣٨.
(٦) مادة (صعد) المصباح المنير ص١٣٠.
(٧) المبسوط ١/ ١٩٧، الذخيرة ١/ ٣٤٦.
(٨) المبسوط ١/ ١٩٦، الحاوي الكبير ١/ ٢٣٨.

من الماء؛ فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الأعز[١].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض -كالزرنيخ والحجارة والمعادن غير نقد وجوهر لأنه لا يقع بهما التواضع لله- بشرط أن لا تدخله صنعة آدمي. إليه ذهب أبو حنيفة ومحمد وجمهور الحنفية[٢]، والإمام مالك في رواية عنه، وهو المشهور في مذهب المالكية[٣].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة: أن الصعيد في لسان العرب، هو وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، ومن ثم فكل ما كان من جنس الأرض يجوز التيمم به، سواء كان ترابًا أو غيره كالزرنيخ والكحل والحجارة؛ لأنه من الصعيد[٤].

وأما السنة: فما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٥].

وجه الدلالة: أنه لما كان غير التراب من الأرض مساويًا للتراب في كونه مسجدًا، اقتضى أن يكون غير التراب مساويًا للتراب في كونه طهورًا[٦].

نوقش: بأن الأرض اسم ينطلق على الطين دون الزرنيخ والكحل، فلم يكن في الاسم عموم ولا في الظاهر دليل[٧].

يجاب عنه: بأنه لا يسلم بأن الأرض اسم ينطلق على الطين فحسب، بل إن الأرض كما قال أهل اللغة: هي كل شيء يسفل ويقابل السماء، فيقال لأعلى الفرس سماء، ولقوائمه أرض[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) المبسوط ١/ ١٩٦، بدائع الصنائع ١/ ٥٣.

(٣) جامع الأمهات ص٦٥، بداية المجتهد ١/ ٩٤، ٩٥، الذخيرة ١/ ٣٤٦، التاج والإكليل ١/ ٥١٣، ٥١٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٦.

(٤) مادة (صعد) لسان العرب ٣/ ٢٥١، المصباح المنير ص١٢٩، المبسوط، بدائع الصنائع، المصدرين السابقين.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/ ٧٤، رقم (٣٣٥).

(٦) المبسوط ١/ ١٩٧.

(٧) الحاوي الكبير ١/ ٢٣٩.

(٨) مادة (أرض) معجم مقاييس اللغة ١/ ٨٠.

وأما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن كل ما يصعد من الأرض هو من جنس الأرض، فجاز التيمم به قياسًا على التراب[١].

نوقش: بأنه لما كان التراب أعم الجامدات وجودًا لم يجز التيمم بغيره، كالماء فإنه أعم المائعات وجودًا؛ لذا لم يجز الوضوء بغيره[٢].

الوجه الثاني: أن التيمم طهارة بجامد، فلم يختص بجنس، كالدباغ فإنه لا يختص بجنس معين[٣].

نوقش: بأن قياس التيمم على الدباغ قياس باطل؛ لأن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وتطييب الرائحة، فيستوي حكم ما أثر ذلك فيها، أما التيمم فطهارة تعبدية، فاختصت بما جاءت به السنة[٤].

الاتجاه الثالث: يرى أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وكل ما اتصل بالأرض وإن لم يكن منها كالأشجار والنبات. إليه ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه[٥].

وقد علمنا دليله مع غيره على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، أما دليله على جواز التيمم بكل ما اتصل بالأرض وإن لم يكن منها، فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٢)].

وجه الدلالة: أن ما اتصل بالأرض كالحشيش والنبات والأشجار، يسمى صعيدًا في أصل التسمية، أي: من جهة صعوده على الأرض، فيدخل تحت النص، ومن ثم يجوز التيمم به[٦].

يناقش: بأن القول بأن ما يتصل بالأرض من قبيل الصعيد ضعيف؛ إذ لا يتناوله اسم الصعيد عند أهل اللغة، ومن ثم فلا يجوز التيمم به.

(١) المبسوط ١/ ١٩٧.

(٢) الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(٣) المجموع ٢/ ٢١٤، الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(٤) المجموع ٢/ ٢١٤، الحاوي الكبير ١/ ٢٣٩.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٩٥، وقال اللخمي: إن كان لا يجد غير ما اتصل بالأرض وضاق الوقت جاز التيمم عليه (حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦، ١٥٧، التاج والإكليل ١/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٦) بداية المجتهد، المصدر السابق.

الراجح: بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة؛ فإنه يترجح في نظري أن التراب هو المتعين في التيمم لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره؛ لأن الصعيد هو التراب فقط عند كثير من أئمة اللغة، كما أن التيمم عليه جائز باتفاق الفقهاء، ويلحق الرمل بالتراب؛ إذ هو نوع منه.

ومن لم يجد التراب فيتيمم على كل ما ذكر آنفا في تفسير الصعيد، أي كل ما كان من جنس الأرض، بشرط أن لا تدخله الصنعة.

وبناءً على ذلك: فإذا لم يجد الشخص التراب، فإنه يجوز له التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالطين رطبا أو يابسا، بيد أنه بالنسبة للرطب يقوم بتجفيف يديه قبل وضعهما على أعضاء التيمم، ولا يضر الفصل به بالموالاة[1].

كما يجوز له التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار[2]؛ وذلك لأن الطين والحجر من أجزاء الأرض.

كما يجوز التيمم بالغبار، سواء كان غبارَ ثوبٍ أو كان على حائط أو على ذهب أو فضة أو على حنطة أو شعير أو نحوها؛ لأن الغبار تراب إلا أنه دقيق، فكما يجوز التيمم بالخشن من التراب فيجوز بالدقيق منه[3].

الفرع الرابع
كيفية التيمم

إذا وجد سبب من أسباب التيمم على نحو ما انتهى إليه البحث آنفا، وكان الشخص محدثًا -حدثًا أصغر أو أكبر- وأراد التيمم، فإنه ينويه أو ينوي استباحة ما منعه الحدث[4]، ثم يضرب بكفيه التراب أو ما يقوم مقامه من كل صعيد طاهر، ثم يمسح بهما أعضاء التيمم، ولا خلاف بين الفقهاء في أن أعضاء التيمم تتمثل في الوجه واليدين[5]، وإنما

(١) المبسوط ١/ ١٩٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٦.

(٢) المبسوط، المصدر السابق، بدائع الصنائع ١/ ٥٣.

(٣) المبسوط ١/ ١٩٨، بدائع الصنائع ١/ ٥٤، شرح فتح القدير ١/ ١١٣، الشرح الكبير للدردير، المصدر السابق، التاج والإكليل ١/ ٥١٨، ٥١٩، الإنصاف ١/ ٢٠٦.

(٤) شروح الهداية ١/ ١١٤، ١١٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٤، الحاوي الكبير ١/ ٢٤٢، الإنصاف ١/ ٢١٨، كشاف القناع ١/ ١٧٨.

(٥) المجموع ٢/ ٢٠٧، الحاوي الكبير ١/ ٢٣٤.

وقع الخلاف بينهم في عدد ضربات التيمم، وحد الأيدي التي أمر الله بمسحها، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن التيمم لا يجزئ إلا بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وحكي عن علي بن أبي طالب، وجابر، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله، والشعبي، والثوري[٤].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ [سورة المائدة بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بمسح اليدين فلا يجوز تقييد اليد بالكوع إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكرًا ههنا دلالة[٥].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

أخرج أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٦].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن التيمم لا يجزئ إلا بضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى مرفقيه.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لما يأتي:

---

(١) المبسوط ١/ ١٩٣، الهداية وشروحها ١/ ١٠٩، بدائع الصنائع ١/ ٤٥.

(٢) بيد أن المالكية قالوا بأن الضربة الثانية سنة، وأن الفرض الكفان والاستحباب إلى المرفقين (الموطأ ٢/ ٧٦، بداية المجتهد ١/ ٩٢، ٩٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٥٥، ١٥٨، التاج والإكليل ١/ ٥١٠).

(٣) وقد روى أبو ثور عن الشافعي في القديم، أنه يجزئ التيمم بضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين إلى الكوعين (المجموع ٢/ ٢١٠، ٢١١، الحاوي الكبير ١/ ٢٣٤، ٢٤٦، روضة الطالبين ١/ ٢٢٥).

(٤) الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٤٥، المجموع ٢/ ٢١١.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن عمر والأسلع بن شريك، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ١٧٩، ١٨٠، رقم (١٤، ١٦) والحاكم من طريق ابن عمر وجابر في المستدرك ١/ ١٨٠، رقم ٦٣٦، ٦٣٨، والبيهقي في الكبرى من طريق جابر والأسلع، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ١/ ٣١٨، ٣١٩ رقم (٩٩٧، ١٠٠٠) والطبراني في الكبير من طريق الأسلع ١/ ٢٩٨، رقم (٨٧٩).

أولا: قال الدراقطني والبيهقي: هو حديث موقوف على ابن عمر، فقد رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفًا، فضلًا عن أن ابن ظبيان ضعيف لا يحتج بروايته. كما رواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما[1].

ثانيا: قال ابن حجر العسقلاني في الدراية: أخرجه الحاكم والدارقطني من طريقين واهيين عن ابن عمر[2].

يجاب عن ذلك: بأن الحاكم قد أخرج هذا الحديث من طريق جابر بإسناد حسن؛ حيث قال فيه الدارقطني: رواته ثقات، وهو من رواية عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمرة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر[3].

أجيب عنه: بأن في سند الحديث من هذا الطريق الحريش بن الخريت، وقد قال البخاري: الحريش فيه نظر، وذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال: لم أعتبر حديثه[4]، والتجريح مقدم على التعديل.

ثالثا: بالنسبة لرواية الحديث من طريق الأسلع بن شريك، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: في سنده الربيع بن بدر وهو ضعيف[5].

أخرج البيهقي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة: «أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه»[6].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن التيمم يكون في الوجه واليدين إلى آخر الذراعين أو المرفقين.

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به؛ إذ إنه قد أُعلَّ بالانقطاع؛ لأن

(١) سنن الدارقطني والبيهقي، المصدرين السابقين، شرح فتح القدير ١/ ١١٠.
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٦٨.
(٣) المستدرك، الدارقطني، الدراية، المصادر السابقة.
(٤) الدراية، المصدر السابق.
(٥) التلخيص الحبير ١/ ٤٠٥.
(٦) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ١/ ٣١٦، رقم (٩٩٢).

الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، كما أن في سنده إبراهيم بن محمد وأبا الحويرث، وقد اختلف الحفاظ في عدالتهما[١].

وأما المعقول: فاستدلوا به فقالوا: إنه سقط في التيمم عضوان أصلان -مسح الرأس وغسل الرجلين- وبقي عضوان -الوجه واليدان- فيكون التيمم فيهما كالوضوء، كما أن الصلاة في السفر سقط منها ركعتان، كان الباقي منها بصفة الكمال[٢].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أن التيمم يجزئ بضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، وإليه ذهب الحنابلة[٣]، وروي هذا الاتجاه عن علي وابن مسعود وعمار وابن عباس وعطاء وعكرمة ومكحول والشعبي والأوزاعي وإسحاق[٤]، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث[٥].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[سورة المائدة بعض الآية (٦)].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بالتيمم، وفسره بمسح الوجه واليدين بالصعيد، مطلقًا عن شرط الضربة والضربتين، فيُجرى على إطلاقه[٦].

نوقش: بأن النص وإن لم يتعرض للتكرار أصلًا نصًّا، فهو يتعرض له دلالة؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء؛ فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم[٧].

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط ١/ ١٩٤، الحاوي الكبير ١/ ٢٣٦.

(٣) بيد أن الحنابلة قالوا بأنه لو تيمم بضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين كما قال الجمهور أجزأه، وروي عن أحمد أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين (المغني ١/ ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٦، الإنصاف ١/ ٢١٨، كشاف القناع ١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٤) المجموع ٢/ ١١١، الحاوي ١/ ٢٣٤، المغني ١/ ٢٩١.

(٥) معالم السنن ١/ ١٠٠.

(٦) المبسوط ١/ ١٩٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٥، بداية المجتهد ١/ ٩٢.

(٧) بدائع الصنائع، المصدر السابق.

الوجه الثاني: أن اليد وإن كانت تطلق في اللغة على الكف فقط، وتطلق على الكف والذراع، كما تطلق على الكف والساعد والذراع، إلا أنها في الكف أظهر استعمالا[1].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر، أنه أجنب فتمعك في التراب، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[2].

وفي رواية: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»[3].

ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الجهيم الأنصاري أنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[4]، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[5].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أنه يجزئ في التيمم ضربة يمسح بها وجهه وكفيه[6]، وإن كان لفظ اليد في حديث أبي الجهيم قد ورد مطلقا، إلا أنه في الكف أظهر استعمالًا كما ذكرنا.

نوقش حديث عمار من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه تعارضًا؛ لأنه ورد في رواية النسائي أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[7] والمتعارض لا يصلح حجة[8].

أجيب عنه: بأن الحديث بهذا اللفظ لا يعوَّل عليه؛ لأنه رواه سلمة وشك فيه، وقال: لا

(١) المصباح المنير، مادة (اليد) ص٢٦١، المبسوط، بدائع الصنائع، بداية المجتهد، المصادر السابقة.
(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها ١/ ٧٥، رقم (٣٣٨).
(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١/ ٧٧، رقم (٣٤٧).
(٤) بئر جمل: هو موضع بقرب المدينة (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٦٤).
(٥) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ١/ ٧٥، رقم (٣٣٧) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨١، رقم (٣٦٩).
(٦) فتح الباري ١/ ٤٤٤.
(٧) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ١/ ١٩٣، رقم (٣٠١).
(٨) بدائع الصنائع ١/ ٤٦.

أدري، قال فيه: «إلى المرفقين أو الكفين» فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر أحد الذراعين غيرك، فشك سلمة، وقال: لا أدري أذكر الذراعين أم لا[1]، فلا يثبت مع الشك، وقد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا؛ وهو لو انفرد لم يعوَّل عليه ولم يحتج به[2].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن النبي ﷺ أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[3].

أجيب عنه: بأن هذا التأويل باطل من وجوه.

(أ) أن عمارًا الراوي للحديث الحاكي لفعل النبي ﷺ أفتى بعد النبي ﷺ بأن التيمم يكون في الوجه والكفين عملًا بالحديث، وقد شاهد فعل النبي ﷺ والفعل لا احتمال فيه.

(ب) أن نص حديث عمار: «ضربة للوجه والكفين» والمخالف يقول: «ضربتان».

(ج) لا تعرف اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين[4].

الراجح: بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بأنه يجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين من أصحاب الاتجاه الثاني، وهم الحنابلة ومن وافقهم؛ لما استدلوا به على مذهبهم، ولما يأتي:

أن الأحاديث التي استند إليها الجمهور على أن التيمم لا يجزئ إلا بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين أحاديث ضعيفة جدًّا، لم يرو منها أصحاب السنن -كما قال الخلال- إلا حديث ابن عمر، وقد ضعفه -كما علمنا- الدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم.

وقال أحمد: «ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو من ابن عمر، وهو عندهم حديث

(١) السنن الكبرى للنسائي، المصدر السابق.
(٢) المغني ١/ ٢٩٢.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٩٣.
(٤) المصدر السابق.

منكر»[1].

وقال الخطابي: «يرويه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر، وهو ضعيف جدًّا، ولا يحتج بحديثه»[2].

وقال ابن عبد البر: «لم يروه عن نافع غير محمد بن ثابت، وبه يعرف، ومن أجله يُضعَّف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع»[3].

(ب) أن حديث ابن الصمة الذي استند إليه الجمهور -أيضًا- قد أُعل -كما علمنا- بالانقطاع، فضلًا عن أنه حديث ضعيف.

(ج) أن تغليب الجمهور لتلك الأحاديث الضعيفة التي استندوا إليها على حديث عمار الثابت في الصحيحين من جهة عضد القياس لها، أي: من جهة قياس التيمم على الوضوء، لا معنى له، كما قال ابن رشد[4].

ولهذا كان الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم في أن التيمم يجزئ بضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين أو الكفين، وإن تيمم بضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين أجزأه.

ومن ثم فمن أراد التيمم فلينوه أو ينو استباحة ما منعه الحدث، ثم يضرب على الصعيد الطاهر ضربة واحدة، ثم ينفضها من الغبار، كما فعل النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عمار رضي الله عنه، وحتى لا يؤذي الغبار عينيه[5]، ثم يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، ثم يمسح بباطن كفه الأيسر ظهر كفه الأيمن، ثم يمسح بباطن كفه الأيمن ظهر كفه الأيسر، ويجوز أن يمسح كفيه قبل وجهه.

كما يجزئه أن يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فيمسح بالأولى وجهه، ويمسح بالثانية يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه، فإذا

(١) المغني ١/ ٢٩٢.
(٢) معالم السنن ١/ ١٠١.
(٣) التمهيد ١٩/ ٢٧٨.
(٤) بداية المجتهد ١ / ٩٣.
(٥) المبسوط ١/ ١٩٤، بداية المجتهد ١/ ٩٤.

بلـغ الكوع أمـرَّ الإبهام على إبهام يده اليمنى، ويمسـح بيده اليمنى يـده اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما[٦].

المطلب الثاني
الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الصلاة

المراد بالأثر الفقهي في هذا المقام، تطبيق النصوص التشريعية الجامعة للعزيمة والرخصة عـلى أداء المكلـف، حتى يتسـنى لنـا معرفة الأحـكام الفقهية المرتبطة بعملـه، وذلك من خلال قصر المسافر الصلاة في السفر[٧].

ولبيان الأثر الفقهي للعزيمة والرخصة في قصر المسـافر للصلاة الرباعية في السـفر، يليق بالبحـث أن يعـرض لحكم القصر، والمسـافة التي يناط بها قصر الصلاة في السـفر، وهل الأفضـل القـصر في السـفر أم الإتمام، وكيفية عمـل المكلف برخصة القـصر، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
حكم القصر المرتبط بفعل المكلف

علمنا فيما سبق أن قصر الصلاة في السفر مشروع، والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[سورة النساء بعض الآية (١٠١)].

فقـد أبـاح الله تعالى القصر المذكـور في الآية بمعنيين: أحدهما: السـفر، (وهو الضرب في الأرض) والآخر: الخوف[٨].

ولم يختلف العلماء في قصر النبي ﷺ في أسـفاره كلها في حال الأمن وحال الخوف، فثبت أن للمسافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين[٩]، بفعل

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٤٦، الحاوي الكبير ١/ ٢٤٧، المغني ١/ ٣٠٦.

(٧) لايتكلـم البحـث هنا عن رخصة صـلاة الخوف في الجهاد، فقد وفاها بحثا في المبحث الثـاني، فلا داعي لذكرها هنا منعا للتكرار.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٩) الإجماع لابن المنذر ص٢٧، وقد جاء فيه: (وأجمعوا على أن لمن سـافر سـفرًا تقصر في مثله الصلاة، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين).

النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى.

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [سورة النساء بعض الآية (١٠١)] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(١)].

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافرًا صلى ركعتين حتى يرجع»[(٢)].

فدل ذلك على أن الصلوات الرباعية تقصر في السفر مطلقًا إلى ركعتين، أما صلاة الصبح والمغرب فلا تقصران.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح»[(٣)].

ومع الإجماع على مشروعية القصر، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن قصر الصلاة الرباعية في السفر فرض أو واجب، فإن أتمها المسافر فقد فسدت. وإليه ذهب الحنفية[(٤)]، والإمام مالك في رواية عنه وبعض أصحابه[(٥)]، وهو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز[(٦)]، رضي الله عنهم.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والإجماع.

أما السنة:

حديث مسلم المتقدم عن يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن قصر الصلاة في السفر، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وجه الدلالة: أن صدقة الله على الأمة، هي إسقاط ركعتين من الرباعية عن المسافر، فدل

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، رقم (٦٨٦).

(٢) صحيح مسلم، المصدر السابق ١/ ٤٧٩، رقم (٦٨٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر، المصدر السابق.

(٤) المبسوط ١/ ٤٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٩١، البحر الرائق ٢/ ١٤٠.

(٥) جامع الأمهات ص١١٦، التمهيد ١٦/ ٢٩٥، تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٢، بداية المجتهد ١/ ٢٠٧. وقد ذهب بعض المالكية إلى أن القصر واجب على التخيير. (المعونة ١/ ١٣٣، جامع الأمهات، المصدر السابق).

(٦) الحاوي ٢/ ٣٦٢.

ذلك على أن الفرض ركعتان، وقوله ﷺ: «فاقبلوا صدقته» يوجب ذلك؛ لأن الأمر بالقبول للوجوب، وإذا كنا مأمورين بالقصر في السفر، فالإتمام منهي عنه[١].

(ب) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[٢].

(ج) أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين»[٣].

(د) أخرج أصحاب السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»[٤].

(هـ) روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للظاعن ركعتان وللمقيم أربع»[٥].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

الأحاديث أخبرت أن فرض المسافر في الأصل ركعتان، وفرض المقيم أربع، كفرض صلاة الظهر، فغير جائز الزيادة عليها، كما لا تجوز الزيادة على سائر الصلوات[٦].

اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولا: بالنسبة لحديث أم المؤمنين عائشة، فقد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة: «فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين»، وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين» وهذا اضطراب، ثم إن قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فرضت

(١) عمدة القاري ١٠/ ٢١٤، أحكام القرآن للجصاص ١٠/ ٢١٤.

(٢) سبق تخريجه هامش ١ ص ٢٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩، رقم (٦٨٧).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب كم صلاة الجمعة ٢/ ٢٨٦، رقم (١٧٤٥) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر ١/ ٣٣٨، رقم (١٠٦٤) وأحمد في مسنده ١/ ٣٦٧، رقم (٢٥٧) والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان ٣/ ٢٨٣، رقم (٥٧١٩) وأورده صاحب مصباح الزجاجة ١/ ١٤٢، وقال إسناده ضعيف، فيه جابر بن زيد الجعفري، وهو متهم.

(٥) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ٢٣٣، رقم (٢٢٦٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٢٢، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عنبسة بن سعيد من حديث رفيع.

(٦) التمهيد ١٦/ ٢٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٣.

الصلاة» ليس على ظاهره، فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح، فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها، وكذلك الصبح، وهذا كله يضعف متن الحديث[١].

ثانيا: بالنسبة لأحاديث ابن عباس وعمر وأبي بكر، فقد اعتُرض على الاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي جواز صلاة المسافر ركعتين، وهذا مسلم بالإجماع، وإنما نقول إن المسافر مخير بين أن يأتي بصلاة السفر ركعتين أو بصلاة الحضر أربعًا[٢].

ثانيهما: أن المراد بهذه الأحاديث، لا يجوز النقصان منه، وهو ركعتان في السفر وأربع في الحضر[٣].

(و) أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»[٤].

(ز) أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين»[٥].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

أن هذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما، وفي ذلك الدلالة على أنهما فرض المسافر؛ لأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، وفي فعله ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه أن ذلك مراد الله، كفعله لصلاة الفجر وصلاة

(١) التمهيد ١٦/ ٢٩٤، تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٥.
(٢) تفسير الرازي ١/ ١٥٤١، الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٥.
(٣) الحاوي الكبير، المصدر السابق.
(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩، رقم (٦٨٩).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى ٢/ ٤٣، رقم (١٠٨٤).

الجمعة وسائر الصلوات[1].

نوقش: بما نوقش به الاستدلال بأحاديث ابن عباس وعمر وأبي بكر سالفة الذكر.

(ح) أخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «خياركم إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المقصر للصلاة من خيار الأمة، فدل ذلك على أن القصر فرض.

نوقش: بأن الحديث موقوف على سعيد بن المسيب، فلم يلزم، على أنه لو كان صحيحا لم يكن فيه حجة؛ لأنه جمع بين الفطر والقصر، ثم لو صام جاز، كذلك لو أتم[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على وجوب القصر، وذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى، فأنكر الناس عليه، فاعتذر إليهم، وقال يا أيها الناس: «إني تأهلت بمكة»[4].

فلما تبين المعنى الذي أتم لأجله، وهو أنه كان مقيمًا، علم أن القصر واجب[5].

يناقش: بأن دعوى الإجماع باطلة؛ إذ كيف يكون إجماعًا، وقد خالف أم المؤمنين عائشة وسعد وأنس وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، أما عائشة: فإنها أتمت، إذ روي عنها أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي أنت وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال رسول الله ﷺ: أحسنتِ يا عائشة»[6].

وأما أنس: فقد ورد عنه أنه قال: «إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، كنا نسافر فمنا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٣.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٩٧، رقم (٨٧٨٥).

(٣) كنز العمال ٧/ ٥٤٤، الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٩٦، رقم (٤٤٣) وأورده الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤١٦، رقم (٤٢٢١) كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٦١، رقم (٢٩٤٩) وقال: في سنده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف. ومعنى تأهلت، أي: استوطنت (مادة أهل) المصباح المنير ص١١).

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٣.

(٦) أخرجه: النسائي في الكبرى، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب المقام الذي تقصر بمثله ٢/ ٣٦٤، رقم (١٩٢٧) والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ٢/ ١٨٨، رقم (٣٩) والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر ٣/ ١٤٢، رقم (٥٦٣٤) وقال: إسناده حسن، وأورده المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٨٥، وقال: لا يصلح للاحتجاج به.

الصائـم ومنا المفطر، ومنا المتـم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر»[٧].

وأما سعد: فلم يكن يقصر في سفره[٨].

وأما ابن مسعود: فقد روي عنه أنه عاب على عثمان بن عفان رضي الله عنه الإتمام بمنى، ثم صلى فأتم، فقيل له: إنك تعيب على عثمان رضي الله عنه الإتمام وتتم، فقال: «الخلاف شر»[٩].

فعلـم أن إنكاره عليه ترك للأفضل، لا الواجب؛ لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله[١٠].

الاتجـاه الثـاني: يرى أنصاره أن قصر الصلاة الرباعية في السـفر سـنة مؤكـدة. إليه ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه، وهو المشهور في المذهب[١١].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالأحاديث السابقة التي تواترت على أن رسـول الله ﷺ كان يقصر في السـفر، ومنها: الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله».

وجه الدلالة: الحديث يفيد أن الرسول ﷺ قصر في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه ﷺ أنه أتم الصلاة قط، وما كان هذا شأنه وجب أن يكون سنة مؤكدة[١٢].

الاتجـاه الثالـث: يـرى أنصاره أن قـصر الصـلاة الرباعية في السـفر رخصـة. إليه ذهب الشـافعية[١٣]، والحنابلـة[١٤]، وهـو قول عثمان وسـعد وأنـس من الصحابـة رضوان الله عليهم[١٥].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٠٧، رقم (٥٤٤٠).
(٨) التمهيد ١٦/ ٣٠٩.
(٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى ٢/ ٤٣، رقم (١٠٨٤)، السـنن الصغرى للبيهقي ١/ ٢٢٠، رقم (٥٦٦).
(١٠) التمهيد ١٦/ ٣٠٧.
(١١) المعونة ١/ ١٣٣، بداية المجتهد ١/ ٢٠٧، تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨.
(١٢) بداية المجتهد ١/ ٢٠٨.
(١٣) الأم ١/ ١٧٩، تفسير الفخر الرازي ١/ ١٥٤١، المجموع ٤/ ٣٣٥، الحاوي ٢/ ٣٦٢.
(١٤) المغني ٢/ ٣٤١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٤٣.
(١٥) الحاوي، المصدر السابق.

أمـا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[سورة النساء بعض الآية (١٠١)].

وجـه الدلالـة: أخبر الله عز وجل بوضع الجناح عن المقصر للصلاة في السـفر، وهذا من صفة المباح لا الواجب، مما يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـه الأول: أن نفـي الجناح لا يدل عـلى الإباحة؛ لأن الله عز وجـل نفى الجناح عمن لم يسـع بين الصفا والمروة، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَـعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡـتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [سـورة البقرة بعض الآية (١٥٨)]. مع أن السعي واجب[٢].

أجيب عنه بجوابين:

الجـواب الأول: أن الآية نزلت في إباحة ما كان عندهـم -العرب- محظورًا؛ لأن العرب كانت تتحرج من العمرة في أشـهر الحج، ومما كانت تفعله في الجاهلية من السـعي حول الصفـا والمـروة تقربا إلى صنم إسـاف الكائن على الصفـا، وصنم نائلة الموجـود بالمروة، فأخبر الله عز وجل بإباحة السعي، وأنه وإن شابه أفعال الجاهلية، إلا أنه مخالف له؛ لأنه لله تعـالى، وذلك لغير الله، فكان السـعي الذي وردت فيـه الآية مباحًا وغير واجب؛ لأن السعي الواجب بينهما، والآية واردة بالسعي بهما[٣].

الجواب الثاني: أن الآية وإن تضمنت السـعي بين الصفا والمروة، إلا أن المراد بها السـعي المباح لا الواجب؛ لأنها نزلت في أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ولم يكن السعي واجبًا، وإنما كان مباحًا[٤].

الوجـه الثـاني: أن القصر مشروط في الآية بالخوف، ومن ثم فالمـراد قصر هيئات الصلاة وتحقيق أفعالها، لا قصر عدد ركعاتها[٥].

أجيب عنه: بأنه وإن كان شرط القصر مذكورًا في الآية، فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله

(١) تفسير الرازي ١/ ١٤٥١، المعونة ١/ ١٣٣، المغني ٢/ ٣٤٢.
(٢) التمهيد ١٦/ ٢٩٩.
(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) التمهيد ١٦/ ٢٩٩.

مـراده، قد بين بسـنته أن المسـافر يقصر الصلاة في الخوف وغير الخـوف؛ لأنه كان يقصر وهـو آمن لا يخاف إلا الله -كما دلت الأحاديث السـابقة- فكان القصر في السـفر مطلقا زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وإن لم ينزل به وحي يتلى، ومثله كثير في الشرع[1].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

حديث يعلى بن أمية السـابق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سـأل رسول الله ﷺ عن قصر الصلاة في السفر، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ بأن القصر في السفر صدقة تصدق الله بها على الأمة، دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة، وليس بواجب[2].

(ب) مـا أخرجـه البيهقي وغـيره عن أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها أنهـا قالت «كان رسول الله ﷺ يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر»[3].

(ج) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -السابق- والتي ذكرت فيه: «خرجت مع رسـول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال رسول الله ﷺ: أحسنت يا عائشة».

وجـه الدلالـة: دل الحديثان على أن النبي ﷺ كان يقصر في السـفر ويتم ويصوم ويفطر، ولمـا أخبرت عائشـة رضي الله عنها رسـول الله ﷺ بأنها أتمت حـين قصر، وصامت حين أفطر، استحسن ذلك منها؛ فدل ذلك على أن القصر والفطر في السفر رخصة.

يناقش هذا الاستدلال بأن الحديثين ضعيفان لا تقوم بهما حجة[4].

الراجح: بعد اسـتعراض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسـألة، وما استدلوا به على مـا ذهبـوا إليه، ومـا اعترض به على بعـض هذه الأدلـة، فإنه يترجح في نظـري ما ذهب إليـه القائلـون بأن قصر الصـلاة الرباعية في السـفر رخصة من أصحـاب الاتجاه الثالث من الشـافعية والحنابلة ومن وافقهم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب

(١) المصدر السابق، الحاوي ٢/ ٣٦٤.

(٢) التمهيد ١٦/ ٣٠٠.

(٣) السـنن الكـبرى للبيهقـي، كتـاب الصلاة، بـاب الرخصة للمسـافر في قصر الصـلاة وإن كان آمنـا ٣/ ١٤٢، رقم (٥٦٣٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢، رقم (٨٢٧١).

(٤) بلوغ المرام لابن حجر ١/ ١٥٥، تحفة الأحوذي ٣/ ٨٥.

والسنة، وسلامة أدلتهم عما وُجه إليها من اعتراضات؛ ولأن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، يؤيد هذا حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر، أنه أتى النبي ﷺ فقال له ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[1].

وهذا يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب كما قال الحنفية ومن وافقهم، ولا أنه سنة كما قال المالكية ومن وافقهم.

الفرع الثاني
المسافة التي يناط بها قصر الصلاة في السفر[2]

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي تناط بها رخصة قصر الصلاة في السفر، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، إلى أن المسافة التي تتحقق بها الرخصة في قصر الصلاة والفطر مقدارها أربعة بُرُد، وهو ستة عشر فرسخًا؛ لأن البريد أربعة فراسخ، وهو ثمانية وأربعون ميلًا؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم. وهو باعتبار الزمن مسيرة يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال ذهابًا غير مضموم إليها الرجوع[3].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البخاري في صحيحه: «أن النبي ﷺ سمى يومًا وليلة سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا»[4].

وقد روى الإمام مالك في الموطأ: «أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة» قال مالك: وذلك

(١) أخرجه: الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار ٣/ ٨٥، رقم (٧١٥) والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر ٤/ ١٨٠، رقم (٢٢٧٦) وأحمد في المسند ٣٣/ ٤٣٦، رقم (٢٠٣٢٦) والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر ٣/ ٢١٩، رقم (٥٤٨٦).

(٢) نظرًا لأن هذه المسألة مدونة في كثير من الرسائل والبحوث العلمية، فإن البحث لن يتعرض لها بالتفصيل، إذ لا فائدة من إعادة عرض تفصيلاتها.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٠٩، المعونة ١/ ١٣٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٥٨، المجموع ٤/ ٣٢٥، الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، المغني ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٤٣.

أربعة بُرُد[1].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القصر والفطر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام.

وروي عن أبي يوسف أن حد المسافة التي يباح فيها القصر والفطر تقدر بمسيرة يومين والأكثر من اليوم الثالث، فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال.

فقدر الحنفية مسافة القصر بالزمن، وهو الصحيح عندهم، ومقابله التقدير بالفراسخ، فقيل: بأحد عشر فرسخًا. وقيل: بثمانية عشر فرسخًا. وقيل: بخمسة عشر فرسخًا، وكل من قدر منها بقدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام[2].

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[3].

وجه الدلالة: أنه لما جعل الرسول ﷺ المحرم شرطًا في الثلاثة أيام، ولم يجعله فيما دونها، علم أن الثلاثة حد السفر، وما دونها ليس بسفر؛ إذ لا يجوز أن تسافر بغير محرم[4].

واختار شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية أنه لا حد للسفر بالمسافة، بل كل ما يعد سفرًا يتزود له ويبرز للصحراء فهو سفر[5].

وإلى نحو هذا ذهب الإمام ابن القيم، حيث قال في زاد المعاد: «ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محددة للقصر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، أما ما يروى عنه من التحديد باليومين والثلاثة، فلم يصح منها شيء»[6].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن ما يعد سفرًا يترخص فيه للمسافر قصر الصلاة والإفطار في رمضان، هو ما كانت مسافته أربعة بُرُد فأكثر؛ وذلك لامتياز هذا التحديد بالوضوح، فقد حددت فيه المسافة بمقياس مساحي، وهو أربعة بُرُد.

(١) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١/ ١٤٨، رقم (١٥).
(٢) المبسوط ١/ ٤٣٢، بدائع الصنائع ١/ ٩٣، الهداية وشروحها ٢/ ٤.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٤٣، رقم (١٠٨٦).
(٤) مصادر الحنفية السابقة، الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١١.
(٦) زاد المعاد ١/ ٢١٥.

كما أن اتفاق ابن عمر المعروف بتشدده وابن عباس المعروف بتيسيره على هذا القدر كما سبق يومئ -ولو من بعيد- إلى أنه ربما يكونان قد استلهماه من مشكاة النبوة، ومعلوم أنهما كانا من الملازمين له ﷺ في أسفاره.

ومقدار هذه المسافة حسب المقياس المعلوم لدى المسلمين اليوم هو ٨٤كم (أربعة وثمانون كيلو مترًا) تقريبًا[١].

الفرع الثالث
هل الأفضل القصر أو الإتمام؟

رأينا فيما سبق أن المشهور من مذهب مالك أن القصر في السفر سنة مؤكدة، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه رخصة وتوسعة[٢]، بيد أن هؤلاء قد اختلفوا في أي الأمرين أفضل، الإتمام أم القصر، وتمخض عن ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن القصر أفضل من الإتمام. وإليه ذهب جمهور المالكية[٣] وجمهور الشافعية[٤]، وجمهور الحنابلة[٥].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة: فما أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة»[٦].

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ المقصر للصلاة في السفر من خير الناس، فدل ذلك على أن القصر أفضل من الإتمام.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث موقوف على سعيد بن المسيب، فلم يلزم[٧].

وأما المعقول: فاستدلوا به فقالوا: إن القصر متفق على جوازه، والإتمام مختلف فيه، فكان

(١) يراجع تفصيل هذه المسألة في رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار، د.أحمد علي طه ريان ص٢٤، ٤٢.

(٢) يراجع ص ٩٥ من هذا البحث.

(٣) المعونة ١/ ١١٣، ١٣٦، الذخيرة ٢/ ٣٦٩، تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٢.

(٤) بيد أنهم قالوا: إن كان سفره دون ثلاثة أيام، فالأفضل الإتمام خروجا من الخلاف (المجموع ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٦).

(٥) المغني ٢/ ٣٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٣٤، الإنصاف ٢/ ٣٢٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٤.

(٧) كنز العمال ٧/ ٥٤٤، الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٥.

ما اتفق عليه أولى بالفضيلة من المختلف فيه[1].

الاتجاه الثاني: يرى أن الإتمام أفضل من القصر. إليه ذهب بعض المالكية، والمزني من الشافعية، وبعض الحنابلة[2].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن الإتمام عزيمة، والقصر رخصة، والأخذ بالعزيمة أولى، كالصوم في السفر فإنه أفضل من الفطر. فكذلك إتمام الصلاة في السفر أفضل من القصر[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس القصر في السفر على الفطر، قياس مع الفارق؛ لأن القصر تحصل به براءة الذمة، بخلاف الفطر.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن الصوم في السفر أفضل من الفطر على الإطلاق، بل هو أفضل لمن لم يشق عليه الصوم، أما من يشق عليه الصيام فالأفضل له الفطر، وقد يجب عليه إذا وصل إلى حد الهلكة.

الاتجاه الثالث: يرى أن القصر في السفر والإتمام سواء في الفضيلة. وإليه ذهب بعض الشافعية[4].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة، وهو ما أخرجه البيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر[5].

وجه الدلالة: أنه لما علم من أحواله ﷺ أنه كان يقصر في السفر ويتم، دل ذلك على أنه لا أفضلية للقصر على الإتمام، ولا للإتمام على القصر، بل هما سواء في الفضيلة.

الاتجاه الراجح: والذي أرى رجحانه من هذه الاتجاهات -بعد الوقوف على ما استدل به لهم- هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام؛ لما وجهوا به مذهبهم؛ ولأن الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ والتي أشار

(١) المعونة ١/ ٣٣٦، الحاوي ٢/ ٣٦٦.
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٥، المجموع ٤/ ٣٣٦، الإنصاف ٢/ ٣٢٥.
(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٦.
(٤) المجموع ٤/ ٣٣٦.
(٥) سبق تخريجه ص ٩٧.

البحث إلى بعضها سلفا[1]، وكلها صحيحة، أنه كان يقصر في الصلاة، أما ما ورد من أنه ﷺ كان يتم في سفره، فكلها أحاديث ضعيفة، كما قال علماء الحديث، مما يدل على أنه ﷺ اختار القصر على الإتمام.

كما أن القول بأن القصر أفضل من الإتمام، قال به كثير من فضلاء الصحابة وفقهائهم، كعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن مسعود، وسلمان الفارسي، وأنس بن مالك، والمسور بن مخرمة وغيرهم[2] رضي الله عنهم.

كما أنه رأي جمهور مذاهب أهل السنة، وهذا كله يؤكد أن القصر في السفر أفضل من الإتمام.

الفرع الرابع
كيفية عمل المكلف برخصة القصر

علمنا فيما سبق أن الاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي هو أن قصر الصلاة في السفر رخصة، ولبيان كيفية عمل المكلف بهذه الرخصة، ينبغي أن يعرض البحث لبداية سريان هذه الرخصة، وانتهائها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: بداية سريان رخصة القصر

يبدأ سريان هذه الرخصة من اللحظة التي يتحقق فيها وصف السفر على الشخص، ويتحقق هذا الوصف لدى جمهور الفقهاء -من الحنفية، والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه وجمهور علماء مذهبه، والشافعية، والحنابلة- إذا فارق الشخص بنيان البلدة التي يقيم فيها ويجعلها وراء ظهره[3].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء، بعض الآية (١٠١)].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح القصر للضارب في الأرض، والمقيم لا يسمى مسافرًا،

(١) يراجع ص ٩٧، ٩٨.

(٢) المجموع ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٩٤، ٩٥، البحر الرائق ٢/ ١٣٨، المعونة ١/ ١٣٤، بداية المجتهد ٢/ ٢١٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٩، المجموع ٤/ ٣٤٦، ٣٤٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٨ - ٣٧٠، المغني ٢/ ٣٣١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٣١، الإنصاف ٢/ ٣٢٥.

فإذا شرع في السفر، فقد انطلق عليه اسم مسافر، والشروع في السفر يكون بالخروج من البلد(٤).

وأما السنة: فما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما خرج في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»(٥).

وجه الدلالة: أنه لما لم يقصر رسول الله ﷺ إلا بعد أن رأى ذا الحليفة، دل ذلك على أن من أراد السفر فلا يجوز له القصر حتى يبرز من البلد؛ لأن ذا الحليفة أول منزل نزله رسول الله ﷺ في سفره، ولم يحضر قبله وقت صلاة(٦).

وأما الأثر: فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أنه لما أراد الخروج من البصرة إلى الكوفة، صلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خص أمامه، وقال: لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين»(٧).

والخص بيت من قصب، وكان آخر بيوت البصرة، فدل ذلك على أن الموضع الذي يتحقق به وصف السفر، والذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة، هو ما بعد بنيان المصر أو البلد.

وأما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أنه لما وجب على المسافر الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعًا، وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاجًا(٨).

الوجه الثاني: أن الله عز وجل أباح القصر في السفر، والسفر مشتق من الأسفار، وهو الخروج عن الوطن(٩).

ويرى الإمام مالك في الرواية الثانية عنه، أن وصف السفر الذي يبدأ به سريان رخصة

(٤) المعونة ١/ ١٣٥، بداية المجتهد ١/ ٢١٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى ٢/ ٤٣، رقم (١٠٨٩) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨٠، رقم (٦٩٠).

(٦) فتح الباري ٢/ ٥٧٠.

(٧) المصباح المنير، مادة (خص) ص٦٥.

(٨) بدائع الصنائع ١/ ٩٤، ٩٥، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٨.

(٩) المصدر السابق ١/ ٣٦٩.

قصر الصلاة، لا يتحقق إلا إذا بعُد المسافر عن بلده أو وطنه بنحو ثلاثة أميال[١].

وقد استدل الإمام مالك على ما ذهب إليه بما أخرجه الإمام مسلم عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي، أنه قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا بعد مفارقة المسافر وطنه بثلاثة أميال.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالحديث المسافة التي تقصر فيها الصلاة، لا المسافة التي يبتدأ منها القصر[٣].

الوجه الثاني: أن الحديث مشكوك فيه، فقد شك فيه شعبة بين ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، وهذا اضطراب يضعف متنه لا سنده، ومن ثم فلا يصلح للاحتجاج به.

الرأي الراجح:

والذي أرى رجحانه من هذين الاتجاهين -بعد الوقوف على ما استدل به لهما- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن وصف السفر الذي يبدأ به سريان رخصة قصر الصلاة يتحقق بخروج الشخص عن بنيان بلده أو وطنه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم وضعف دليل المخالف؛ ولأنه بمجرد خروج الشخص من مباني بلده التي يقيم فيها، يطلق عليه عرفًا وصف مسافر، ولا يلزم أبدًا لانطباق هذا الوصف عليه أن يبعُد مسافةً ما -قلَّتْ أو كثُرتْ- عن بنيان بلده، وقد حكى الإمام ابن المنذر في ذلك إجماع الأمة فقال: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»[٤].

ثانيا: انتهاء سريان رخصة القصر:

تنتهي رخصة القصر بانقطاع صفة السفر عن المسافر، ويتمثل ذلك في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره، فإذا رجع الشخص إلى بلده، بأن

(١) المعونة ١/ ١٣٥، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٦٠.
(٢) صحيح مسلم، المصدر السابق ١/ ٤٨٠، رقم (٦٩١).
(٣) سبل السلام ٢/ ٣٩.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٢٧.

دخل عمرانها، صلى صلاة المقيمين، وهذا بإجماع الفقهاء[١].

الحالة الثانية: إذا قصد المسافر بلدًا، وكان هذا البلد غاية سفره، فمتى دخل ذلك البلد لم يجز له القصر بالإجماع؛ لأن سفره قد انقطع بدخوله هذا البلد، وإن لم ينو المقام فيه[٢].

الحالة الثالثة: إذا استطاب المسافر بلدًا في طريقه، فنوى الاستيطان فيها، ففي هذه الحالة يلزمه أن يُتِمَّ، ولا يجوز له القصر بالإجماع[٣].

الحالة الرابعة: إذا دخل المسافر بلدًا ما أثناء سفره، ومكث بها مدة معينة، دون أن ينوي الاستيطان بها، وهذه الحالة محل تفصيل؛ لأنه إما أن ينوي المسافر الإقامة بهذا البلد، وإما أن لا ينوي الإقامة بها، ولكنه مكث فيها أيامًا وهو على عزم الخروج منها، وهاتان الصورتان محل خلاف بين الفقهاء، مؤداه: هل المسافر في هاتين الصورتين يعتبر مقيمًا فيتم الصلاة أو مسافرًا فيقصر؟ وسأعرض لوجهة نظر الفقهاء في هذا الشأن على النحو التالي:

المسألة الأولى: الحكم إذا عزم المسافر على الإقامة ببلد ما مدة معينة أثناء سفره.

اتفق الفقهاء على أن المسافر إذا عزم على الإقامة في مكان ما أثناء سفره، فإن حكم الرخصة ينتهي في حقه، ويصير مقيمًا، ويجب عليه إتمام الصلاة[٤]، بيد أنهم اختلفوا في تقدير المدة التي يصير بها المسافر مقيمًا في هذه الحالة، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه إذا أقام أربعة أيام سوى يوم دخوله ويوم خروجه فإنه يتم الصلاة، وإن أقام دونها فإنه يقصر. إليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والإمام أحمد في رواية[٧] وهو قول عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب[٨] رضي الله عنهما.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر.

---

(١) المبسوط ١/ ٣٤٧، الهداية ٢/ ١٥، المعونة ١/ ١٣٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦١، المجموع ٤/ ٣٥٠، المغني ٢/ ٣٣٠.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٣٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٩٨، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، المجموع ٤/ ٣٥٩، المغني ٢/ ٣٦٤.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١٠، المعونة ١/ ١٣٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦٤.

(٦) المجموع ٤/ ٣٥٩، الحاوي الكبير ٢/ ٣٧١، شرح السنة للبغوي ٤/ ١٧٧.

(٧) المغني ٢/ ٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٤١، الإنصاف ٢/ ٢٣٠.

(٨) الحاوي الكبير، المصدر السابق.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء، بعض الآية (١٠١)].

وجه الدلالة: أباح الله عز وجل القصر بشرط الضرب في الأرض، والعازم على الإقامة ببلد ما أربعة أيام أثناء سفره غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستبيح القصر(١).

وأما السنة: فما أخرجه الإمام مسلم عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا»(٢).

وجه الدلالة: أنه لما أوجب الله الهجرة، حرم على من أسلم المقام بمكة، ثم استثنى الثلاث وجعلها مدة السفر، فعلم أن ما زاد عليها هو مدة الإقامة(٣).

وأما الأثر: فقد أخرج البيهقي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل الذمة عن بلاد الحجاز، وجعل لمن قدم منهم تاجرًا ثلاثة أيام(٤).

فدل ذلك على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة(٥).

الاتجاه الثاني: يرى أنه إذا أقام المسافر خمسة عشر يومًا أتم، وإن أقام دونها فإنه يقصر. إليه ذهب الحنفية(٦)، وهو قول عبد الله بن عمر(٧) رضي الله عنهما.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البخاري عن يحيى بن إسحاق، أنه قال: سمعت أنسًا يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة -عام حجة الوداع- فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال يحيى: قلت لأنس أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»(٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة، فعلم أن الأربعة أيام ليست حد الإقامة، فتكون المدة التي يعتبر بها مقيمًا خمسة عشر يومًا(٩).

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٢.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٢/ ٩٨٥، رقم (١٣٥٢).
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١١، الأم ١/ ١٨٦، المغني ٢/ ٣٦٤.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢١١، رقم (٥٤٥٦).
(٥) المغني ٢/ ٣٦٤.
(٦) البحر الرائق ٢/ ١٤٢، بدائع الصنائع ١/ ٩٨.
(٧) الحاوي الكبير ٢/ ٣٧١.
(٨) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/ ٤٢، رقم (١٠٨١).
(٩) الحاوي ٢/ ٣٧١.

يناقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على ما يزعمون من أن مدة الخمسة عشر يوما هي مدة الإقامة، وإن كان هذا الحديث لا يدل على أن الأربعة أيام ليست حد الإقامة، إلا أن هناك أحاديث أخرى تدل على ذلك، كحديث العلاء بن الحضرمي السابق.

الاتجاه الثالث: يرى أنه إذا أقام المسافر ببلد ما أثناء سفره أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة، وإن أقام قدرها فأقل، فإنه يقصر. إليه ذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[1].

وقد استدل على ما ذهب إليه بما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قدم لمكة في حجة الوداع لصبح رابعة، فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالبطحاء يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام بمكة قبل أن يرتحل إلى منى يوم التروية إحدى وعشرين صلاة يقصر الصلاة؛ فدل ذلك على أن المسافر إذا أقام بمكان ما أثناء سفره أكثر من إحدى وعشرين صلاة فإنه يتم الصلاة، وإن أقام قدرها فأقل فإنه يقصر.

الاتجاه الراجح: بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من أن المسافر إذا أقام في مكان ما أثناء سفره أربعة أيام، غير يوم دخوله إياه ويوم خروجه منه، فإنه يتم الصلاة، وإن أقام دونها فإنه يقصر؛ لما استدلوا به على مذهبهم؛ ولأن ثلاثة أيام تكفي لأن يستريح فيها بدن المسافر، وتستريح نفسه، ويستأنس بمن معه والمكان الذي نزل به؛ فوجب إن أقام أكثر منها أن يصدق عليه وصف مقيم، وينخلع عنه وصف مسافر، ومن ثم فيُتم الصلاة ولا يترخص له في القصر.

المسألة الثانية: إذا نزل المسافر بلدًا، ومكث بها أياما على عزم الخروج.

اختلف الفقهاء فيما إذا نزل المسافر ببلد أو مكان ما، وفي نيته استمرار السفر، ولا يدري متى تنتهي مهمته من هذا المكان حتى يواصل سفره، هل يعتبر مسافرًا فيقصر الصلاة،

(١) المغني ٢/ ٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٤١، الإنصاف ٢/ ٢٣٠.

(٢) صحيح البخاري، المصدر السابق ٢/ ٤٣، رقم (١٠٨٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١٠، رقم ١٢٤٠.

أو مقيما فيتمها؟ وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنه يترخص له في القصر ما دامت مهمته لم تنته بعد، مهما طال مقامه في هذا المكان. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما أخرجه أصحاب السنن عن عمران بن حصين، أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر»[٥].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أقام بمكة هذه المدة حتى يطمئن إلى استقرار الأحوال في مكة عام الفتح، وكانت المدة التي استلزمها هذا الأمر هي ثماني عشرة ليلة؛ لذا قصر ﷺ فيها، كذلك المسافر إذا نزل في طريقه بلدًا ما لقضاء حاجة، فإن له القصر أبدا، حتى يقضي حاجته.

وأما الإجماع: فقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[٦].

وروي أن أنس بن مالك رضي الله عنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة[٧].

كما روي عنه أيضا أنه أقام بالشام شهرين يقصر الصلاة[٨].

وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه أقام بالشام نحو شهرين يقصر الصلاة[٩].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١٤٢، المبسوط ١/ ٤٣٥، بدائع الصنائع ١/ ٩٧.

(٢) المعونة ١/ ١٣٥.

(٣) المجموع ٤/ ٣٦٢، الحاوي ٢/ ٣٧٥.

(٤) المغني ٢/ ٣٦٦، الفروع ٣/ ٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ١/ ٤٧٥، رقم (١٢٣١) والترمذي في سننه، كتاب السفر، باب التقصير في السفر ٢/ ٤٣٠، رقم (٥٤٥) وقال: حديث حسن، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب المسافر يصلي بالمسافرين... ٣/ ٢٢٣، رقم (٥٤٩٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣، رقم (٤٣٣٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٢، رقم (٥١٠٠).

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٦، رقم (٤٣٥٤).

(٩) المصدر السابق ٢/ ٥٣٦، رقم (٤٣٥).

ولم يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، فصار إجماعا على أن من نزل من المسافرين بلدا لقضاء حاجة ما دون أن ينوي الإقامة بها فله القصر حتى تُقضى حاجته.

الاتجاه الثاني: يرى أنه إذا مكث أربعة أيام سوى يوم دخوله، فإنه يقصر، وإن أقام أكثر منها فإنه يتم. وإليه ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه[1].

وقد استدل على ذلك بالمعقول فقال: إن إتمام الصلاة لا يجب إلا بالعزم على الإقامة أو بوجود فعل الإقامة، فإذا لم يعزم على الإقامة قصر، إلا أن يوجد منه فعل الإقامة، وذلك أربعة أيام[2].

الاتجاه الثالث: يرى أنه إذا مكث عشرين يوما سوى يوم دخوله فإنه يقصر، وإن أقام أكثر منها فإنه يتم. إليه ذهب الإمام الشافعي في القول الثاني له[3].

وقد استدل على ما ذهب إليه بما أخرجه ابن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قصر الصلاة في هذه المدة، لتوقعه انتهاء الحرب عند اشتغاله بها، وهذا المعنى كائن في غير المحارب من المسافرين، إذا نزل في طريقه بلدًا لإنجاز مهمة ما، فإنه يترخص له في القصر.. لمدة عشرين يومًا، اقتداء بفعل النبي ﷺ[5].

الاتجاه الراجح: بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بأن المسافر إذا نزل بمكان ما لأمر ما، وفي نيته استمرار السفر، ولا يدري متى تنتهي مهمته من هذا المكان حتى يواصل سفره، فإنه يترخص له في قصر الصلاة أبدًا، ما دامت مهمته لم تنته بعد، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية؛ لقوة ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه؛ فقد استدلوا بالسنة الصحيحة والإجماع؛ ولأن المسافر في هذه الحالة لم يسترح نفسًا أو بدنًا حتى ينطلق عليه وصف المقيم، ويخرج عن وصف المسافر. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٤، المجموع ٤/ ٣٦٢.

(٢) الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المسافر ٦/ ٤٥٦، رقم (٢٧٤٩)، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ١٥٧، وقال: رواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٤.

المطلب الثالث
الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الصيام

بعد أن بينت في المبحث الثاني أن صيام شهر رمضان من قبيل عزائم الله الواجبة على كل مسلم مكلف شهد هذا الشهر صحيحًا مقيمًا، فإذا ما دعت الحاجة إلى الترخص بالفطر بأن كان المكلف مريضًا أو مسافرًا -مثلا- فإنه يترخص له في الفطر[1]، يأتي دور التطبيق من خلال أداء المكلف لرخصة الفطر، سواء كان مريضًا أو مسافرًا أو كانت امرأة حاملًا أو مرضعًا، وأعرض لذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطبيق رخصة الفطر في المرض.

الفرع الثاني: تطبيق رخصة الفطر في السفر.

الفرع الثالث: تطبيق رخصة الفطر في الحمل والإرضاع.

وأتناول هذه الفروع كالتالي:

الفرع الأول
تطبيق رخصة الفطر في المرض

علمنا فيما سبق أن المرض من الأسباب التي تبيح للمكلف استعمال رخصة الفطر في رمضان، بيد أن هذا المرض قد يكون مرضًا يرجى برؤه، وقد يكون مرضًا لا يرجى برؤه.

فإذا ما كان المرض يرجى برؤه:

فقد اتفق الفقهاء على أنه يباح للمريض في هذه الحالة استعمال رخصة الفطر، فإذا ما شفي من مرضه وجب عليه القضاء[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٤)].

بيد أنهم اختلفوا في نوع المرض الذي يباح معه استعمال الرخصة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض الذي يباح معه استعمال الرخصة هو ما لحق الصائم به مشقة ظاهرة، بحيث يصعب عليه احتمالها مع الصوم[3].

(١) يراجع ص٤٥ - ٤٩ من هذا البحث.

(٢) المغني ٣/ ٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٩٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣، بداية المجتهد ١/ ٣٦٤، حاشية الدسوقي والشرح

ولا يشترط أن ينتهي به المرض إلى حالة لا يمكن معها الصوم، ولكن إذا علم المكلف بالتجربة أو بإخبار طبيب عارف بزيادة المرض أو تماديه بالصوم؛ لأن علاجه مثلًا يتوقف على تناول الدواء نهارًا فإنه يترخص له الفطر(١).

ومثل المريض الذي يخاف زيادة المرض بالصيام في إباحة الفطر الصحيح الذي عوفي من المرض ويخشى تجدده بالصيام، فله أيضا الفطر وعليه القضاء؛ لأن الخوف من تجدد المرض بالصيام كالخوف من طوله وزيادته، فيأخذ حكمه(٢).

وقد ذهب بعض السلف كعطاء وابن سيرين إلى أن الرخصة لا تتقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه الصوم، وإنما يباح الفطر بكل مرض؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٤)] ورد مطلقًا، ورُب مرض لا يشق معه الصوم ولكنه يكون ضارًّا بالمريض وسببًا في زيادة مرضه وطول مدته، وضبط المشقة فيه أمر عسير(٣).

ويجاب عن هذا: بأن الأصل في الترخص في الفطر هو وقوع الحرج ووجود العسر؛ لأن الله عز وجل قال بعد إباحة الفطر للمرض والسفر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٥)].

فكان سبب الرخصة هو وجود العسر في الصوم مع المرض، ولا يكون ذلك إلا في مرض يحمل معه مشقة للصائم.

أما القول بأنه رب مرض لا يشق معه الصوم ولكنه يكون ضارًّا بالمريض فهو مردود بتقدم الطب وعلومه، والرجوع في هذا إلى أهل الذكر من الأطباء العدول، فإن قالوا إن هذا المرض يسبب ضررًا ولو غير ظاهر مع الصيام فللمريض الأخذ بالرخصة، وإن قالوا ليس مع الصيام ضرر فعليه الأخذ بالعزيمة ويصوم(٤).

أما إذا كان المرض لا يرجى برؤه:

الكبير ١/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٥، مغني المحتاج ١/ ٥٨٩، المغني ٣/ ٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٩٨.

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٦٤.

(٢) المغني ٣/ ٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٩٨.

(٣) بداية المجتهد والمغني، المصدرين السابقين، تفسير المنار ٢/ ١٢١.

(٤) الصوم الواجب في الفقه الإسلامي، د. عبد الهادي محمد زارع ص١٨١.

بـأن كان المريـض معه يحتاج إلى التداوي طوال السـنة، فقد ذهب الحنفية[١]، والشـافعي في الجديـد[٢]، والحنابلة[٣]، والأوزاعي، والثـوري[٤]، إلى أنه يترخص له في الفطر ويجب عليه الفدية دون القضاء قياسًـا على الشـيخ الكبير والمرأة العجوز، ومقدار الفدية إطعام مسكين عن كل يوم[٥].

وقد اسـتدلوا علي ما ذهبوا إليه بما أخرجه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيـنَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ ﴾ [سـورة القرة، بعض الآية (١٨٤)] ليسـت منسـوخة، هو الشـيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يسـتطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[٦].

وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ ﴾ قال: كانت رخصة للشـيخ الكبير والمـرأة الكبيرة، وهما يطيقـان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا[٧].

والمعنـى أنهـما يطيقـان الصوم إلا أن المشـقة تلحقهـما إذا صاما، فكانا عاجزيـن عن أداء التكليف للشـيخوخة، فسـقط عنهما القضاء ولزمتهما الفدية، وهكذا من في حكمهما من المرضى الذين يطبق عليهم المرض طوال السنة ولا يرجى زواله[٨].

وذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، والثوري ومكحول، إلى أنه ليس على العاجز عـن الصـوم للكبر أو المرض المزمن قضاء ولا فدية[٩]؛ لأنـه أفطر لعذر موجود فيه، فلم

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٢) الحاوي ٣/ ٤٦٥، مغني المحتاج ١/ ٥٩٣.

(٣) المغني ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٩٧.

(٤) الحاوي، مغني المحتاج، المصدرين السابقين.

(٥) وهو مد لكل مسـكين عند المالكية والشـافعية، والمد نصف قدح بالكيل المصري، والعبرة بالكيل لا بالوزن (المعونة ١/ ٢٩٨، مغني المحتاج ١/ ٥٩٢)، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإطعام نصف صاع من حنطة (أحكام القرآن للجصاص، بدائـع الصنائـع، المرجعين السـابقين)، وذهـب الحنابلة إلى أنه مدّ بـرّ أو نصف صاع من تمر أو شـعير (المغني ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ٦/ ٢٥، رقم ٤٥٠٥.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/ ٢٦٦، رقم ٢٣٢٠.

(٨) أحـكام القـرآن للجصـاص ١/ ٢١٨، ٢١٩، المجموع ٦/ ٢٥٠، مغني المحتـاج ١/ ٥٩٣، ٥٩٤، د/ عبد الهادي زارع، المرجع السابق ص٢٠١.

(٩) بيـد أن الإمـام مالـك قال بأنه يسـتحب لـه الإطعام (المعونـة ١/ ٣٠٠، بدايـة المجتهد ١/ ٣٩٦، تفسـير القرطبي ٢/ ٢٨٩، المجموع ٦/ ٢٥٨، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٨).

يلزمه إطعام كالمريض والمسافر[١].

نوقش: بأنه قياس باطل؛ لأن السفر والمرض المعنى فيه أنه عذر أوجب القضاء فأسقط الفدية، وهذا عذر أسقط القضاء، فلذلك أوجب الفدية[٢].

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في الجديد والحنابلة من أنه يجب على العاجز عن الصوم الفدية؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ -كعلي وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس- أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الشيخ الفاني والمرأة العجوز، وكذلك من في حكمهما من المرضى مرضًا لا يرجى برؤه[٣]، ومن ثم فيجب عليهم الفدية ما دام ذلك في استطاعتهم، فإن عجزوا للعسر ثبتت في ذمتهم إلى حين ميسرة؛ لأنها حق الله تعالى المالي، وهو إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته إذا كان بسبب يرجع إليه، وسببه هنا الفطر، فإذا ماتوا فعلى الورثة إخراجها من التركة قبل توزيع الأنصباء[٤].

ويلحق بالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه أصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يفرغون منها على مدار العام وليس لهم مورد رزق سواها، فهؤلاء لا حرج عليهم إذا أفطروا، وتلزمهم فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرونه[٥].

الفرع الثاني
تطبيق رخصة الفطر في السفر

علمنا فيما سبق أن السفر من الأسباب التي تبيح للمكلف استعمال رخصة الفطر في رمضان، وقد وضع الفقهاء لجواز فطر الصائم مع السفر في شهر رمضان عدة ضوابط أوجزها فيما يلي:

- أن يكون السفر الذي يجوز معه استعمال الرخصة في رمضان هو السفر المبيح لقصر الصلاة والذي يحمل معه المشقة، وقد قدره جمهور الفقهاء -كما ذكرت سلفًا- بأربعة بُرُد، وهو ستة عشر فرسخًا؛ لأن البريد أربعة فراسخ، وهو ثمانية وأربعون ميلًا؛ لأن الفرسخ

(١) المعونة، المصدر السابق.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، الحاوي الكبير، المصدر السابق.
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٣.
(٥) حاشية الشرقاوي ١/ ٤١١.

ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم. وهو باعتبار الزمن مسيرة يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال ذهابًا غير مضموم إليها الرجوع[1].

ومقدار هذه المسافة حسب المقياس المعلوم لدى المسلمين اليوم هو ٨٤كم (أربعة وثمانون كيلو مترا) تقريبًا[2].

فما بلغ هذه المسافة أو أكثر منها جاز له الفطر وعليه القضاء، ولا يهم الزمن الذي يستغرقه في قطع هذه المسافة، بيد أنه إذا لم يلحق الصائم مشقة بالسفر، بأن يسرت له سبل مواصلات مريحة تخفف عنه معاناة السفر، فالصوم أفضل له.

- أن يكون السفر مباحًا، كسفر الطاعة والتعلم والتجارة وزيارة الأهل أو الأقارب أو قضاء الحوائج وغير ذلك مما هو مباح، أما إذا كان السفر لمعصية أو لهو، فلا يجوز للمسافر الفطر[3].

- أن يبدأ السفر قبل طلوع الفجر، حتى يكون العذر مقارنا للرخصة، فلا يجوز له الفطر بسفر طارئ أثناء النهار، إذ إنه لم ينو السفر قبل طلوع الفجر، فأصبح وهو مقيم، فلا يترخص له في الفطر، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي[4].

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه يجوز له الفطر رخصة، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق[5].

وقد احتجوا على ذلك: بأن السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٥)].

(١) يراجع ص ٩٨ من هذا البحث.

(٢) يراجع ص ١٠٠ من هذا البحث.

(٣) هذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (المجموع ٦/ ٢٦١، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٥، المغني ٢/ ٣٣٣)، وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الفطر لمن سافر سفر معصية (البدائع ٢/ ٩٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٨، شرح فتح القدير ٢/ ٢٨٤، بداية المجتهد ١/ ٣٦٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٤، المجموع ٦/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٨، المغني ٣/ ٣١٤.

(٥) المغني ٣/ ٣١٤.

وقد ثبت أن للمريض أن يفطر في أثناء النهار وإن صام في أوله، فكذلك المسافر[١].

وقد أجيب عن هذا: بأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر أن يغلب حكم الحضر، كالصلاة والمسح على الخفين، ويفارق السفر المرض في أن المريض إنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما أحدث بلا اختياره، وليس كذلك السفر؛ لأن المسافر أنشأه مختارًا ولم تدعه الضرورة إلى الفطر فيه، فلم يكن له حق الاستفادة من الرخصة؛ لأنه لم ينو السفر ليلًا، فلم يكن سفرًا مقصودًا، فلا يترتب عليه حكم[٢].

فروع: يتفرع على ما سبق ما يأتي:

لو نوى الشخص السفر قبل الفجر، وأصبح مسافرًا وهو صائم، ثم أراد أن يفطر، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

المعتمد: أنه يجوز له استعمال رخصة الفطر؛ لأنه ابتدأ السفر في زمان يجوز له الفطر فيه، فلذلك لم يتحتم عليه صوم ذلك اليوم[٣].

ومقابل المعتمد: يرى أنه لا يباح له استعمال رخصة الفطر؛ لأنه دخل في فرض المقيم، فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر فلا يجوز له ذلك. وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني، والرافعي والشيرازي من الشافعية[٤].

والأول هو الراجح؛ لما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، أفطر فأفطر الناس»[٥]. فأفاد الحديث أن الرسول ﷺ قد أفطر في رمضان بسبب السفر بعد أن أصبح صائمًا.

أما لو عاد المسافر من سفره إلى موطنه قبل أن يستعمل الرخصة فلا يجوز له الفطر على المعتمد؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص، فلم يجز الترخص، كما لو شفي المريض قبل أن يفطر؛ لانتفاء المبيح للفطر، فإن كان قد أفطر فإنه يستحب له الإمساك بقية اليوم

(١) المغني، المصدر السابق.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٨، ٤٤٩، د.عبد الهادي زارع، الصوم الواجب في الفقه الإسلامي ص١٨٣.
(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٥.
(٤) المجموع ٦/ ٢٦٢، نهاية المحتاج، المصدر السابق.
(٥) سبق تخريجه ص ٤٧.

لحرمة الشهر[١].

لو دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في الحضر، ثم أنشأ سفرًا في رمضان، فهل يجوز له الترخص بالفطر ثم يقضي، أم ليس له استعمال الرخصة خلال هذا الشهر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز له استعمال الرخصة ويفطر، بشرط أن ينوي السفر قبل طلوع الفجر[٢].

وذهب بعض التابعين كابن مجلز وسويد بن غفلة وعبيدة السلماني إلى أنه لا يجوز له استعمال الرخصة ويجب عليه الصوم[٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٥)]. أي: أن من (شهد) أي: حضر دخول الشهر وكان مقيمًا في أوله في بلده وأهله، فليكمل صيامه، سواء سافر بعد ذلك أو أقام، والمعنى: أن من أدركه رمضان مسافرًا أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه[٤].

أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ساقه ابن المنذر بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فبعد أن كان الصوم ملزما للمريض والمسافر، ارتفع عنهما هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

الوجه الثاني: أن الآية التي استدلوا بها تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله، والمنشئ لسفر في رمضان لم يشهد الشهر كله، فجاز له الإفطار رخصة[٦].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن آخر ما تعلمه الصحابة من رسول الله ﷺ هو أنه يجوز للمقيم أن ينشئ سفرًا في رمضان ثم يفطر فيه؛ لما ورد في الصحيحين عن ابن

(١) المجموع، نهاية المحتاج، المصدرين السابقين.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، بداية المجتهد ١/ ٣٦٦، تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٩، المجموع ٦/ ٢٦٢، المغني ٣/ ٣١٣.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٥، بداية المجتهد، المصدر السابق، المجموع ٦/ ٢٦٣، المغني، المصدر السابق.
(٤) تفسير القرطبي ٢/ ١٩٩.
(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٠.
(٦) المغني ٣/ ٣١٣.

عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، أفطر فأفطر الناس، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[1].

ولأن المكلف في مسألتنا هذه مسافر، فأبيح له الفطر، كما لو سافر قبل دخول الشهر.

أيهما أفضل للمسافر في شهر رمضان الأخذ بالرخصة (الفطر) أم التمسك بالعزيمة (الصوم)؟

لقد اتفق فقهاء مذاهب أهل السنة الأربعة على أن الفطر في السفر خلال شهر رمضان رخصة، يجوز الأخذ بها ويجوز تركها والصيام عملا بالعزيمة[2].

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٥)].

فقد أوجب الله عز وجل الصوم على من شهد شهر رمضان عموما، ثم استثنى من هذا العموم المريض والمسافر، فأباح لهما الفطر وعليهما القضاء؛ إذ إن في الآية تقديرا، وهو عبارة (فأفطر) فيكون المعنى الإجمالي: ومن كان مريضًا أو على سفر -فأفطر- فعدة من أيام أخر، وعلة الاستثناء هو رفع الحرج والمشقة عن المسافر والمريض، ومن ثم فمن لم يجهده الصوم في السفر، فالأصل عليه أداء الفرض؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[3].

وقد ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض الموجب للعلم أنه صام في السفر[4].

وثبت عنه أيضًا إباحة الصوم في السفر، ومنه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[5].

وروى ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء

(١) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٥، التلقين ١/ ١٩٣، المعونة ١/ ٣٠٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٥، المغني ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، الحاوي، المصدرين السابقين، د.عبد الهادي زارع، المرجع السابق ص١٨٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥.

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٣/ ٣٣، رقم (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٨٩، رقم (١١٢١).

وسلمة بن المحبق، صيام النبي ﷺ في السفر[١].

كما بين رسول الله ﷺ أن الفطر في السفر رخصة، وأن الرخصة يجوز الأخذ بها ويجوز تركها والأخذ بالعزيمة، وذلك في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الأسبق حيث جاء فيه: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٢].

ومع هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في الأفضل للمسافر، هل هو الصوم عملًا بالعزيمة؟ أم الفطر أخذًا بالرخصة؟ وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن الصوم في السفر لمن قوي عليه أولى وأفضل.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبه قال أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وعثمان بن أبي العاص[٦] رضي الله عنهم.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٤)] فبعد أن ذكرت الآية في صدرها رخص الفطر بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ له﴾ نبهت في عجزها المذكور على أن الصوم لمن قوي عليه ولم يشق منه خير من الفطر.

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

(أ) ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن»[٧]. فصنيع الصحابة هذا بحضرة النبي ﷺ يدعم أن الصوم في السفر

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥، ٢٦٦.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٧.
(٣) الهداية ٢/ ٢٧٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩٥.
(٤) المعونة ١/ ٣٠٣، بداية المجتهد ١/ ٣٦٣.
(٥) المجموع ٦/ ٢٦٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ١/ ٥٨٩.
(٦) المغني ٣/ ٣٦٦.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/ ٧٨٧، رقم (١١١٦).

لمن قوي عليه أفضل، فإذا وجد المسافر في الصوم إرهاقًا أو مشقة كان الأولى والأفضل له الفطر.

(ب) ما أخرجه مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[1].

فاختيار الرسول ﷺ الصيام في السفر مع وجود الرخصة في الفطر، والذي أخذ به عبد الله بن رواحة، إرشاد إلى أن ذلك أفضل لمن وسعته نفسه.

أما المعقول: فاستدلوا به فقالوا: إن الفطر رخصة والصوم عزيمة، وفعل العزيمة أفضل من فعل الرخصة[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن الفطر أفضل من الصوم. وإليه ذهب الحنابلة، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق[3].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالسنة ومنها:

حديث جابر بن عبد الله المتقدم، وفيه: «فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب» فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[4].

وجه الدلالة: أن وصف الصائمين في السفر بالعصاة يقتضي أنهم آثمون، فدل ذلك على أن الفطر أفضل.

نوقش: بأن وصفهم بالعصاة إنما كان لأجل أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها، والرغبة عن الرخصة مكروه[5].

حديث جابر بن عبد الله المتقدم أيضًا، وفيه: «ليس من البر الصوم في السفر»[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى البر، أي: الطاعة والعبادة، عن الصائم في السفر، وما دام

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٩٠، رقم (١١٢٢).
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦.
(٣) المغني ٣/ ٣٦٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٩٩.
(٤) سبق تخريجه ص ٤٨.
(٥) الأم ٢/ ١٠٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٢٤.
(٦) سبق تخريجه ص ٤٨.

الصوم في السفر ليس من البر، فإن الفطر أولى وأفضل.

نوقش: بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا ريب أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل[١].

(ج) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي -السابق- حيث جاء فيه: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٢].

وجه الدلالة: أن تحسينه ﷺ لجانب الفطر في السفر دليل على أن الفطر أولى وأفضل.

نوقش: بأن التحسين هو بالنسبة لمن كان لا يتيسر له الصيام بحيث يشعر معه بمشقة أو ضرر، فمثل هذا الفطر في حقه حسن، أما من كان يحتمله مع شيء من المشقة، ومع ذلك ترك الرخصة وصام فلا جناح عليه[٣].

الاتجاه الثالث: يرى أن للمسافر اختيار الأيسر له، الصيام أو الفطر. إليه ذهب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة[٤] رضي الله عنهم.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٥)].

فبعد أن ذكر الله عز وجل رخصة الفطر، علل ذلك بالتيسير على المسلمين، ومن ثم فمن كان يشق عليه الصوم فالفطر أيسر له، ومن كان لديه قوة على الصوم، فالصوم أيسر وأفضل له.

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

(أ) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي -السابق- أنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[٥].

(ب) حديث أبي سعيد الخدري -السابق- أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من شهر رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على

(١) نيل الأوطار، المصدر السابق.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٧.
(٣) أ.د/ أحمد ريان، المرجع السابق ص٧٠.
(٤) المغني ٣/ ٣٦٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٢٥.
(٥) سبق تخريجه ص ١١٧.

المفطر ولا المفطر على الصائم»[1]. فواضح من الحديثين أن كلا الأمرين (الصوم والفطر) كان محمودًا؛ لأنه يتناسب مع حال فاعله.

الراجح: بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بأن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه[2]، وهم جمهور الفقهاء؛ لأنه بالفطر تبقى الذمة مشغولة بالفرض إلى حين القضاء، وبراءة الذمة أولى، إذ هي الأصل، ومن ثم فإذا ما وجد المسافر وسائل مواصلات مريحة تخفف عنه معاناة السفر فالصوم أفضل له تبرئة لذمته، أما إذا لم يتيسر له سبل مواصلات أصلًا أو تيسرت له مواصلات مجهدة ومرهقة، فلا حرج عليه في استعمال الرخصة، وهذا هو الأوقع والأضبط جمعًا بين الأدلة، خاصة وأن الصوم فريضة تأتي مرة واحدة في العام، فالقيام بها مع القدرة عليها هو الأفضل في كل حال؛ لأن الفطر مع القدرة عليه ربما يعرض الصوم للنسيان في زمن كثرت فيه الأسفار والأحداث[3].

الفرع الثالث
تطبيق رخصة الفطر في الحمل والإرضاع

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وأبدانهما، فإنه يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء دون الكفارة أو الفدية؛ لأنهما في هذه الحالة بمنزلة المريض الخائف على نفسه والمريض إذا أفطر عليه القضاء فقط[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآيتين (١٨٤، ١٨٥)].

ولما أخرجه أصحاب السنن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم»[5].

(١) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٢) مال إلى هذا الترجيح أ.د. عبد الهادي زارع، في الصوم الواجب في الفقه الإسلامي ص١٩١.

(٣) المهذب ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، الذخيرة ٢/ ٥١٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥٣٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، مغني المحتاج ١/ ٥٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠١.

(٥) أخرجه: الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة من الإفطار للحبلى والمرضع ٣/ ٨٥، رقم (٧١٥) وقال: حديث حسن. والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ٣/ ١٥١، رقم ٢٥٩٦، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصيام ٤/ ٣٨٩، رقم (٨٠٨٠).

قال ابن قدامة: «الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا»[1].

بيد أن الفقهاء لا يزالون مختلفين حول ما إذا خافت الحامل أو المرضع على ولدها فأفطرت، بأن خافت الحامل إسقاطه، أو خافت المرضع أن يقل اللبن فيهلك الولد، وتبلور عن ذلك ظهور أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أنه يجب عليهما القضاء فقط دون الفدية. وإليه ذهب الحنفية[2]، والمزني، وهو قول الزهري وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي[3].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث أنس بن مالك المتقدم – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم».

فقد أخبر النبي ﷺ أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر؛ حيث عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، وهذا يفيد أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر، ووضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون الحامل والمرضع كذلك، كما أن فيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما؛ إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما[4].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لم يتعرض للفدية، فكانت موقوفة على الدليل، كالقضاء فإن الحديث لم يتعرض له، ومن ثم فلا حجة لهم بهذا الحديث[5].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره وجوب فدية طعام مسكين عن كل يوم مع القضاء على المرضع فقط دون الحامل فلا يجب عليها إلا القضاء. وإليه ذهب المالكية[6].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن المرضع أفطرت لمنفصل عنها، وهو الولد، ويمكنها أن تسترضع لولدها من أخرى، فكأنه عذر ارتفق به شخصان، فوجب

(١) المغني ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٣.
(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٢٧.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٤.
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠٢.
(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٥٨٩، الذخيرة ٢/ ٥١٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥٣٥، ٥٣٦.

فيه البدلان، القضاء والفدية، أما الحامل، فإن الحمل متصل بها، فالخوف عليه كالخوف على نفسها أو بدنها، فوجب عليها القضاء فقط[1].

الاتجاه الثالث: يرى أنصاره وجوب القضاء والفدية على كل من المرضع والحامل. وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٤)].

وجه الدلالة: أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصيام، فيدخلان في عموم الآية، فتلزمهما الفدية.

قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[4].

وقد روي ذلك عن عبد الله بن عمر أيضا، ولا مخالف لهما من الصحابة، فصار إجماعًا[5].

الاتجاه الرابع: يرى أنصاره أنه يجب عليهما الفدية فقط دون القضاء. وإليه ذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر[6] رضي الله عنهم، وقد استدلا على ما ذهبا إليه بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

فالآية تناولت الحامل والمرضع؛ لأنهما ممن يطيق الصيام، وليس في الآية على من يطيق الصيام إلا الإطعام، فوجب أن تلزمهما الفدية فقط[7].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء، فأخذ من دليل

(١) المعونة ١/ ٢٩٩، المهذب ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٥٩٤، المغني، والشرح الكبير لابن قدامة، المصدرين السابقين.

(٢) المجموع ٦/ ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧، مغني المحتاج ١/ ٥٩٤.

(٣) المغني ٣/ ٣٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/ ٢٦٦، رقم ٢٣٢٠.

(٥) المغني، المصدر السابق، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠٢.

(٦) المصدر السابق، المغني ٣/ ٣٥٨.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠٢.

آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إذ يدخل في عمومه الحامل والمرضع لأنهما كالمريض[1].

وأما السنة: فحديث أنس بن مالك -المتقدم- أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم».

فوضع الصوم عن الحامل والمرضع يقتضي براءة ذمتهما منه، وبالتالي لا يجب عليها القضاء، وإنما يجب الفدية فقط بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما كالمسافر، كما جاء في الحديث، ولا يشبهان الشيخ الهرم؛ لأنه عاجز عن القضاء، وهما يقدران عليه[2].

الراجح: أن الذي تركن إليه النفس من هذه الاتجاهات الفقهية -بعد النظر فيما استُدل به لهما، وما اعتُرض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات- هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب القضاء والفدية على كل من الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما؛ وذلك لما استدلوا به على ما ذهبوا إليه؛ ولأنه لما كانت كل واحدة من الحامل والمرضع مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد وجب عليها القضاء، ولما كان فطرهما لسبب يرجع إلى غيرهما وجب عليهما الفدية -أيضًا- جبرًا للعادة، ولدخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كما قال عبد الله بن عباس ووافقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا من الأمة على ذلك[3].

فروع: يتفرع عن حكم الحامل والمرضع في استعمال الرخصة ما يأتي:

إذا كانت الحامل أو المرضع مسافرة، فأفطرت بنية الترخص بالسفر، فإنه يلزمها القضاء فقط، ولا فدية عليها اتفاقًا، عملًا بقصدها[4].

لو كانت المرضع مستأجرة لإرضاع ولد غيرها فهل يجوز لها الترخص بالإفطار أم لا؟ الصحيح والمقطوع به: أنه يجوز لها الإفطار إن تضرر الرضيع بالصوم، قياسًا على المسافر،

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ٣/ ٣٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠٢.

(٣) المصدر السابق، المغني ٣/ ٣٥٨.

(٤) المجموع ٦/ ٢٦٨، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٩، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٤.

فإن له الفطر رخصة، سواء سافر لغرض نفسه، أم لمصلحة غيره بأجرة أو تطوعًا، ويجب على المستأجرة للإرضاع في هذه الحالة القضاء والفدية من مالها؛ لأن الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة لها، فوجب عليها الفدية[1].

٣-الغطاس: وهو من يغطس في الماء لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم شرعا من الغرق، فإنه يترخص له في الفطر وجوبًا إذا لم يمكنه الإنقاذ إلا بالفطر، ويلزمه القضاء والفدية عن كل يوم يفطره لمثل هذه الحالة، قياسًا على المرضع؛ إذ إنه يفطر دفعًا للضرر عن الغريق، كما تفطر المرضع لدفع الضرر عن الرضيع؛ ولأنه حق ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره، فوجب فيه البدلان.

وقيل: عليه القضاء فقط ولا تلزمه الفدية؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، وإنما وجب في الحامل والمرضع لورود الأخبار به، فبقي ما عداه على الأصل[2].

٤-من أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى أدركه رمضان آخر:

فإن كان قد أخر القضاء لعذر دام به من مرض أو سفر أو نحوهما، فلا يلزمه سوى القضاء باتفاق الفقهاء[3]، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٥)]. فيدخل من فاته قضاء صيام رمضان لعذر في عموم هذه الآية؛ لأنه لم يتعمد الفوات، فكأنه لم يتأخر في القضاء، ومن ثم فلا يلزمه إلا القضاء.

أما إن كان قد أخر القضاء لغير عذر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والزهري والثوري والأوزاعي، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وإسحاق إلى أنه يلزمه قضاء ما عليه مع وجوب فدية طعام مسكين عن كل يوم لم يقضه[4].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (١٨٤)]. فمن فاته قضاء ما عليه من صيام رمضان، ممن

(١) المجموع، روضة الطالبين، المصدرين السابقين، مغني المحتاج ١/ ٥٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، مغني المحتاج، المصدر السابق، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، المعونة ١/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥١، المغني ٣/ ٣٦٢.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٦٤، المعونة ١/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٠، المجموع ٦/ ٣٦٤، مغني المحتاج ١/ ٥٩٤، المغني ٣/ ٣٦٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٥٩.

يطيق الصيام فيدخل في عموم هذه الآية، فتلزمه الفدية مع القضاء.

وذهب الحنفية، والمزني صاحب الشافعي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، إلى أنه يلزمه القضاء بالصيام فقط ولا فدية عليه[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآيتين (١٨٤، ١٨٥)]

فالآية أوجبت القضاء على من أفطر لعذر مطلقًا، وفي إيجاب الفدية على من فاته القضاء زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ لحكم الآية دون دليل، وهو باطل[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دليل فيه على مدعاهم؛ لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بتأخير القضاء[٣].

والراجح: أنه يجب عليه مع القضاء فدية طعام مسكين عن كل يوم لم يقضه، كما قال جمهور الفقهاء؛ وذلك لأنه مستهين بحرمة الشهر، فكان من الواجب أن يلزمه مع القضاء كفارة، كالمفطر متعمدًا؛ ولأن في القول بعدم الفدية هنا فيه تسوية بين من فرط في القضاء متعمدًا وبين من فاته القضاء لعذر، وهذا لا يتفق مع النصوص الشرعية التي لا تعرف التسوية بين المحسن والمسيء؛ ولأن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة قالوا بوجوب الفدية مع القضاء على من فرط في قضاء رمضان، ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعًا[٤].

فإن أخر ما عليه من قضاء رمضان سنين، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا تتعدد الفدية، وإنما يكفي مع القضاء فدية واحدة عن كل سنوات التأخير[٥].

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن الفدية تتكرر بتكرر السنين في التأخير، فيلزمه مع القضاء الإطعام عن كل سنة من سنوات التأخير؛ لأن الحقوق لا تتداخل[٦].

لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، الهداية ٢/ ٢٧٥، المجموع ٦/ ٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٥٩.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥١.
(٣) المصدر السابق ٣/ ٤٥٢.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٩٤، المغني ٣/ ٣٦٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٥٩.
(٥) الذخيرة ٢/ ٥٢٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٠، مغني المحتاج ١/ ٥٩٥، المغني ٣/ ٣٦٢.
(٦) روضة الطالبين، مغني المحتاج، المصدرين السابقين، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٦.

أخر الحج سنين لم يجب عليه أكثر من فعله.

فإن مات ولم يقض ما أفطر: فإن كان التأخير لعذر لزمه من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم حتى مات، فيرى الفقهاء -بما يشبه الإجماع- أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، وقد مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل[1].

وذهب طاوس وقتادة إلى أنه يطعم عن كل يوم مسكين؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم[2].

ولكن رد عليهما بأن الشيخ الهرم عامر الذمة، بخلاف الميت فإنه تنتهي ذمته بالموت، كما أن الشيخ الهرم من أهل العبادات، بخلاف الميت الذي تنقطع ذمته بالموت[3].

أما إن كان التأخير لغير عذر: فقد اختلف الفقهاء في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أنه يخرج ورثته من تركته فدية طعام مسكين عن كل يوم لم يقضه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو عبيد وابن علية والليثي والأوزاعي والثوري[4].

واستدلوا بما أخرجه أصحاب السنن عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه لكل يوم مسكينًا»[5].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أن من فرط في قضاء الصيام حتى مات فإنه يصام عنه، سواء قام بذلك وليُّه أو استأجر من يصوم عنه أو قام شخص آخر بذلك تطوعًا. إليه ذهب الشافعي في القديم، وهو أصح القولين عنه عند محققي الشافعية، وبه قال طاوس

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣، الهداية وشرح فتح القدير ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، الحاوي ٣/ ٤٥٢، المجموع ٦/ ٣٧٢، المغني والشرح الكبير ٣/ ٣٦٠.

(٢) المجموع، المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق، الدكتور/ أحمد ريان، المرجع السابق ص١١٩.

(٤) يبد أن الحنفية والمالكية يشترطون أن يوصي الميت بالإطعام عنه قبل موته؛ لأن الإطعام عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية، ولذلك يخرج الإطعام عنه من ثلث ماله. ومقدار الفدية عند جمهور الفقهاء: مد من طعام من غالب قوت أهل البلد وذهب أبو حنيفة إلى أن مقدارها مدان عن كل يوم إذا كان قد مضى عليه رمضانان. (البدائع ٢/ ١٠٣، الهداية وفتح القدير والكفاية ٢/ ٢٧٨، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨، القوانين الفقهية ص٦٢، الحاوي ٣/ ٤٥٢، المجموع ٦/ ٣٧٢، مغني المحتاج ١/ ٥٩١، المغني والشرح الكبير ٣/ ٣٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع ٣/ ٩٦، رقم (٧١٨) وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه ١/ ٥٥٨، رقم (١٧٥٧).

والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور[١].

واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٢].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن من مات وعليه صيام رمضان فإنه يطعم عنه؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يطعم عنها» وروي عنها من وجه آخر أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[٣].

ولهذا يحمل حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصوم عن الميت على صوم النذر[٤]؛ لأن إحدى روايات الصحيحين صرحت بذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها، قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم قال ﷺ: «فصومي عن أمك»[٥].

فتحمل رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصوم عن الميت على أن المراد بها صوم النذر، وقد أمر الرسول ﷺ بقضائه عن الميت، أما صيام شهر رمضان فلا يجوز قضاؤه عن الميت؛ لأنه لا تدخله النيابة حال الحياة ولو مع العجز؛ لأنه عبادة بدنية محضة، فوجب أن لا تدخله النيابة بعد الوفاة[٦]؛ لهذا قال ابن القيم عن هذا الرأي: "وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال"[٧]. والله أعلم.

(١) الحاوي ٣/ ٤٥٢، المجموع ٦/ ٣٦٩ - ٣٧٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٣/ ٣٥، رقم (١٩٥٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣، رقم (١١٤٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من قال: يصوم عنه وليه ٤/ ٤٢٩، رقم (٨٢٣٢).

(٤) المغني والشرح الكبير ٣/ ٣٦١.

(٥) صحيح البخاري: الكتاب والباب السابقين ٣/ ٣٥، رقم (١٩٥٣) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٠٤، رقم (١١٤٨).

(٦) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٣، المغني والشرح الكبير ٣/ ٣٦١.

(٧) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم ٧/ ٢٧.

المطلب الرابع
الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الحج

علمنا قبل ذلك أن أغلب أعمال فريضة الحج تحتاج إلى بذل مجهود لما يصاحبها من كثرة التنقل والأسفار والانتقال من نسك إلى نسك في اليوم الواحد، فضلا عن شدة الزحام والتدافع، مما يسبب إرهاقًا ومشقة للحجاج ووقوعهم في الحرج، فاقتضت مصلحة الإنسان أن يخرجه التشريع من المشقة إلى اليسر ومن الضيق إلى السعة؛ فكان تشريع الرخص في مواطن الحج وأعماله باعتبارها تطبيقًا لقاعدة مهمة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة رفع الحرج؛ تأسيسًا على فعل الرسول ﷺ في مناسك الحج وإعلامه للناس «افعل ولا حرج»[1].

وبناء على هذه المقدمة سيكون عرضي في هذا المطلب للصور الفقهية التي جاءت كتطبيق لقاعدتي "رفع الحرج" و"المشقة تجلب التيسير" في مناسك الحج وذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى:
تطبيق الرخصة في ركن الإحرام[2].

أتناول في هذه المسألة أهم التطبيقات العملية للرخصة في ركن الإحرام، وذلك من خلال الميقات المكاني للإحرام، وفدية حلق الرأس لإزالة الأذى على النحو التالي:

الفرع الأول: ما يتعلق بالميقات المكاني للإحرام:

يقصد بالميقات المكاني: المكان الذي يحرم منه من يريد الحج أو العمرة، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزه دون أن يحرم، وإلا لزمه دم، ما لم يرجع للإحرام منها قبل التلبس بأعمال الحج[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢) الإحرام: هو الركن الأول من أركان الحج والعمرة، ومعناه: نية أحد النسكين (الحج أو العمرة) وينعقد بمجرد الدخول في حرمات الحج أو العمرة المنسحبة حكما لآخر النسك، ولا يشترط أن يصاحب النية قول أو فعل متعلقين بالإحرام كالتلبية والتجرد من المحيط على الصحيح (حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢١، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) المغني ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤.

وقد أجمع أهل العلم على أن الميقات المكاني لمن توجه من المدينة إلى مكة هو ذو الحليفة[١].
وميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هو الجحفة[٢]، وقد صارت رابغ[٣] ميقات هؤلاء ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم جحفة. وميقات المتوجهين من اليمن هو يلملم[٤].
وميقات المتوجهين من الطائف ونجد هو قرن المنازل[٥] [٦].

وقد بين رسول الله ﷺ هذه المواقيت، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم» قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمَهلُّه[٧] من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[٨].

واختلفوا في ميقات أهل العراق والمشرق وخراسان وبلاد ما وراء النهر، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والثوري وأبو ثور إلى أن ميقاتهم ذات عرق[٩] [١٠]. وحكى ابن عبد البر في ذلك إجماعًا، فقال: «أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات»[١١].

---

(١) ذو الحليفة: موضع في شمال مكة، بينه وبينها (٤٥٠) كيلو مترًا (معجم البلدان ٢/ ٢٦٨، فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق ٣/ ٥٧٩).

(٢) الجحفة: موضع في الشمال الغربي من مكة، بينه وبينها (١٨٧) كيلو مترًا (معجم البلدان ٢/ ١١١، فقه السنة، المرجع السابق).

(٣) رابغ: موضع على مسافة عشرة أميال من الجحفة (معجم البلدان ٣/ ١١).

(٤) يلملم: جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها (٥٤) كيلو مترًا (معجم البلدان ٥/ ٤٤١، فقه السنة، المرجع السابق).

(٥) قرن المنازل: جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة (٩٤) كيلو مترا، (معجم البلدان ٥/ ٢٠٢، فقه السنة، المرجع السابق).

(٦) انظر في هذه المواقيت: الإجماع لابن المنذر ص٤١، المغني والشرح الكبير ٣/ ٤٧٤، مجمع الأنهر ١/ ٣٩١.

(٧) أي: الإهلال بالإحرام.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام ٢/ ١٣٤، رقم (١٥٢٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٨، رقم (١٨١).

(٩) ذات عرق: موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها (٩٤)كيلو مترا (معجم البلدان ٥/ ٢٦٢، فقه السنة، المرجع السابق).

(١٠) انظر في مذهب جمهور الفقهاء: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، الاستذكار ١/ ٢٠٢٦، بداية المجتهد ١/ ٣٩٧، الحاوي ٤/ ٦٨، المغني ٣/ ٤٧٥.

(١١) التمهيد ١٥/ ١٤١.

وروي أن أنس بن مالك ومجاهدًا كانوا يحرمون من العقيق[١].

واستحسنه الشافعي والثوري وابن المنذر وابن عبد البر[٢].

قال ابن عبد البر: «العقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع»[٣].

وقد اختلف فيمن وقت ذات عرق لأهل العراق والمشرق وخراسان وبلاد ما وراء النهر، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة إلى أن الذي وقته هو رسول الله ﷺ[٤]، فقد روى أصحاب السنن عن القاسم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «وقت لأهل العراق ذات عرق»[٥]. وأخرج مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن المهل، قال سمعته وأحسبه رفعه إلى النبي ﷺ بقوله: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»[٦].

وذهب ابن سيرين وطاوس والشافعي في القول الثاني له إلى أن الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٧]، فقد روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لما فتح المصران[٨]. أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور[٩] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: «فانظروا حذوها[١٠]

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٦٩٣، المغني والشرح الكبير ٣/ ٤٧٥، والعقيق: واد قريب من ذي الحليفة (معجم البلدان ٤/ ١٣٩).

(٢) الاستذكار، الحاوي الكبير، المغني والشرح الكبير، المصادر السابقة.

(٣) التمهيد ١٥/ ١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع، حاشية ابن عابدين، الاستذكار، بداية المجتهد، المصادر السابقة، المجموع ٧/ ١٩٧، المغني ٣/ ٤٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب المواقيت ٢/ ١٤٣، رقم (١٧٣٩) والنسائي: كتاب المناسك، باب ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥، رقم (٢٦٥٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب مواقيت الحج ٧/ ٩٦، رقم (٩٤٠٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٤١، رقم (١١٨٣).

(٧) التمهيد ١٥/ ١٤٠، ١٤١، الحاوي ٤/ ٦٨، المجموع ٧/ ١٩٧، المغني ٣/ ٤٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٧٥.

(٨) أي: البصرة والكوفة.

(٩) أي: مائل وبعيد.

(١٠) أي: ما يحاذيها ويقاربها.

من طريقكم، فحد لهم[1] ذات عرق»[2].

لكـن الراجح: هـو رأي جمهور الفقهاء مـن أن الذي وقت لأهل العـراق ذات عرق هو سـيدنا رسـول الله ﷺ؛ لأنـه يجوز أن يكون عمر ومن سـأله لم يعلمـوا توقيت النبي ﷺ ذات عـرق، فقال عمر ذلـك برأيه، فأصاب ووافق قول النبـي ﷺ، فقد كان عمر رضي الله عنه كثير الإصابة[3].

وإذا ثبـت توقيتهـا عـن النبي ﷺ وعـن عمر رضي الله عنـه فالإحرام منه لأهـل العراق والمشرق وخراسان وبلاد ما وراء النهر أولى إن شاء الله تعالى.

وهذه المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ هي مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلـك الجهـات أم كان من جهة أخـرى، فإذا أراد المصري أو الشـامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي رابغ التي هي ميقاته الأصلي[4].

وقد جاء في كلامه ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم قوله ﷺ: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة» أي: أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها، وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصدًا النسك.

أمـا ميقات أهـل مكة فيرى جمهور الفقهاء مـن الحنفية والمالكية والأصح عند الشـافعية والحنابلـة أن ميقاتهـم للحـج مكـة[5]. ويرى مقابـل الأصح عنـد الشـافعية أن ميقاتهم للحج مكة وسـائر الحرم[6]. والأول هو الصحيح، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقـدم: «أهـل مكة يهلون منها» أمـا إن أرادوا العمرة فميقاتهم الحـل باتفاق الفقهاء[7]؛ لأن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشـة من التنعيم»[8] والتنعيم أدنى الحل إلى مكة.

(١) أي: عين لهم ميقاتًا باجتهاده.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ٢/ ١٣٥، رقم (١٥٣١).

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٤٤، المغني والشرح الكبير ٣/ ٤٧٦.

(٤) المبسـوط ٤/ ٣٠١، بدائـع الصنائع ٢/ ١٦٤، الاسـتذكار ١/ ٢٠٢٦، بداية المجتهـد ١/ ٣٩٧، الحاوي ٤/ ٧٠، المجموع ٧/ ١٩٨، المغني ٣/ ٤٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٧٦.

(٥) المبسوط ٤/ ٣٠٧، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٦، بداية المجتهد ١/ ٣٩٨، مواهب الجليل ٤/ ٣٧، الحاوي ٤/ ٧٥، المجموع ٧/ ١٩٦، المغني ٣/ ٤٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٧٨.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٨.

(٧) المبسوط، مواهب الجليل، الحاوي، المغني، المصادر السابقة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ٢/ ١٣٣، رقم (١٥١٨).

ويستفاد مما سبق: أن الميقات المكاني يعتبر تطبيقًا جزئيًّا لقاعدتين مهمتين من قواعد الشريعة الإسلامية، وهما قاعدة «رفع الحرج» وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» فقد شرع مناسبًا للجهة التي يقدم منها الحجيج وقريبًا منها، فضلًا عن تعدده؛ إذ إنه لو حدَّ بعيدًا عن طريق الحجاج لشق ذلك عليهم، كما حدث لأهل العراق عندما كان ميقاتهم قرن المنازل، فحد لهم ذات عرق القريبة منهم، كما أنه لو اتخذ هذا الميقات لأدى ذلك إلى تلف النفس أو الأعضاء نتيجة لما قد يحدث من التدافع والتصادم بين وسائل نقل الحجاج أو الحجاج أنفسهم، وهم في طريقهم للإحرام من الميقات المكاني الواحد، خاصة مع الأعداد الهائلة من الحجاج والتي تزداد عامًا بعد عام؛ فكان لا بد من الأخذ بيد الناس من الضيق إلى السعة ومن الصعب إلى السهل، بتشريع ميقات مكاني يتناسب مع الأماكن والجهات التي يقدم منها الحجاج، ويجنبهم التزاحم والتدافع عند أداء هذا النسك، حتى لا يدفعهم الخوف على النفس أو العضو إلى التراجع أو التكاسل عن أداء ركن الحج العظيم.

ولذلك يقول ابن عبد البر: «المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها»[(١)].

ويظهر تطبيق ذلك -أيضًا- من خلال الفروع الفقهية الآتية:

إذا أقام شخص من غير أهل مكة -كمصري أو شامي- بمكة، ثم أراد أن يحرم بالحج، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يترخص له في الإحرام من مكة، ولا يلزمه الخروج إلى ميقاته ليحرم منه؛ رفعًا للحرج ودفعًا لمشقة وعناء السفر إلى الميقات[(٢)].

وذهب مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه يحرم من مكة وسائر الحرم[(٣)].

ومذهب الجمهور هو الراجح؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عباس المتقدم: «أهل مكة يهلون منها».

أما إذا أراد أن يحرم بعمرة، فإنه يترخص له في الإحرام من أقرب حل إلى مكة باتفاق

(١) التمهيد ١٥/ ١٤٤.

(٢) المبسوط ٤/ ٣٠٧، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٦، بداية المجتهد ١/ ٣٩٨، مواهب الجليل ٤/ ٣٧، الحاوي الكبير ٤/ ٧٥، المجموع ٧/ ١٩٦، المغني ٣/ ٤٧٦.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٢.

الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم» وهو أدنى حل إلى مكة، ولا يلزمه الإحرام من الميقات؛ رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة[1].

والسبب في أن إحرامه بالحج يكون من مكة، وإحرامه بالعمرة يكون من الحل، أن موضع الإحرام يكون غير موضع النسك، وأداء الحج يكون بالوقوف بعرفة وهو في الحل، فالإحرام به يكون من الحرم، وأداء نسك العمرة يكون في الحرم، فالإحرام به يكون في الحل[2].

إذا أراد الشخص أن يحرم بالحج أو العمرة من قبل الميقات، أو من بلده إذا كانت بلده وراء الميقات، فإنه يباح له ذلك رخصة وتوسعة باتفاق الفقهاء[3].

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم»[4].

بيد أنهم اختلفوا في الأفضل للمحرم، هل هو الإحرام من الميقات أم من بلده؟

فذهب جمهور الفقهاء (ابن عمر وعثمان والحسن وعطاء وإسحاق ومالك والشافعي في أحد قوليه والحنابلة) إلى أن الإحرام من الميقات أفضل[5].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة: فإن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات، وأحرم ﷺ عام الحديبية من ميقات المدينة ذي الحليفة؛ فقد أخرج البخاري عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة»[6] وكذلك أحرم معه في الحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده -الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام- وأحرم من الميقات، فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام

(١) شرح فتح القدير، بداية المجتهد، المجموع، المغني، المصادر السابقة.

(٢) المبسوط ٤/ ٣٠٧.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، المعونة ١/ ٣٢٨، التمهيد ١٥/ ١٤٣، الحاوي ٤/ ٦٩، ٧٠، المجموع ٧/ ٢٠٠، المغني ٣/ ٤٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٨٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٤١.

(٥) بداية المجتهد، المعونة، التمهيد، الحاوي، المجموع، المغني، الشرح الكبير، المصادر السابقة.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ٢/ ١٣٧، رقم (١٥٤١).

من الميقات أفضل[1].

وذهب الإمام علي وابن مسعود وجمهور الحنفية والشافعي في القول الثاني له إلى أن الإحرام من بلده أفضل[2].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)]، فقد قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[3].

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا أمن من مواقعة المحظورات فإحرامه من بلده أفضل، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل[4].

والراجح في نظري: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه، فإذا كان الشخص يملك نفسه بحيث يستطيع أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام من الطيب واللباس وإتيان النساء، فإحرامه من بلده أفضل؛ لأن الإحرام نسك، وقطع المسافة معه من بلده إلى الميقات طاعة، فكان فعله والحالة هذه أولى من تركه، أما إن كان لا يملك نفسه من مواقعة محظورات الإحرام، فإحرامه من ميقاته أفضل؛ لأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح، وفعل المحرم ما نهي عنه معصية، وهو إذا أحرم من بلده حالئذ لم يأمن من مواقعة المعصية، وقد تؤدي إلى إفساد النسك كالجماع، فكان ترك ما هو مباح لأجل عدم وقوع المعصية أولى ومن الغرر أبعد، فيحرم من ميقاته أفضل؛ وهذا هو الأوقع والأضبط جمعًا بين الأدلة، خاصة وأن وسائل المواصلات والنقل في عصرنا الحاضر قد تقدمت بدرجة كبيرة، لدرجة أنها تستطيع قطع المسافة من موطن الحاج أو المعتمر إلى ميقاته في ساعات قليلة.

إذا كان أهله ومسكنه بين الميقات ومكة كأهل جدة وعسفان والطائف فقد ذهب أهل العلم بما يشبه الإجماع إلى أن ميقاته من بلده ودويرة أهله في حجه أو عمرته، ولا يلزم أن يحرم من الميقات الذي وراءه[5]؛ لأن في إيجاب الإحرام منه تكليف بالمشقة وهو لا يجوز، فيُحرم من موضعه رخصة وتوسعة، والأصل في ذلك: ما أخرجه النسائي وأحمد

(١) المعونة، المصدر السابق، بداية المجتهد ١/ ٣٩٨، الحاوي، المصدر السابق، المجموع ٧/ ٢٠١.

(٢) المبسوط ٤/ ٣٠١، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٦، الحاوي ٤/ ٦٩، المجموع ٧/ ٢٠٠.

(٣) المستدرك ٢/ ٢٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٧٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، مجمع الأنهر ١/ ٣٩٣.

(٥) الاستذكار ١/ ٢٠٣٧، بداية المجتهد ١/ ٣٩٧، المعونة ١/ ٣٢٧، الحاوي الكبير ٤/ ٧٥، المجموع ٧/ ١٩٦، ٢٠٣، المغني ٣/ ٤٨٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٧٧.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشئ»[1] أي: من حيث يبتدئ السفر؛ ولأن المواقيت قدرت لمن كان وراءها، ولم تقدر لمن كان دونها، فالمقيم بمكة لا يلزمه -كما ذكرنا- الخروج إلى الميقات، وكذا من كان أهله ومسكنه دون الميقات[2].

وروي عن مجاهد: أنه يترخص له في الإحرام من مكة[3].

وهو غير صحيح، لحديث ابن عباس آنف الذكر؛ ولحديثه -أيضا- المتقدم ذكره، وقد جاء فيه «فمن كان دونهن فمهله من أهله». فهما صريحان في أنه يحرم من بلده ودويرة أهله.

فإذا ثبت هذا: فإن كان منزله في قرية أو مدينة فهي ميقاته، والمستحب له أن يحرم من أبعد طرفيها إلى الحرم، وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها إلى الحرم، وإن كان منزله في خيام فالمستحب له أن يحرم من أبعد طرفي الخيام إلى الحرم، وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها إلى الحرم، وإن كان منزله منفردًا فمنه يحرم، فإن جاوز أحد هؤلاء هذه الأماكن دون إحرام فعليه دم إلا أن يعود إليها محرما قبل الطواف، أما من كان مسكنه في طرف من أطراف الحرم فهو كأهل مكة فيحرم بالحج من موضعه، وبالعمرة من أقرب الحل إليه[4].

ومثل من منزله وأهله دون الميقات من كان منزله بين ميقاتين، فميقاته بلده ودويرة أهله؛ لأن المواقيت لأهلها ولمن مر عليها، وهذا ليس منهما فلا يؤمر بالإحرام من أي الميقاتين دفعًا للمشقة[5].

ومثله -أيضا- من كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات؛ رفعًا للحرج، لكن إن كان منزله قريبا من الميقات فيستحب له الذهاب إلى الميقات[6].

(١) السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناسك، باب ميقات أهل اليمن ٤/ ١٨، رقم (٣٦٢٠) مسند أحمد ٥/ ١٩١، رقم (٣٠٦٥).

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٧٥.

(٣) المغني، الشرح الكبير لابن قدامة، المصدرين السابقين.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٧٥، المجموع ٧/ ١٩٦، ٢٠٣.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٠٧.

(٦) مواهب الجليل ٤/ ٤٧.

٣- إذا كان بلد الحاج أو المعتمر بعيدًا عن الميقات -مشرقًا عن الميقات أو مغربًا عنه- وإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتًا، وإذا قصد إلى الميقات شق عليه ذلك؛ لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مسافة بلده إلى مكة، فيترخص له أن يتحرى في طريقه موضع محاذاة الميقات ويجتهد فيه حتى إذا حاذاه بالتقدير والتحري أحرم، ولا يلزمه السير إلى الميقات دفعًا للمشقة؛ لأنه لما لم يبلغ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حديث أم المؤمنين عائشة المتقدم أن رسول الله ﷺ: «وقت لأهل العراق ذات عرق» جعلها ميقاتًا لهم بالاجتهاد كما علمنا لمحاذاتها ذات قرن.

كذلك من سافر حاجًّا أو معتمرًا عن طريق وسائل النقل البحرية كالسفن والبواخر، فإذا حاذى ميقاته المكاني بالاجتهاد والتحري، أحرم من موضعه في البحر، ولا يؤخر الإحرام إلى البر، فإن أخره وتعدى الميقات بلا إحرام لزمه دم، ما لم يرجع إليه محرمًا قبل التلبس بأعمال الحج[١].

٤-إذا جاوز الحاج أو المعتمر الميقات دون إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ذلك، سواء دخل مكة أم لا، وسواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلًا، علم تحريم ذلك أو جهله؛ لأنه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات. فإن رجع إليه قبل أن يحرم وأحرم منه فلا شيء عليه عند الفقهاء[٢].

وقد حكى السرخسي والماوردي أنه إجماع الأمة[٣]؛ لأنه تلافى المتروك في وقته ومكانه، فصار في الحكم كأنه لم يجاوز الميقات إلا محرمًا، فإن الواجب عليه أداء الحج بإحرام يباشره من الميقات وقد أتى بذلك، فلا دم عليه[٤].

أما إذا رجع إلى الميقات بعد الإحرام فإما أن يكون قد باشر شيئًا من أفعال الحج أم لا، فإن كان قد فعل شيئًا من أفعال الحج انعقد إحرامه ولزمه الدم بلا خلاف بين

(١) مواهب الجليل ٤/ ٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، المعونة ١/ ٣٢٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٥، المجموع ٧/ ٢٠٦، المغني ٣/ ٤٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) المبسوط ٤/ ٣٠٧، الحاوي ٤/ ٧٢، بيد أنه قد روي عن الإمام الغزالي وإمام الحرمين الجويني أنه إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد دخوله مكة فعليه دم، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان: أصحهما يسقط الدم. وقد أنكر الإمام النووي هذا الاتجاه، وقال: إنه تفصيل شاذ منكر (المجموع ٧/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٢/ ٣١٦).

(٤) المبسوط، المصدر السابق.

الفقهاء[1]؛ لأنه لما اتصل الإحرام بأفعال الحج تأكد عليه الدم، فلا يسقط بالعود إلى الميقات[2].

أما إذا لم يكن قد فعل شيئًا من أفعال الحج فلا خلاف بين الفقهاء في أنه ينعقد إحرامه وحجه تام[3]، بيد أنهم اختلفوا فيما إذا كان يجب عليه دم أم لا؟

فذهب الإمام زفر والمالكية والحنابلة إلى أنه يلزمه دم[4]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إن لبى عند الميقات سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم[5]. وذهب الصاحبان والشافعية إلى أنه لا يلزمه الدم[6]. وهو الرأي الراجح في نظري؛ لأن من يجاوز الميقات، ثم يعود إليه محلًا، فيحرم منه مبتدئًا، لم يلزمه عليه الدم باتفاق كما علمنا؛ فلأن لا يلزم الدم من عاد إليه محرمًا أولى؛ لأنه أكثر عملًا.

- وإذا جاوز مريد النسك الميقات دون إحرام، ثم أحرم من دونه بلا عذر، فلا خلاف في أنه ينعقد إحرامه، وحجه تام، وعليه إثم مجاوزة الميقات والإحرام من دونه؛ لأنه ارتكب محظورًا، ويلزمه الدم[7]؛ لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكا فعليه دم»[8]، وهذا تارك لنسك الإحرام من الميقات فيلزمه الدم.

أما إذا لم يمكنه الرجوع إلى الميقات لعذر كمرض أو خوف الطريق أو فوات الحج أو انقطاع عن رفقته، ونحو هذا مما يمنع الرجوع، فإنه يترخص له في الإحرام من موضعه لإدراك الحج، ولا إثم عليه. ترك الرجوع؛ لأن محظورات الإحرام تستباح بالضرورة؛

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، المبسوط ٤/ ٣٠٩، المعونة ١/ ٣٢٥، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٠٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٥، المجموع ٧/ ٢٠٧، الحاوي ٤/ ٧٤، المغني ٣/ ٤٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٨٧.

(٢) بدائع الصنائع، المصدر السابق.

(٣) الحاوي ٤/ ٧٢، ٧٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، المبسوط ٤/ ٣٠٨، الاستذكار ١/ ٢٠٣٤، بداية المجتهد ١/ ٣٩٧، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٠٥، المغني ٣/ ٤٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٨٧.

(٥) بدائع الصنائع، المبسوط، المصدرين السابقين.

(٦) المصدرين السابقين، الحاوي الكبير ٤/ ٧٣، المجموع ٧/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٧) المبسوط ٤/ ٣٠٧، بدائع الصنائع، المصدر السابق، المعونة ١/ ٣٢٥، الاستذكار، الحاوي، المصدرين السابقين، روضة الطالبين ٢/ ٣١٦، المغني، الشرح الكبير لابن قدامة، المصدرين السابقين.

(٨) الحديث موقوف على عبد الله بن عباس، أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب المواقيت ٢/ ٢٤٤، رقم (٣٩) والبيهقي في الكبرى: كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى ٥/ ٢٤٨، رقم (٩٦٨٨).

لأن الضرورات تبيح المحظورات، بيد أنه يأثم بمجاوزة الميقات، ويلزمه دم باتفاق الفقهاء[٩]؛ لحديث ابن عباس المتقدم.

الفرع الثاني: ما يتعلق بفدية حلق الرأس

لقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم حلق شعره لغير عذر قبل التحلل من الإحرام، فإن حلق شعره لغير عذر أو ضرورة فهو آثم ويلزمه الفدية[١٠]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)]؛ ولأن حلقه مؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر[١١].

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لغير علة»[١٢].

أما إن كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر به بإبقاء الشعر، فإنه يترخص له في إزالته وحلقه ولا إثم عليه، بيد أنه تلزمه الفدية بإجماع الفقهاء[١٣].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)].

والمعنى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ أي: برأسه قروح أو صداع ﴿ أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾ أي: القمل وغيره مما يدب من الأحناش التي تلازم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف ﴿ فَفِدۡيَةٞ ﴾ أي: فحلق، فعليه فدية[١٤].

وسبب نزول هذه الآية، ما أخرجه الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك»[١٥] قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم

(٩) المبسوط ٤/ ٣٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، المعونة ١/ ٣٢٥، الاستذكار ١/ ٢٠٣٤، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٠٥، الحاوي الكبير ٤/ ٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٦، المغني ٣/ ٤٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٨٧.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٠، تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٤، الحاوي الكبير ٤/ ١٠٤، المغني ٣/ ٥٥٧.

(١١) المبدع ٣/ ٧٠.

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص٤٤.

(١٣) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق، تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، الحاوي، المغني، المصدرين السابقين.

(١٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، التمهيد ٢/ ٢٣٩، الاستذكار ١/ ٢٦٣٢، المغني ٣/ ٥٥٧.

(١٥) الهوام: (جمع هامة) وهي حشرات الرأس كالقمل (المصباح المنير، مادة الهم) ص٢٤٥.

على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية «فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا[1] بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام»[2]. فدل ذلك على أن الموجب للفدية، هو الحلق للأذى والمرض.

وقد اتفق الفقهاء على أن الفدية الواجبة ثلاث خصال على التخيير: الصيام، الإطعام، النسك[3]، لقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)] ولحديث كعب بن عجرة المتقدم.

قال الجصاص: «لا خلاف أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة يبتدئ بأيها شاء، وذلك مقتضى الآية... وأو للتخيير، هذا حقيقتها وبابها»[4].

أما مقدار هذه الخصال الثلاث: بالنسبة للصيام والإطعام، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مقدار الصيام ثلاثة أيام، والإطعام يكون لستة مساكين[5]؛ لحديث كعب بن عجرة المتقدم، وفيه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام».

وقد روي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام[6].

لكن الصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن السنة الصحيحة -كما في حديث كعب بن عجرة- على خلاف ما ذهب إليه المخالف، وهي أولى بالاتباع.

بيد أن جمهور الفقهاء قد اختلفوا في مقدار أو مبلغ الإطعام، فذهب الحنفية إلى أن مقداره نصف صاع من حنطة لكل مسكين، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو غيرها[7]، بينما ذهب المالكية إلى أن مقداره مُدَّان لكل مسكين بمُد النبي ﷺ[8]، وذهب الشافعية إلى

(١) الفرق: مكيال، مقداره ثلاثة آصع (صحيح مسلم ٢/ ٨٦١، رقم (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري:كتاب الحج، باب النسك شاة ٣/ ١٠، رقم (١٨٧).

(٣) النسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، ويجمع أيضا على نسائك، والنسك: هي العبادة في الأصل (تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥١، التمهيد ٢/ ٢٣٨، المجموع ٧/ ٣٦٤، المغني ٤/ ١٤٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٠، المبسوط ٤/ ١٣٣، بداية المجتهد ١/ ٤٤٨، الاستذكار ١/ ٢٦٣١، تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٤، المجموع ٧/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٢/ ٤٥٤، المغني ٤/ ١٤٢، المبدع ٣/ ١٠٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص، المبسوط، بداية المجتهد، الاستذكار، تفسير القرطبي، المصادر السابقة.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥١، المبسوط، المصدر السابق.

(٨) الاستذكار، تفسير القرطبي، المصدرين السابقين، التمهيد ٢/ ٢٣٨.

أن مقداره نصف صاع[1] لكل مسكين، وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان المطعوم غير بُر فمقداره نصف صاع لكل مسكين، وإن كان بُرًّا ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما: أن مقداره مُد لكل مسكين، وثانيتهما: أن مقداره نصف صاع لكل مسكين[2].

وواضح أنه لا اختلاف بين مذهب المالكية والشافعية؛ لأن المُدين يساويان نصف صاع[3]، وما ذهبا إليه هو الراجح في نظري؛ لأنه موافق للسنة وهي أولى بالاتباع، فقد جاء في بعض أخبار كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال له: «.. أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان»[4] كما جاء في بعض الروايات، أن النبي ﷺ قال له: «... أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[5]. ومن ثم فيجوز للمحرم أن يطعم كل مسكين مدين، أو نصف صاع من أي أصناف المطعومات التي هي غالب قوت أهل البلد، كما هو مفهوم أخبار كعب بن عجرة.

أما بالنسبة للنسك: فأدناه شاة، وإن شاء ذبح بعيرًا أو بقرة.

قال الجصاص: «لا خلاف بين الفقهاء أن أدناه -النسك- شاة، وإن شاء جعله بعيرًا أو بقرة»[6].

وبالنسبة لموضع أو مكان بذل الفدية، فقد اتفق الفقهاء على أن الصوم غير مخصوص بموضع معين، فله أن يصوم في أي موضع شاء[7].

أما موضع الإطعام: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى أنه يجوز إطعام فقراء الحرم وغيرهم من الفدية[8]، وذهب الشافعية إلى أن الإطعام لا يكون إلا

(١) المجموع، روضة الطالبين، المصدرين السابقين.

(٢) المغني، المبدع، المصدرين السابقين.

(٣) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي، د.حامد صادق قنيبي ص٤٥٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ١/ ٤١٧، رقم (٢٣٧).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٣/ ١٠، رقم (١٨١٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/ ١٦٨، رقم (١٢٠١).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥١، وانظر: المبدع ٣/ ١٢٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق، المبسوط ٤/ ١٣٣، تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥، التمهيد ٢/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٢/ ٤٥٨، المغني ٤/ ١٨٦.

(٨) المبسوط ٤/ ١٣٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥١، التمهيد ٢/ ٢٤٠، الاستذكار ١/ ٢٦٣٣، تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٦٧، المغني ٤/ ١٨٦، المبدع ٣/ ١٢٢.

لفقراء الحرم فقط، فإذا أطعمه غيرهم لم يجزه[١].

لكن ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح؛ لأن البغية في إطعام مساكين المسلمين، سواء كانوا من أهل الحرم أم لا؛ ولأنه لما جاز في الصوم أن يؤتى به بغير الحرم، جاز إطعام غير أهل الحرم.

أما موضع الفدية من الدم: فقد ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه لا يجزئ ذبحها إلا في الحرم، بيد أن الحنفية قالوا بأنه يجوز التصدق بلحمها على فقراء الحرم وغيرهم، أما الشافعية فقالوا: يجب تفريق اللحم على مساكين الحرم دون سواهم[٢].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[سورة الحج، بعض الآية (٣٣)] فبعد أن ذكر الله عز وجل الأنعام التي تهدى إلى البيت، قال: «ثم محلها -أي: محل ذبحها- إلى البيت العتيق» أي: الحرم، فوجب أن كل هدي يتقرب به يكون مخصوصًا بالحرم لا يجزئ ذبحه بغيره[٣].

وذهب المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والحنابلة، إلى أنه يجوز ذبح فدية الأذى بالحرم وغيره، بيد أن المالكية والحنابلة قالوا بأنه يجوز توزيع لحمها بالحرم وغيره، أما مقابل الأظهر عند الشافعية فيرى أنه لا بد من نقل اللحم إلى الحرم وتوزيعه على فقرائه قبل تغيره[٤].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ فقد بين الله عز وجل خصال فدية الأذى، ولم يشترط أداءها في موضع دون موضع، فدل ذلك على أنه حيثما فعل هذه الخصال بما فيها الذبح أجزأه[٥].

وقد أجاب المالكية ومن وافقهم على ما استدل به الحنفية ومن تبعهم، بأن الله عز وجل -في الآية السابقة- قد سمي ما يُذبح فدية نسكًا، ولم يسمه هديًا، والنسك يُذبح في الحرم وغيره، بخلاف الهدي فلا يكون إلا بمكة[٦].

(١) روضة الطالبين ٢/ ٤٥٨.

(٢) المبسوط، المصدر السابق، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٢، الأم ٢/ ١٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٤٥٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٢، المبسوط ٤/ ١٣٣.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥، التمهيد ٢/ ٢٤٠، الاستذكار ٢/ ٢٦٣٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٦٧، روضة الطالبين ٢ / ٤٥٧، المغني ٤ / ١٨٥، المبدع ٣ / ١٢١.

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٣٨٥.

والراجح: هو أنه يجوز ذبح فدية الأذى بالحرم وغيره -كما قال المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر- كما يجوز توزيع لحمها على فقراء الحرم وغيرهم -كما قال المالكية والحنابلة- لما استدلوا به على ما ذهبوا إليه؛ ولأن النبي ﷺ لما أمر كعب بن عجرة بالفدية -في الحديث المتقدم- ما كان في الحرم، فصح أن ذلك كله يكون في الحرم وخارجه؛ ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا[1]، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف عليه الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه «فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرًا».

وكان حسين قد خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة لأداء النسك[2]، ولم يعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر على علي صنيعه هذا، فكان إجماعًا على أن فدية الأذى من الدم جائز أن تنحر بالحرم أو غيره، كما يجوز توزيع لحمها على فقراء الحرم وغيرهم.

المسألة الثانية
تطبيق الرخصة في الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، بل هو ركنه الأعظم، والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [سورة آل عمران، بعض الآية (٩٧)]. وقد فسر النبي ﷺ الحج بقوله: «الحج عرفة»[3] أي: الحج الوقوف بعرفة؛ إذ الحج فعل، والوقوف مكان، فكان الوقوف مضمرًا فيه، فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة،

(١) السقيا: قرية جامعة، تلي الجحفة بتسعة عشر ميلاً (معجم البلدان ٣ / ٢٢٨).

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الهدي ١/ ٣٨٨، رقم (١٦٥).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا، فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» سنن الترمذي، أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/ ٢٢٨، رقم (٨٨٨، ٨٨٩)، وقال: قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري» وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر ١/ ١٠٠٣، رقم (٣٠١٥) وقال: قال محمد بن يحيى: «ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه» وانظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ٥/ ٢٨٢، رقم (٨٩١٣).

والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسرًا، فيصير كأنه تعالى قال: ولله على الناس حج البيت والحج الوقوف بعرفة[١].

وقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به[٢]؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يعمر: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

وسأعرض في هذه المسألة لمحل الاتفاق، ثم أتبعه بمحل الاختلاف على النحو التالي:

أولًا: محل الاتفاق

- اتفق الفقهاء على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها؛ لأن ركن الشيء ذاته، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال، ومن ثم يجعل حجته عمرة، وعليه الحج من قابل[٣].

- كما اتفقوا على أن من وقف بعرفة ليلًا فحجه صحيح[٤]، والأصل في ذلك قوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يعمر: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» أي: أن من جاء ليلة المبيت بالمزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر فوقف بعرفة فقد تم حجه[٥].

- كما اتفقوا على أن آخر زمن الوقوف بعرفة، هو طلوع فجر يوم النحر، فمن جاء به قبل الفجر ولو بلحظة، فقد أدرك الحج[٦]؛ لما رواه البيهقي عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ قال: «نعم»[٧].

قد يقول قائل: إن ذلك يعارضه أن النبي ﷺ قد سمح للضعفة أن يدفعوا إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر[٨]، وهذا يجعل آخر زمن الوقوف بعرفة هو منتصف الليل.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥.

(٢) المصدر السابق، الحاوي الكبير ٤/ ١٣١، المغني ٤/ ٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٨، الإجماع لابن المنذر ص٥١، نيل الأوطار ٥/ ٥٩.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٤١٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٦، الإجماع لابن المنذر ص٥١، الأم ٢/ ٢١٢، الحاوي ٤/ ١٧٤، المغني ٤/ ٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٦٣.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٥٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، ١٢٦، المبسوط ٤/ ٩٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، مواهب الجليل ٤/ ١٣١، ١٣٢، المجموع ٨/ ١١٩، المغني ٤/ ٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٦٠.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ٥/ ٢٨٣، رقم (٩٨١٦).

(٨) سبق تخريجه ص ٥٥.

لكـن يجـاب عليه: بأن النبي ﷺ إنما رخص لهم في ذلك للسـير فقط إلى منى لأداء نسـك الرمي.

ثانيًا: محل الاختلاف

لقـد اختلف الفقهاء في مبـدأ زمن الوقوف بعرفة، فذهب جمهـور الفقهاء من الحنفية[١]، وبعـض المالكية[٢]، والشـافعية[٣]، إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد زوال الشـمس عن كبد السماء إلى طلوع فجر يوم النحر، فالفرض هو الوقوف جزءًا من النهار أو الليل بعد الزوال.

وقد اسـتدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه أصحاب السـنن عن عروة بن مضرس، قال: قال رسـول الله ﷺ: «من شـهد معنا هذه الصلاة[٤]، ووقف معنـا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»[٥].

فقـد أخـبر النبي ﷺ عن تمام الحج بالوقوف بعرفة مطلقا عن الزمان، إلا أن زمان ما قبل الزوال وبعد انفجار الصبح من يوم النحر ليس بمراد؛ بدليل ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ: «أتى عرفة حين زالت الشـمس، فلم يزل واقفًا حتى غربت، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، ثم دفع إلى المزدلفة»[٦].

فبقي ما بعد الزوال إلى انفجار صبح يوم النحر مرادًا[٧].

وذهب الإمام مالك وجمهور علماء مذهبه إلى أن الوقوف يبدأ من بعد غروب شمس يوم عرفـة، أي مـن أول دخول ليلة النحـر؛ لأن الفرض هو الوقوف بعرفـة ليلًا، والوقوف نهارًا واجب ينجبر بالدم[٨].

---

(١) المبسوط ٤/ ٩٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، مواهب الجليل ٤/ ١٣١، ١٣٢.

(٣) الأم ٢/ ٢١٢، الحاوي ٤/ ١٧٢، المجموع ٨/ ١١٩.

(٤) يعني: صلاة الفجر بمزدلفة.

(٥) أخرجـه: أبـو داود، كتاب المناسـك، بـاب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٤٢، رقم (١٩٥٢) والنسـائي: كتاب المناسـك، بـاب فيمـن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٤/ ١٧٢، رقم (٤٠٣٢) والحاكم ١/ ٤٦٢، رقم (١٧٠١) وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. وأحمد في المسـند ٢٦/ ١٤٢، رقم (١٦٢٠٨) والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب وقت الوقوف ٥/ ١٨٨، ١٨٩، رقم (٩٤٦٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦، رقم (١٢١٨).

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦.

(٨) التمهيـد ٩/ ٢٧٥، الاسـتذكار١/ ٢٥٢١، تفسـير القرطبـي ٢/ ٤١٦، حاشـية الدسـوقي ٢/ ٣٧،

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلي عن عطاء ونافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج»[1].

فقد علق النبي ﷺ إدراك الحج بإدراك عرفة بليل، فدل على أن زمن الوقوف يبدأ من بعد غروب شمس يوم النحر، وأن الوقوف بجزء من ليلة النحر هو وقت الركن.

يناقش بما يأتي:

(أ) أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن في سنده رحمة بن مصعب، وقد قال عنه الدارقطني بأنه ضعيف ولم يأت به غيره[2].

(ب)وعلى فرض صحة الحديث فإنه فيه دليلًا على إدراك الوقوف بالليل وتنبيه على إدراكه بالنهار؛ لأن حكم آخر الوقت إما أن يكون مثل أوله أو أضعف، ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلما جعله النبي ﷺ مدركًا بآخره وهو الليل، كان أولى أن يكون مدركًا بأوله وهو النهار، فيستوي الوقوف بالنهار مع الليل في إدراك الحج[3].

وذهب الحنابلة إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد طلوع فجر يوم عرفة[4].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث عروة بن مضرس المتقدم.

جهة الدلالة من الحديث: أخبر النبي ﷺ عن تمام الحج بالوقوف ساعة من ليلة النحر أو نهار عرفة، وما بعد طلوع الفجر من نهار عرفة، فكان وقتًا للوقوف كبعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر.

يناقش: بأن هذا مخالف لفعل الرسول ﷺ الوارد في حديث جابر، وفيه: «أن النبي ﷺ أتى عرفة حين زالت الشمس» والسنة الفعلية مقدمة على القولية عند التعارض، ومن ثم فإن مبدأ الوقوف هو زوال الشمس.

الراجح: أن الذي تركن إليه النفس من هذه الاتجاهات -بعد النظر فيما استدل به لها، وما اعترض به على بعضها- هو ما ذهب إليه الجمهور، من القول بأن الوقوف بعرفة يبدأ

مواهب الجليل ٤/ ١٣١، ١٣٢.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/ ٢٤١، رقم (٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير ٤/ ١٧٣.

(٤) المغني ٤/ ٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٦٠.

من زوال الشمس عن كبد السماء؛ وذلك لما استدلوا به على مذهبهم؛ ولأنه بالوقوف نهارًا يحصل الفريضة، لما قيل: (يوم عرفة) وقد نقلت هذه التسمية عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله يباهي بالحجيج ملائكته يوم عرفة»[(١)] ومنها: ما أخرجه مسلم أيضا عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والتالية»[(٢)].

ولذلك أطلقت الأمة ذلك عليه، فدل على أن النهار وقت الفرض فيه كالوقوف ليلًا، بيد أنه لا يبدأ إلا بعد زوال الشمس كما فعل الرسول ﷺ؛ ولأن هذا الاتجاه فيه رفع للحرج والضيق عن الحجاج؛ إذ إن اقتصار أداء الركن على الوقوف ليلًا فقط، يترتب عليه التزاحم والتصادم عند الدفع إلى مزدلفة -خاصة مع تلك الأعداد الهائلة من الحجيج والتي تتزايد كل عام- فينتج عنه تلف للنفس أو جرح للعضو؛ فكان لا بد من إخراج الناس من الضيق إلى السعة ومن العسر إلى اليسر، بفتح باب الوقوف ليبدأ من زوال الشمس، كما فعل الرسول ﷺ، ونادى به جمهور الفقهاء.

أما ما استدل به الإمام مالك وجمهور علماء مذهبه والحنابلة، فقد اعترض عليه بما أوهن من حجيته، وإن كنت أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة يفتح باب الدخول إلى أرض عرفة من طلوع فجر يوم التاسع، كنوع من التيسير على الناس ورفع للحرج والضيق عنهم، حتى لا يقع التصادم والتزاحم مع كثرة العدد عند الدفع إلى عرفة لأداء النسك بعد الزوال.

فروع: يتفرع على ما سبق ما يأتي:

لو ترك الحاج الوقوف ليلًا بأن دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب شمس يوم عرفة، فما الحكم؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وعطاء

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج ٢/ ٩٨٢، رقم (١٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام يوم عرفة ٢/ ٨١٩، رقم (١١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٨، المبسوط ٤/ ٩٨.

(٤) بيد أن الإمام الشافعي في إحدى الروايات عنه، قال بأن الدم ليس واجبا وإنما هو مستحب فقط؛ لأن الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، ثم ثبت أنه لو وقف بها ليلا دون النهار لم يلزمه دم، كذلك إذا وقف بها نهارًا دون الليل لا يلزمه دم (الأم ٢/ ٢١٢، الحاوي ٤/ ١٧٢، ١٧٤، المجموع ٨/ ١١٩).

(٥) المغني ٤/ ٦٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٦٢، ٦٣.

والثوري[١] إلى أن حجه صحيح ويلزمه دم.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه أبو داود والحاكم عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب»[٢].

فقد دلت السنة الفعلية على أن نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس واجبة؛ لما فيها من إظهار مخالفة المشركين، وترك الواجب في الحج يوجب الجبر بالدم ولا يبطله[٣].

وذهب الإمام مالك إلى أن من دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب شمس يوم عرفة فحجه غير صحيح[٤].

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث جابر المتقدم، وفيه: «أن النبي ﷺ أتى عرفة حين زالت الشمس، فلم يزل واقفًا حتى غربت، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، ثم دفع إلى المزدلفة».

فأفعاله ﷺ على الوجوب، لا سيما في الحج، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٥] ومن ثم فمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، بأن وقف نهارًا فقط، فلا حج له[٦].

والراجح: هو ما قال به جمهور الفقهاء؛ لما فيه من السعة والتيسير ومراعاة أعذار الناس، فقد يجد الحاج حرجًا وضيقًا في تأخير الدفع إلى مزدلفة إلى ما بعد غروب شمس يوم عرفة؛ نظرًا لما هو معروف من الزحام الشديد عند الدفع بعد الغروب لكثرة العدد، والذي يترتب عليه مشقة غير محتملة أثناء السير إلى مزدلفة، وربما يصل الأمر إلى حدوث تلف في النفس أو العضو؛ فكان لا بد من رفع هذا الحرج وإزالة هذا الضيق بالسماح للحجيج بالإفاضة من عرفة قبل الغروب مع الجبر بالدم -لترك واجب استدامة الوقوف

(١) الحاوي، المجموع، المصدرين السابقين.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٤٢، رقم (١٩٥٢) المستدرك ٢/ ٥٢٤، رقم (٦٢٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المبسوط ٤/ ٩٨، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٨، الحاوي الكبير ٤/ ١٧٤.

(٤) التمهيد ٩/ ٢٧٥، الاستذكار ١/ ٢٥٢١.

(٥) سبق تخريجه ص ٥١.

(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٤١٦.

إلى غروب الشمس- أخذًا برأي الجمهور.

لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها ووقف بها جزءًا من الليل، فما الحكم؟ ذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى أنه إن عاد قبل الغروب فلا يلزمه شيء؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه، فليس عليه دم.

إما إذا لم يعد إلا بعد غروب الشمس، فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه ثم عاد إليه، فلا يسقط عنه الدم[1].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يلزمه شيء، سواء عاد قبل غروب الشمس أم بعد غروبها؛ لأن الدم يلزمه بفوات العود لا بالدفع قبل الغروب[2].

وذهب أبو ثور والكوفيون والإمام زفر إلى أنه يلزمه الدم مطلقًا، سواء عاد قبل الغروب أم بعده؛ لأن الدم يلزمه بالدفع قبل الغروب لا بفوات العود[3].

لكن الصحيح: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ لأنه قد فعل ما فعله رسول الله ﷺ في حجته، والذي رواه عنه جابر في الحديث المتقدم، حيث جمع في الوقوف بين الليل والنهار؛ ولأن في القول بلزوم الدم مع العود -سواء قبل الغروب أو بعده- تكليف بما فيه مشقة، وهي تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٨٥)] وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، بعض الآية (٧٨)] - فوجب إن عاد إلى عرفة بعد الدفع منها قبل غروب الشمس أن لا يلزمه دم، سواء عاد قبل الغروب أم بعده؛ رفعًا للحرج والمشقة؛ وجلبًا لليسر، أخذًا برأي المالكية والشافعية.

إذا لم يدرك جزءًا من النهار بعرفة ولا جاء إليها حتى غربت الشمس، فوقف ليلًا، فما الحكم؟

لقد اتفق الفقهاء على أن حجه تام[4]؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر المتقدم: «من

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، المبسوط ٤/ ٩٨، ٩٩، المغني ٤/ ٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٦٣.
(٢) الاستذكار ١/ ٢٥٢١، بداية المجتهد ١/ ٤٢٦، الأم ٢/ ٢١٢، الحاوي ٤/ ١٧٤، المجموع ٨/ ١١٩.
(٣) بدائع الصنائع، المبسوط، المصدرين السابقين.
(٤) المغني ٤/ ٦١.

وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج».

بيد أنهم اختلفوا في الدم، هل يكون واجبًا عليه أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يدرك جزءًا من النهار بعرفة، فأشبه من منزله دون الميقات فأحرم منه، فليس عليه دم[1].

وذهب المالكية إلى أنه إن ترك الوقوف نهارًا عمدًا فعليه دم، وإن كان غير عامد فلا دم عليه[2].

والراجح: هو ما ذهب إليه المالكية؛ لأن تعمد عدم الوقوف نهارًا يخالف ما فعله الرسول ﷺ في حجته؛ حيث روى جابر بن عبد الله في الحديث المتقدم: «أنه ﷺ أتى عرفة حين زالت الشمس، فلم يزل واقفًا حتى غربت، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، ثم دفع إلى المزدلفة» وأفعاله ﷺ على الوجوب، فوجب عليه الدم؛ لأنه ترك واجبًا عمدًا، أما من ترك الوقوف نهارًا عن غير عمد، بأن تركه خطأ أو نسيانًا أو مكرها، فهو معذور بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] ومن ثم فلا يلزمه شيء.

المسألة الثالثة
الجزء التطبيقي لرفع الحرج في رمي الجمرات

أعرض لذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: رفع الحرج في أعمال يوم العاشر من ذي الحجة

علمنا فيما سبق أن أعمال يوم العاشر من ذي الحجة تتمثل في أربعة أمور هي:

رمي الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) النحر، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة[4].

وسنعالج ما يصاحب أداء هذه المناسك من مشقة وعنت، إعمالًا لقاعدة رفع الحرج من خلال الغصنين الآتيين:

(١) الحاوي الكبير ٤/ ١٧٤، الأم ٢/ ٢١٢، المغني، المصدر السابق، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، مواهب الجليل ٤/ ١٣١.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩، رقم (٢٠٤٥) والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٥٦، رقم (١٥٤٩٠) وذكره النووي في روضة الطالبين، كتاب الطلاق ٦/ ١٦٨، وحسنه.

(٤) يراجع ص ٥٠، ٥١ من هذا البحث.

الغصن الأول: رمي الجمرة الكبرى يوم النحر (جمرة العقبة)

علمنا فيما سبق أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الحاج لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وأنها أحد أسباب التحلل الثلاثة، والثاني: طواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي، والثالث: الحلق أو التقصير.

كما أجمعوا على أن رميها في يوم النحر هو أحد واجبات الحج، فمن تركه فحجه صحيح وعليه دم[١].

هذا: والبحث في هذا الغصن يتطلب أن نتناول بالتفصيل الوقت المجزئ لابتداء رمي الجمرة الكبرى، والوقت المجزئ لانتهائها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الوقت المجزئ لابتداء رمي الجمرة الكبرى يوم النحر:

تبين فيما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الوقت المختار لرمي جمرة العقبة في يوم النحر يكون من طلوع شمس هذا اليوم إلى زوالها، ويمتد هذا الوقت إلى آخر النهار وينتهي قبل دخول الليل بغروب شمس يوم النحر[٢].

كما أجمعوا على أنه لو رمى هذه الجمرة قبل منتصف ليلة النحر، بطل رميه[٣].

وأجمعوا -أيضا- على أنه لو رماها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس صح رميه[٤].

بيد أنهم لا يزالون مختلفين حول إجزاء الرمي في الوقت من بعد منتصف ليلة النحر إلى ما قبل طلوع الفجر.

فذهب الشافعية[٥]، وأحمد في الرواية المشهورة عنه[٦]، وعطاء وابن أبي ليلي وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد[٧] على جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الفجر قبل منتصف الليل.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها:

حديث أم المؤمنين عائشة السابق: «أن رسول الله ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت

(١) يراجع ص ٥٣ من هذا البحث.
(٢) يراجع ص ٥٤ من هذا البحث.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، بداية المجتهد ١/ ٤٢٩، الحاوي ٤/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٢.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٥٢.
(٥) الحاوي ٤/ ١٨٥، المجموع ٨/ ١٦٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣، مغني المحتاج ١/ ٦٧٧.
(٦) المغني ٤/ ٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٧٨، كشاف القناع ٢/ ٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢.
(٧) الاستذكار ١/ ٢٥٣٤، المغني، المصدر السابق.

الجمـرة قبـل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسـول الله ﷺ عندها»[1].

فيشـير الحديـث إلى أن أم سـلمة لما دفعـت إلى منى بعد منتصف ليلـة النحر، ورمت قبل الفجـر، لم يكـن ذلـك خافيًا على رسـول الله ﷺ -حيـث كان يومها- فقـرره ولم ينكره، ممـا يـدل على أنه أذن لها بالرمي قبل الفجر، ومـما يؤكد ذلك أنه قد ورد في بعض روايات الحديث: «أن رسـول الله ﷺ أمرها أن تعجـل فتصلي الصبح بمكة حتى توافيه هناك»[2] وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلًا قبل الفجر[3].

نوقش: بأن الحديث مضطرب متنًا وسـندًا، وضعفه الإمام أحمد؛ حيث جاء في متنه -كما ذكـرت بعض الروايات- أن الرسـول ﷺ أمر أم سـلمة أن تعجل فتصـلي الصبح بمكة حتى توافيه هناك» وما يكون عليه الرسول ﷺ من صنع في يوم النحر ينكر ذلك[4].

أجيـب عنه: بأن علماء الحديث الموثوق بهـم في الرواية والدراية بالرواة قد صححوا هذا الحديـث متنًـا وسـندًا، فقد قال عنـه الحاكم: «حديـث صحيح على شرط الشـيخين ولم يخرجاه»[5] هذا فضلا عن أنه قد تعددت رواياته بألفاظ متقاربة تنتهي إلى نتيجة واحدة، وهذا أدعى لقبولها، خاصة إذا كان عمادها ما حدثت به عائشة رضي الله عنها، فإنها أخبر بما حدَّث به الرسول ﷺ لأم سلمة لموقعها في بيت النبوة، وقد صرحت بأن أم سلمة قد رمت قبل الفجر[6].

(ب) حديـث عبـد الله بن كيسـان مولى أسـماء بنت أبي بكر -السـابق- عن أسـماء: «أنها نزلـت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت سـاعة، ثـم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم. فقالت: فارتحلـوا، فارتحلنـا، ومضينا حتى رمـت الجمرة، ثم رجعت، فصلـت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسـنا، قالت: يا بني، كلا، إن رسـول الله ﷺ قد أذن

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢١٧.
(٣) الاستذكار ١/ ٢٥٣٣، ٢٥٣٥، سبل السلام ٢/ ٢٠٨.
(٤) الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني ٥/ ٢١٧، ٢١٨.
(٥) المستدرك ١/ ٤٦٨.
(٦) رفع الحرج والإعسار في ميدان الحج ورمي الجمار في الفقه الإسلامي، د/ عبد الهادي زارع ص١١٤.

للظعن»[1].

فقول عبد الله بن كيسان لأسماء قد غلسنا، أي: تقدمنا في رمي الجمرة الكبرى على الوقت المشروع، وإجابتها عليه بأن ما فعلته ليس خارجًا عن الوقت المشروع؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك للظعن، أي: النساء، إشارة واضحة إلى أن رمي الجمرة الكبرى يوم النحر قبل طلوع الفجر جائز[2].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التغليس لا يختص بما قبل الفجر؛ لأن ما بعد الفجر يسمي تغليسًا أيضًا، ومن ثم فالحديث ليس نصًّا في الرمي قبل الفجر[3].

يجاب عنه: بأنه قد ورد في بعض روايات هذا الحديث: «أن أسماء رمت الجمرة ليلًا، وقالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»[4] والليل كما قال علماء اللغة: يطلق على ما بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر[5]، ومن ثم فيحمل الغلس على ما قبل طلوع الفجر، يؤيد ذلك أن الإمام البيهقي قد أفرد لهذا الحديث وحديث أم سلمة بابًا سماه: «باب من أجاز رميها بعد منتصف الليل» وساق هذين الحديثين برواياتهم المتعددة للاستدلال على الجواز[6].

الوجه الثاني: أن ما ورد بهذا الحديث وحديث أم سلمة لا يحمل على إطلاقه، بل يحمل على أنه رخصة للضعفة والعجزة؛ فقد أخرج أصحاب السنن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدَّمَنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: أُبينيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[7].

وأخرج الطحاوي أن الرسول ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.
(٢) عون المعبود ٥/ ٢٩٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٥٨.
(٣) الجوهر النقي ٥/ ٢١٧.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢١٧.
(٥) المصباح المنير، مادة (الليل) ص٢١٤.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢١٦ ومابعدها، د.عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص١١٤.
(٧) سبق تخريجه وشرحه ص ٥٤.

الناس»[1] فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف[2].

فهذا دليل واضح على أن الدفع من المزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة النحر وقبيل الفجر لرمي الجمرة إنما هو رخصة للضعفة والعجزة دون غيرهم.

يجاب عنه: بأن أم سلمة وأسماء لم يكونا من ذوي الأعذار، ومن ثم فالرمي قبل الفجر على الإباحة للضعفة والعجزة وغيرهم، وإن كان من أهم دواعيه الضعف والعجز.

وذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[5]، وسفيان الثوري وإسحاق[6] إلى أنه لا يجوز رمي الجمرة الكبرى يوم النحر قبل طلوع الفجر.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البيهقي عن كريب عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين»[7].

فقد أمرهم الرسول ﷺ بالإفاضة مع أول الفجر، وأن لا يرموا حتى يصبحوا، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك[8].

يناقش: بأنه لا يسلم بأن الإصباح أو الصباح هو الوقت من بعد طلوع الفجر فقط؛ لأن الصباح لفظ مجمل يحتمل ما بعد الفجر وغيره فيطلق على ما بعد طلوع الشمس كما يطلق على الوقت من بعد نصف الليل الآخر إلى الزوال[9]، واللفظ إذا احتمل أكثر من معنى فلا يصار إلى واحد منها إلا بدليل، وقد وجد هذا الدليل، وهو حديث أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر؛ حيث ورد فيهما أن كلا منهما رمت الجمرة قبل الفجر، فيحمل لفظ مصبحين في حديث ابن عباس عليه[10].

(١) شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء ٢/ ٢١٥، رقم (٣٦٧٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.
(٤) الاستذكار ١/ ٢٥٣٤، بداية المجتهد ١/ ٤٢٩، تفسير القرطبي ٣/ ٥.
(٥) المغني ٤/ ٧٦، ٧٧.
(٦) بداية المجتهد، المصدر السابق.
(٧) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، ٥/ ٢١٦، رقم (٩٥٦٧).
(٨) شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٦.
(٩) المصباح المنير، مادة (الصبح) ص١٢٦.
(١٠) د. عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص١١٧، ١١٨.

الراجح: بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، وما اعترض به على هذه الأدلة، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم؛ لما استدلوا به على مذهبهم، فقد استندوا إلى أحاديث صريحة في جواز رمي الجمرة الكبرى يوم النحر قبل الفجر وبعد منتصف الليل؛ ولأن هذا الاتجاه يتفق مع مبدأ رفع الضيق والحرج؛ إذ لا يخفى على أحد ما يكون عليه الناس من التزاحم نظرًا لكثرة الأعداد عند الدفع من المزدلفة إلى منى، والذي يخشى معه تلف النفس أو العضو، فكان المقتضى فتح الوقت لرمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر لإرادة اليسر وإقرار مبدأ التخفيف ورفع الحرج.

ثانيا: الوقت المجزئ لانتهاء رمي الجمرة الكبرى يوم النحر:

لقد اختلف الفقهاء حول ما إذا أخر الحاج رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى ما بعد غروب شمسه أو أخرها إلى الغد، فذهب أبو حنيفة وصاحباه[1] والشافعي[2] إلى أنه يجوز له أن يرميها ليلًا ولا شيء عليه؛ لحديث عبد الله بن عباس -السابق- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رميت بعد ما أمسيت، فقال ﷺ: «ارم ولا حرج»[3].

أما إذا أخر رمي الجمرة للغد فله أن يرميها أيضًا، بيد أن أبا حنيفة قال: يجب عليه دم فدية؛ وذلك لأن رمي جمرة العقبة مؤقت بيوم النحر، واليوم ينتهي بغروب شمسه، فإذا أخر الرمي لليل فلا حرج؛ لأن الليل تابع لليوم، أما إذا أخره للغد، فقد حصل الرمي خارج الوقت، فيلزمه دم، كمن أخر طواف الإفاضة حتى خرجت أيام منى[4].

أما الصاحبان والشافعي فقالوا: لا يجب عليه شيء؛ لأن أيام منى كلها وقت للرمي، فمن أخر رمي جمرة يوم وتداركه في الأيام التي تليه فلا حرج عليه؛ لأنه أوقعه في زمن الرمي، بيد أنه يكون مخالفًا للسنة في مجاوزة الوقت الأفضل للرمي، ولا دم على مخالفة السنة في الرمي رفعًا للحرج[5]؛ لقوله ﷺ: «ارم ولا حرج»[6].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥، الهداية ٢/ ٣٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.
(٢) الأم ٢/ ٢١٤، المجموع ٨/ ١٦٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج ١/ ٦٧٧.
(٣) سبق تخريجه ص ٥٦.
(٤) حاشية ابن عابدين، الهداية، بدائع الصنائع، المصادر السابقة.
(٥) نفس المصادر السابقة، د.عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص١٢٠، ١٢١.
(٦) سبق تخريجه ص ٥٢.

وذهب الإمام مالك: إلى أن الوقت المجزئ لرمي الجمرة الكبرى يوم النحر ينتهي بغروب شمس هذا اليوم، فإن أخر الرمي لليل، فيلزمه دم[1]؛ لأن النهار هو وقت الرمي أداء، بيد أن الوقت المستحب فيه هو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال؛ لأنه الوقت الذي رمى فيه رسول الله ﷺ؛ أما ما بعد الزوال إلى غروب الشمس فهو وقت إجزاء، فإذا أخر الرمي إلى ما بعد غروب الشمس ودخول الليل كان ذلك قضاء، ومن ثم فيلزمه دم؛ لمخالفة سنة رسول الله ﷺ[2].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز له أن يرمي الجمرة ليلًا، وإنما يؤخر الرمي إلى الغد بعد زوال الشمس في أول أيام التشريق[3]؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «ارم ولا حرج» وهذا إنما كان في النهار؛ لأن السائل سأله -عن حكم الرمي مساء- في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس[4].

والراجح: هو ما ذهب إليه القائلون بأن من فاته رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم تداركه مساء أو في أي يوم من أيام التشريق الثلاثة فلا شيء عليه؛ لأن الحديث الذي استدلوا إليه حديث صحيح ونص في الموضوع؛ ولأنه إذا رمى الجمرة ليلًا أو أخرها إلى أي يوم من أيام التشريق فقد أوقع الرمي في الزمن الكلي للرمي، غاية ما في الأمر أنه خالف السنة، ومخالفتها لا توجب الدم عند جمهور الفقهاء؛ ولأن السماح برمي الجمرة الكبرى يوم النحر ليلًا يرفع ما يقع فيه الناس من حرج ويزيل ما يلحق بهم من عنت وضيق عند الرمي؛ نظرًا لتزاحم الناس وكثرة الأعداد عند الدفع من المزدلفة إلى منى في هذا اليوم المزدحم بالمناسك؛ فكان لا بد من مراعاة أعذار الناس وظروف الزمان والمكان.

الغصن الثاني: رفع الحرج في ترتيب أعمال يوم النحر:

علمنا فيما سبق أن أعمال الحج في يوم النحر كما فعلها الرسول ﷺ أربعة على الترتيب كالتالي: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وأن إتيان الحاج لهذه الأشياء الأربعة التي يختص بها يوم النحر على نحو هذا

(١) الاستذكار ١/ ٢٥٣٦، تفسير القرطبي ٣/ ٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٩ - حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٤٨.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٧٨، ٧٩، كشاف القناع ٢/ ٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة، المصدر السابق.

الترتيب إنما هو من قبيل العزيمة[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لو أن حاجًّا خالف الترتيب الذي فعله الرسول ﷺ في يوم النحر فقدم بعض النسك على بعضها، كأن قدم النحر على الرمي أو الحلق على النحر، فهل يجزئه ذلك ويكون قد أدى أعمال يوم النحر على الوجه المطلوب، أم يكون قد خالف واجبًا فعليه الإثم والفدية؟

لقد ذهب الفقهاء بما يشبه الإجماع إلى أنه إذا خالف هذا الترتيب ناسيًا أو جاهلًا بالسنة فلا شيء عليه[٢]؛ لعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] ولما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»[٤].

فقول السائل: لم أشعر. أي: لم أفطن ولم أعلم، يدل على أنه كان غافلًا أو ناسيًا أو جاهلًا بالسنة، ولم يكن متعمدًا، وهذا يقتضي عدم المؤاخذة، فلا يجب عليه شيء؛ لأن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة؛ والحكم وهو رفع الإثم والدم قد علق به، كما قال ابن دقيق العيد وغيره[٥].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن من قدم الحلق على الرمي أو النحر فعليه دم فدية؛ لأنه حلق في إحرام منعقد لم يتحلل منه[٦].

لكن الحديث المتقدم يرد قول أبي حنيفة، يؤيد ذلك أن راويه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: فما سمعته ﷺ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الصور على بعضها إلا قال: «افعلوا ولا حرج» [٧] وذلك أن من رمى ناسيًا أو جاهلاً فهو معذور، فضلًا عن أن سنة رسول الله ﷺ رفع الحرج والتوسعة على المكلفين، وهي

(١) يراجع ص٤٩ - ٥١ من هذا البحث.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٣٠، الحاوي ٤/ ١٨٦، ١٩٢، المغني ٤/ ٩٥.
(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.
(٤) الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج ٣/ ٦١٩، رقم (١٥٩٤).
(٥) إحكام الأحكام ١/ ٣٣٢، سبل السلام ٢/ ٢١٢.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، شرح فتح القدير ٢/ ٤٦٩، المبسوط ٤/ ٧٣.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٩، رقم (١٣٠٦).

أولى بالاتباع[1].

أما إذا خالف الترتيب في أعمال يوم النحر عمدًا: فقد اتفق الفقهاء على أن هذه المخالفة لا تخرج هذه الأعمال عن الإجزاء ولا تمنع وقوعها موقعها؛ لأنه خالف سنة لا أمرًا واجبًا[2]، بيد أنهم اختلفوا فيما يترتب على هذه المخالفة من إثم أو فدية، فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن قدم الحلق على الرمي أو النحر فعليه دم، أما إن قدم النحر على الرمي فلا شيء عليه[3].

وذهب المالكية إلى أنه إن قدم الحلق أو الإفاضة على الرمي فعليه دم، أما إن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معًا أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه[4].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه إن خالف ترتيب أعمال يوم النحر فعليه دم، وقد روي ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زياد وقتادة والنخعي[5].

وقد استدل هؤلاء جميعًا -أبو حنيفة والمالكية وأحمد في إحدى الروايات عنه ومن وافقهم- على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)] فقد أمر الله عز وجل بعدم الحلق قبل نحر الهدي في محله؛ لأن الحلاق يمثل التحلل الأصغر، وهو لا يجوز قبل النحر والرمي، وعليه: فمن خالف يكون قد اتبع غير ما رتب الشارع، فيلزمه دم، كمن كان به عذر من مرض أو وقع في رأسه بعض الحشرات كالقمل وغيره مما يتضرر به بإبقاء الشعر، فإن له مخالفة النسك بإزالته وحلقه وعليه الفدية[6]، بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (١٩٦)] وإنما وجبت الفدية لمخالفة النسك، لأنه لا يجوز للمحرم حلق شعره قبل التحلل من الإحرام[7].

(١) إحكام الأحكام ١/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٢) المغني ٤/ ٩٦.
(٣) بدائع الصنائع، شرح فتح القدير، المبسوط، المصادر السابقة.
(٤) المعونة ١/ ٣٨٠، بداية المجتهد ١/ ٤٣٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٤٨.
(٥) المغني ٤/ ٩٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، المعونة ١/ ٣٨٠.
(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، المبسوط ٤/ ٢٠٧، المعونة ١/ ٣٢٥، الاستذكار ١/ ٢٠٣٤، الحاوي ٤/ ٧٣، المغني

كما استدلوا أيضا بحديث كعب بن عجرة -السابق- أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك» قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام"[1]. فقد حكم ﷺ على من حلق قبل محل الحلق من ضرورة بالفدية جبرًا للمخالفة، فلأن تلزم الفدية من خالف الترتيب في أعمال يوم النحر فحلق قبل الذبح أولى؛ لوجود المخالفة[2].

يجاب عن هذه الأدلة بما يأتي:

١-بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ فترتيب الحلق فيها بعد النحر ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، والمستحب لا يعاقب تاركه[3].

كما أن الآية قد علقت حل الحلق ببلوغ الهدي محله، أي: وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه، لا الذبح ذاته[4]، ومن ثم فمن حلق قبل الذبح في يوم النحر فلا يلزمه شيء؛ لأنه قد حلق بعد وصول الهدي إلى محله وهو منى.

٢-بالنسبة للحديث، فإن كعب بن عجرة قد حلق رأسه وهو بالحديبية، وهي ليست بموضع للذبح، فلزمته الفدية، فلا يقاس عليه من خالف الترتيب فحلق قبل الذبح؛ لأنه حلق بعد وصول الهدي موضع نحره، فوافق الآية الكريمة، فلم يلزمه شيء.

وذهب الصاحبان[5]، والشافعية[6]، وأحمد في الرواية الثانية عنه، وعطاء وإسحاق[7] إلى أن من خالف الترتيب في نسك يوم النحر فلا شيء عليه، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها:

(أ) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -السابق- أنه قال: رأيت النبي ﷺ عند

٣/ ٤٨٤.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٣٠، د.عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص٩١، ٩٢.

(٣) الحاوي ٤/ ١٨٧.

(٤) المصدر السابق، د. عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص٩٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥، شرح فتح القدير ٢/ ٤٦٩، المبسوط ٤/ ٧٣.

(٦) الحاوي ٤/ ١٨٦، ١٩٢، المجموع ٨/ ١٦٠، ١٦١، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٣.

(٧) المغني ٤/ ٩٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤.

الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» وقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر. قال: «انحر ولا حرج» فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[١].

(ب) حديث علي بن أبي طالب -السابق- أن رسول الله ﷺ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «احلق أو قصر ولا حرج» وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»[٢].

(ج) حديث جابر بن عبد الله -السابق- أنه قال: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج» ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني نحرت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم قبل شيء إلا قال: «لا حرج»[٣].

فجماع هذه الروايات -وكلها صحيحة- تدل على جواز تقديم نسك على نسك، وتأخير نسك مقدم على نسك مؤخر دون ترتيب بينها في يوم النحر؛ رفعًا للحرج والضيق عن الناس في هذا اليوم المليء بالمناسك، كما أن قوله ﷺ: «لا حرج» بالإطلاق ظاهر في رفع الإثم والفدية؛ لأن اسم الحرج والضيق يشملهما[٤].

الرأي الراجح: والذي أرى رجحانه من هذه المذاهب -بعد الوقوف على ما استدل به لها وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات- هو ما ذهب إليه الصاحبان والشافعية والإمام أحمد في رواية وعطاء وإسحاق، من أن من خالف الترتيب في أعمال يوم النحر فلا يلزمه شيء من إثم أو فدية[٥]؛ وذلك لأن جوابه ﷺ -في الأحاديث الصحيحة التي استندوا إليها- عمن سأله عن حكم مخالفة الترتيب في نسك يوم النحر، بقوله: «لا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معا؛ لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما (الإثم والفدية) وإسقاط الآخر فيه ضيق[٦]، وهذا لا

(١) سبق تخريجه ص ٥٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٥٢.
(٤) فتح الباري ٣/ ٥٧١، سبل السلام ٢/ ٢١٢.
(٥) مال إلى هذا الترجيح، أ.د. عبد الهادي زارع في رفع الحرج والإعسار ص٩٩، ١٠٠.
(٦) نيل الأوطار ٥/ ٧٤.

يستقيم مع معنى السعة التي هي مقصود الشارع من رفع الحرج؛ لأن السعة تعني العفو كاملًا، بخاصة أن هذه المخالفة لم يترتب عليها تضييع النسك، وإنما كانت في الترتيب فقط، وهو سنة، والسنة لا يعاقب تاركها وإن كان يثاب فاعلها؛ ولأنه لو كان الدم واجبًا لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

ولأن يوم النحر هو اليوم الأكثر نسكًا في الحج؛ ولذلك سمي بيوم الحج الأكبر، وهذا يستدعي إعمال الرخص للتيسير على المكلفين، بأن يترك لكل حاج توزيع نسك هذا اليوم حسب ظروفه، سواء بالتقديم أو التأخير -خاصة في زماننا هذا والذي تتزايد فيه أعداد الحجيج كل عام- حتى لا يؤدي شدة التزاحم على النسك الواحد إلى التصادم والإتلاف للنفس أو العضو أو المال.

الفرع الثاني: رمي الجمار في أيام جمع (أيام التشريق الثلاثة):

علمنا فيما سبق أن الوقت المختار لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة يبدأ من زوال الشمس، ويسمى هذا الوقت بالوقت الأصلي، ويمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس بإجماع الفقهاء[2].

بيد أن التزاحم والتصادم في ميدان الجمرات عند وقت محدد أدى إلى تلف في النفس والعضو، فاقتضى الأمر أن ننظر في رفع الحرج في رمي الجمار في أيام التشريق، ويتطلب رفع الحرج -اتباعا لسنة النبي ﷺ- في أيام الجمرات الترخص إما بفتح الوقت للرمي قبل الزوال، أو بالرمي بالتعاقب، وهذا ما سأستطلع آراء فقهائنا الأجلاء فيه من خلال الغصنين الآتيين:

الغصن الأول: ما يتعلق بفتح الوقت للرمي قبل الزوال:

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أنه لا يجوز للحاج رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال، فإن

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ٦٤، نهاية السول ١/ ٤٧١.

(٢) يراجع ص٥١ من هذا البحث.

(٣) بيد أنه يجوز عند أبي حنيفة أن يرمي الجمرة قبل الزوال بعد طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق (المبسوط ٤/ ٤٠، ٤١، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، ١٣٨، الهداية ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٤) المعونة ١/ ٣٨١، تفسير القرطبي ٣/ ٤، ٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠.

(٥) الحاوي ٤/ ١٩٤، المجموع ٨/ ٢٣٥، مغني المحتاج ١/ ٦٨١.

(٦) المغني ٤/ ٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٠٠، كشاف القناع ٢/ ٥٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦.

رمى قبله لم يجزه، ويلزمه الإعادة بعد الزوال.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها:

حديث جابر -السابق- «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[١].

حديث أم المؤمنين عائشة -السابق- حيث قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»[٢].

فالحديثان يدلان على أن الرسول ﷺ قد رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، وأفعاله ﷺ على الوجوب؛ لقوله ﷺ بعد أعمال الحج: «خذوا عني مناسككم»[٣] والأمر للوجوب، ومن ثم فلا يجوز الرمي قبل الزوال، فمن رمى قبله لم يجزه وعليه الإعادة بعد الزوال[٤].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ وإن كان قد رمى بعد الزوال، إلا أنه لم يثبت عنه في الأحاديث الواردة في الرمي أيام التشريق أنه نهى عن الرمي قبل الزوال، ومن ثم يكون الرمي قبل الزوال مسكوتا عنه، فيدخل في دائرة الجواز عند الحاجة؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان[٥]، فسكوته ﷺ عن الرمي قبل الزوال بيان للجواز؛ لأن المسكوت عنه على الإباحة الأصلية ما لم يرد نهي عن العمل فيه؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم[٦]، فالزمن قبل الزوال مما يباح الرمي فيه؛ إذ لم يرد دليل صريح ينهى عن الرمي فيه[٧].

الوجه الثاني: أن أمره ﷺ بالرمي بعد الزوال لا يعني النهي عن الرمي قبله؛ لأن الأمر

(١) سبق تخريجه ص ٥٤.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.
(٣) سبق تخريجه ص ٥١.
(٤) المغني ٤/ ٩٩، ١٠٠.
(٥) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ١٠.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٢.
(٧) د.عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص١٣٣.

بالشيء ليس نهيًا عن ضده، كما هو الراجح عند الأصوليين[١].

ولو سلمنا بأن الرمي قبل الزوال نهي عن الرمي بعده؛ فإن رسول الله ﷺ في حديث جابر -السابق- قد أمر برمي الجمرة يوم النحر ضحى[٢] ونهى -في حديث ابن عباس السابق- عن رميها قبل ذلك الوقت، فقال ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٣] ومع ذلك أذن لأسماء بالدفع بعد منتصف ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر[٤]، كما أمر أم سلمة بالذهاب إلى منى ليلة النحر، والرمي قبل الفجر حتى تصلي الصبح بمكة وتوافيه هناك[٥]، فإذا كان النبي ﷺ قد سمح برمي الجمرة الكبرى يوم النحر قبل الفجر، مع أنه نهى صراحة عن رميها قبل طلوع الشمس؛ فلأن يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مع عدم النهي عن ذلك أولى.

وذهب أبو حنيفة في الرواية غير المشهورة عنه[٦]، وعطاء وطاوس وعكرمة[٧] إلى أنه يجوز رمي الجمرة في أيام التشريق قبل الزوال.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس على رمي الجمرة الكبرى يوم النحر، فقالوا: إذا كان الرسول ﷺ قد سمح بمخالفة فعله من رمي الجمرة الكبرى يوم النحر ضحى، بأن أذن لبعض الناس برمي هذه الجمرة بعد منتصف الليل قبل الفجر، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس رفعًا للحرج عنهم[٨]، فيجوز رمي الجمرة في أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال بطريق القياس رفعًا للحرج أيضًا، بجامع أن الرمي جنس واحد وميدانه واحد وهو منى[٩].

نوقش: بأن سنة النبي ﷺ في مناسك الحج أولى بالاتباع؛ لذا فقد تمسك بها الصحابة، ونهو الناس عن مخالفتها، أخرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «لا

(١) المستصفى ١/ ٦٦، نهاية السول ١/ ٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٤.
(٣) سبق تخريجه ص٥٤.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٥.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٥.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، شرح فتح القدير ٢/ ١٩٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١.
(٧) الحاوي الكبير ٤/ ١٩٤، المجموع ٨/ ٢٣٥، المغني ٤/ ١٠٠، نيل الأوطار ٥/ ٨٠.
(٨) على نحو ما بينه البحث في ثنايا الكلام عن جمرة يوم النحر.
(٩) د/ عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص١٣٠.

ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»[1].

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار»[2] ومن ثم فسنته ﷺ في الرمي أولى بالوقوف عندها.

يجاب عنه: بأن الصحابة إنما تمسكوا بالمنقول عن النبي ﷺ في سنن مناسك الحج، ومنها وقت ابتداء الرمي؛ لأنه لم يصاحب ذلك في عصرهم مشقة ولم يترتب عليه ضرر؛ نظرًا لقلة أعداد الحجيج، لكن إذا كان سيترتب على التمسك بالمنقول عن النبي ﷺ في أي من سنن أعمال الحج كوقت ابتداء الرمي ضرر بالنفس أو العضو، كما في زماننا هذا، والذي يزداد فيه عدد الحجاج عاما بعد عام، نتيجة تعاظم دولة الإسلام، لدرجة بات من الصعب ارتباط أداء الرمي في أيام التشريق بالوقت الذي رمى فيه رسول الله ﷺ إلا بمشقة بالغة أو تلف في النفس أو العضو؛ نظرًا لشدة التزاحم على الرمي في هذا الوقت، فإنه يجب إعمال مبدأ تغير الأحكام بتغير الأحوال والزمان في أعمال الرمي أيام منى، بحيث يسمح للناس بالرمي قبل الزوال دون حرج؛ حماية لمصالحهم في سلامة النفس والعضو[3].

الراجح: بعد أن أثبت الواقع العملي أن صد الناس عن رمي الجمرة قبل الزوال أيام التشريق يتولد عنه غالبًا حدوث وفيات أو إصابات نتيجة الزحام الشديد، واندفاع كل حاج للسبق على الرمي في وقت واحد -وهو بعد الزوال- في هذه الأيام، كما حدث في عام ١٤١٨هـ، فقد تحدثت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وقتئذ عن مصرع أكثر من ثمانية عشر ومائة حاج وإصابة الكثير، نتيجة تدافع الحجاج للرمي في وقت واحد؛ أصبح من المقتضى دفع هذه المفسدة بالسماح للحجاج بالرمي قبل الزوال من بعد طلوع الفجر، كما قال أبو حنيفة في الرواية غير المشهورة عنه وعكرمة وعطاء وطاوس، على أن يمتد هذا الوقت إلى منتصف الليل، وبهذا يتحقق الجمع بين الحفاظ على النفس والطرف وبين أداء الحجاج للنسك بالمباشرة، بدلًا من ترك الرمي والاعتماد على الفدية إيثارًا للسلامة.

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب رمي الجمار ١/ ٤٠٨، رقم (٢١٧).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق، والرمي فيها كل يوم إذا زالت الشمس ٥/ ٢٤٣، رقم (٩٦٦٧).

(٣) د.عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار ص١٣٠.

الغصن الثاني: ما يتعلق بالرمي بالتعاقب:

علمنا قبل ذلك أن الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (٢٠٣)] هي أيام التشريق، وهي أيام رمي الجمار، وأنها تقع على الثلاثة أيام التي يتعجل منها في يومين بعد يوم النحر، فمن تعجل من الحجاج في يومين من أيام التشريق وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس فلا حرج عليه، ويصير مدة إقامته بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ ومن لم ينفر من منى حتى غربت عليه شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، فعليه أن يبيت ليرمي اليوم الثالث، وبذلك يكون قد أقام بمنى أربعة أيام بيوم النحر، ويكون قد تأخر لرمي اليوم الثالث، بقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ وهذا هو العزيمة بالنسبة لزمن رمي الجمار في أيام التشريق[(١)].

وعلمنا أنه استثناء من ذلك رخص النبي ﷺ للرعاة في الرمي بالتعاقب[(٢)].

وصورته: أن يقوم الحاج منهم بتأخير رمي يوم الحادي عشر للرمي يوم الثاني عشر بالترتيب، وذلك لمن أراد أن يتعجل، أو يرمي يوم الحادي عشر ويؤخر يوم الثاني عشر للرمي يوم الثالث عشر بالترتيب أيضا، وذلك لمن أراد التأخير[(٣)].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل الترخص بالرمي بالتعاقب خاص بالرعاة أم هو عام؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الترخص بجمع رمي يومين في يوم واحد (الرمي بالتعاقب) ليس خاصًّا بالرعاة فقط، وإنما يكون لغيرهم من ذوي الأعذار، كالمريض الذي تلحقه المشقة الغالبة، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهما؛ لاستوائهم في العذر، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه (وهو منصوص للشافعي) والحنابلة[(٤)].

الاتجاه الثاني: يرى أن التعاقب في الرمي إنما هو خاص بالرعاة فقط دون غيرهم من

(١) يراجع ص ٥٩ من هذا البحث.

(٢) يراجع ص ٦٠ من هذا البحث.

(٣) يراجع ص ٦٠، ٦١ من هذا البحث.

(٤) الحاوي ٤/ ١٩٨، المجموع ٨/ ٢٤٦، المغني ٤/ ١٣٨.

أصحاب الأعذار؛ لتخصيصهم بالرخصة. وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعية في الوجه الثاني[1].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص للرعاة في الرمي بالتعاقب تنبيهًا على غيرهم من ذوي الأعذار، فوجب إلحاقهم بهم، ومن ثم فإنه إذا دعت الحاجة إلى جمع رمي يومين ليرميهما الحاج في يوم واحد جاز ذلك شرعًا، خاصة في زماننا هذا الذي ازداد فيه عدد الحجيج نتيجة لعظم دولة الإسلام، فكثر معه الزحام والصدام عند أداء أعمال الحج -خاصة نسك الرمي لأيام منى- فعرضت الأنفس والأعضاء للتلف والهلاك، وما حادث منى عام ١٤١٨هـ في ميدان الرمي والذي راح ضحيته ثمانية عشر ومائة حاج بالإضافة إلى مئات المصابين نتيجة لتدافع الحجاج للرمي في وقت واحد ببعيد؛ فكان لا بد من إخراج الناس من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر، ورفع الحرج عنهم، بالسماح لهم بالرمي بالتعاقب، قياسًا على الرعاة في زمان التشريع حفظًا للنفس والطرف؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ قد رخص للرعاة في الرمي بالتعاقب للمحافظة على المال، فإن المحافظة على النفس والعضو أولى.

هذا: وبعد أحداث منى عام ١٤١٨هـ، اقترح أحد المتخصصين في الفقه الإسلامي[2]، تنظيمًا للرمي بالتعاقب يقوم على تقسيم الحجيج في أيام منى إلى طائفتين، يتولى تنفيذه السلطات المسئولة عن الحج في بلد الشعائر، بحيث يراعى النظام الآتي:

يوم الحادي عشر: الطائفة الأولى، ولتكن حجاج الدول العربية، وتتولى مسئوليتها مؤسسات تحددها السلطات المسئولة في المملكة العربية السعودية باعتبارها أميرة الحاج، وهذه الطائفة تذهب للرمي في اليوم الأول من أيام التشريق (يوم الحادي عشر) فترمي الجمرات الثلاث من وقت الزوال أو قبله بالتتابع جماعة، جماعة، ويفتح لها الوقت حتى المساء لتبعية الليل للنهار قبله، وبالطبع ستخف حدة الزحام؛ لأن الطائفة الأخرى قعدت عن الرمي في هذا اليوم.

يوم الثاني عشر: وتسير فيه الطائفة الثانية التي قعدت عن الرمي في اليوم قبله، ولتكن من حجاج دول جنوب شرق آسيا والأقليات المسلمة في الدول الأخرى، وتتولاها

(١) الاستذكار ١/ ٢٥٨٧، الحاوي، المجموع، المصدرين السابقين.

(٢) د.عبد الهادي زارع، رفع الحرج والإعسار في ميدان الحج ورمي الجمار في الفقه الإسلامي ص ١٤٣ - ١٤٥.

مؤسسات أخرى تحدد بمعرفة السلطات المسئولة عن الحج، وهذه الطائفة نظرًا لبعد أقطارها، ترمي في اليوم الثاني ليومين (يوم الحادي عشر الذي قعدت فيه، ويوم الثاني عشر الذي توجهت فيه للرمي مع البدء بالرمي ليوم الحادي عشر مراعاة للترتيب) وبذلك تكون قد رمت ليومين، وحل لها أن تأخذ بسنة التعجيل، وتنفر إلى مكة، عملا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة، بعض الآية (٢٠٣)] ويسقط عنها رمي اليوم الثالث، ويكون التعجيل في حقهم أفضل، لبعد أقطارهم، ولإخلاء الميدان للطائفة الأولى.

يوم الثالث عشر: وتختص به الطائفة الأولى التي قعدت عن الرمي يوم الثاني عشر، فترمي لليومين (الثاني عشر – والثالث عشر) بالتوالي على أن يفتح لها الوقت قبل الزوال وفقًا لرأي الحنفية، لانشغالهم بالنفرة الأخيرة قبل غروب شمسه، وتكون هذه الطائفة قد أخذت بسنة التأخير، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة بعض الآية (٢٠٣)][(١)].

لكن: هل ترك رمي يوم وفعله في اليوم الذي بعده، وفقًا لنظرية التعاقب، يقع أداءً أم قضاءً؟

الصحيح والمعتمد: أنه إذا أخر الحاج رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق وقع أداءً ولا شيء عليه؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء؛ لأنه أوقعه في الزمن الكلي للرمي، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، فلا يلزمه شيء[(٢)].

ولا يكون الرمي في اليوم الثاني أو حتى الثالث من أيام التشريق قضاءً؛ لأن أيام منى كلها وقت واحد للرمي، وإن سمي قضاءً، فالمراد به الفعل[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ [سورة الحج، بعض الآية (٢٩)] وقولهم: قضيت الدَّيْن.

(١) وقد لقي هذا الاقتراح قبولًا لدى السلطات المسئولة عن الحج في بلد الشعائر، بعد أن أقره مجمع البحوث الإسلامية في مصر، وأرسل تقريرًا به إلى وزارة الداخلية السعودية، فتم تطبيق نظام تفويج الحجاج في الرمي لأول مرة عام ١٤١٩هـ.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، الكفاية ٢/ ٤٦٨، شرح فتح القدير ٢/ ٤٦٨، ٤٦٩، الاستذكار ١/ ٢٥٩٩، الذخيرة ٣/ ٢٧٦، الأم ٢/ ٢١٤، المجموع ٨/ ٢٤٠، مغني المحتاج ١/ ٦٨٣، ٦٨٤، المغني ٤/ ١٠٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٠٢.

(٣) المغني، الشرح الكبير، المصدرين السابقين.

وينتهي وقت القضاء لجميع الجمرات بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فمن أخر الرمي إلى ما بعد ذلك وجب عليه الدم؛ لفعله خارج الوقت الكلي[1]. والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١، الاستذكار ١/ ٢٥٩٧، بداية المجتهد ١/ ٤٣٢، الأم ٢/ ٢١٤، المجموع ٨/ ٢٤٠، مغني المحتاج ١/ ٦٨٤.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من بحث الموضوع، يمكن بعون الله وتوفيقه -وفق ما رجحت- التوصل إلى النتائج الآتية:

١- العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، فهي أحكام أصلية شرعت ابتداءً لتكون قانونًا عامًّا لجميع المكلفين في أحوالهم العادية، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلاة وسائر العبادات، وهي تتنوع إلى أنواع الحكم التكليفي، من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، ولا تطلق عند المحققين إلا إذا قابلتها رخصة.

٢- الرخصة هي الأحكام التي شرعها الشارع بناءً على أعذار المكلفين ولولاها لبقي الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعًا للحرج عن المكلف، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب.

٣- الإنسان عابد لله -عز وجل- وعابد له بالرخصة، وما يكون محققا لهذه العبودية في استمرار وإحسان ومتابعة لسنة النبي ﷺ، ومنها التوازن واختيار الأيسر حفاظًا على النفس وأداءً في حدود الطاقة الإنسانية، فهو أولى بالاتباع.

٤- إذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة بوجود العذر أو عدمه، فإن المكلف لن يخطئ في الوصول إلى محبة الله تعالى إن صدق مع نفسه في تقدير حاله، فلا شك أن العزيمة لها أثرها في تقوى القلوب وتزكية النفوس واستيفاء سائر الحقوق، وإهمالها يؤثر في ذلك على العابد نفسه وعلى غيره، ولكن إذا وجد العذر فثم رحمة الله سبحانه وتعالى وتيسيره على عباده، فإن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٥- النصوص التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة جمعت بين العزيمة والرخصة في تشريع واحد، وهذا يدل على أن التشريع الإسلامي إذا كلف بالعزيمة فإنه يرفع عن المكلف ما لا يطاق، تأسيسًا على دفع المشقة عند العنت، ورفع الحرج عند الضيق.

٦- العزيمة في الطهارة -كما جاء في النص التشريعي- من الحدث، تتمثل في الوضوء بالنسبة للأصغر والغسل بالنسبة للأكبر بالماء لكن إذا كان هناك أعذار أو أسباب تحول بين المكلف واستعمال الماء، فإنه ينتقل إلى رخصة التيمم، وهذه الأسباب تتمثل في فقد الماء سواء كان الشخص مسافرًا أم حاضرًا. والعجز عن استعمال الماء: للمرض سواء خاف الهلاك أو التلف باستعمال الماء، أو خاف المريض باستعمال الماء زيادة المرض أو حدوث مرض آخر أو تأخر برء. وكذلك العجز عن استعمال الماء لخوف الهلاك ببرد الماء إذا كان لا يقدر على تسخينه سواء كان حاضرًا أم مسافرًا. أو خوف العطش سواء عطش نفسه أو أهله أو رفاقه أو محترم شرعًا. أو خوف فوات المصلحة في النفس أو العضو أو المال. وكذلك العجز عن استعمال الماء لفقد المناول للماء أو آلة الاستقاء من حبل أو دلو ونحوهما، أو خوف خروج وقت الصلاة بطلب الماء، أو استعماله إن كان تأخير الطهارة لآخر الوقت لعذر.

ويكون التيمم بالتراب وجوبًا عند وجوده، ويلحق به الرمل لأنه نوع من التراب، والغبار لأنه تراب دقيق، وإلا فبكل ما كان من جنس الأرض، بشرط أن لا تدخله الصنعة.

ويجزئ بضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين أو الكفين، كما يجزئ بضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

ومثل التيمم، المسح على الخفين، فهو رخصة في الحضر والسفر، ويعد بدلًا عن عزيمة غسل الرجلين في الوضوء، وله مدة محددة وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن في حق المسافر.

٧- العزيمة في الصلوات المكتوبة -وفق النص التشريعي- هي أن تؤدى كاملة الهيئة والأركان والعدد، بيد أنه إذا كان هناك عذر يمنع من ذلك، مثل خوف العدو في الجهاد، فإنه يترخص في قصر أو تنقيص أركان الصلاة وعددها إذا كانت الصلاة قبل القتال، أو ترك التوجه إلى القبلة أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء، إذا كانت الصلاة أثناء القتال. وإذا كان العذر متمثلًا في السفر، فإنه يترخص للمكلف في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا.

كما يترخص له في قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين، إذا كانت مسافة السفر أربعة بُرُد

ومقدار هذه المسافة حسب المقياس المعلوم لدى المسلمين اليوم هو ٨٤كم (أربعة وثمانون كيلو مترًا) تقريبًا. والقصر مع أنه رخصة أفضل من عزيمة الإتمام.

ويبدأ العمل برخصة القصر في السفر، متى تحقق وصف السفر بالشخص، مريد السفر بخروجه عن بنيان بلده أو وطنه، وتنتهي الرخصة متى وصل المسافر إلى دار إقامته عند قدومه من سفره، وكذلك إذا دخل المسافر بلدًا ما وكانت هذه البلد غاية سفره، أو إذا استوطن في أثناء سفره بلدًا ما، أو إذا أقام في مكان ما أربعة أيام، غير يوم دخوله إياه وخروجه منه، لكن إذا نزل بمكان لأمر ما وفي نيته استمرار السفر، ولا يدري متى تنتهي مهمته من هذا المكان حتى يواصل سفره، فإنه يترخص له في قصر الصلاة أبدًا ما دامت مهمته لم تنته بعد.

٨- صيام شهر رمضان من قبيل عزائم الله الواجبة على كل مسلم مكلف شهد هذا الشهر صحيحًا مقيمًا، بيد أنه يترخص للمريض الذي يلحقه بالصوم مشقة ظاهرة أو يخاف زيادة مرضه أو تجدده في الفطر وعليه القضاء.

كما يترخص للشيخ الفاني والمرأة العجوز ومن في حكمهما من المرضى مرضًا لا يُرجى برؤه، في الفطر أيضا وعليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرونه، ويلحق بهم أصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يفرغون منها على مدار العام، وليس لهم مورد رزق سواها.

كما يجوز للمسافر استعمال رخصة الفطر في رمضان ولو شهد بداية الشهر مقيمًا أو حاضرًا إذا كان سفره مبيحًا لقصر الصلاة مباحًا وأن يبدأه قبل طلوع الفجر. وإن كان الأفضل الفطر لمن لا يشق عليه الصيام بالسفر.

كما يترخص في الفطر للحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو أبدانهما، وعليهما القضاء، وإذا خافتا على ولديهما، فعليهما القضاء والفدية.

ومن أخذ بالرخصة وأفطر فإنه يجب عليه القضاء فيما بين رمضان الذي سافر فيه إلى رمضان التالي، فإن أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى وافاه رمضان التالي فإن كان لعذر فإنه يقضيه بعد رمضان الحاضر ولا فدية عليه، وإن كان لغير عذر فإنه يلزم بالفدية مع كل يوم يقضيه عن رمضان السابق، وإن أخر ما عليه سنين فيكفيه مع القضاء فدية واحدة عن كل سنوات التأخير. ومن شغل عن القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا

شيء عليه، وإن كان لغير عذر فإن كان عليه صيام نذر صام عنه وليه، وإن كان عن رمضان فيخرج ورثته من تركته فدية طعام مسكين عن كل يوم لم يقضه.

٩- العزيمة في الإحرام بالنسك هو الإحرام من الميقات المكاني الذي بيَّنه صاحب الشرع ﷺ، فلا يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يتجاوز ميقاته دون إحرام، وإلا لزمه دم ما لم يرجع للإحرام منه قبل التلبس بأعمال الحج، بيد أنه يترخص للمقيم بمكة من غير أهلها أن يحرم بالحج من مكة، وإن أراد العمرة فإنه يحرم من أقرب حل إلى مكة، رفعًا للحرج ودفعًا لمشقة وعناء السفر إلى الميقات. وإذا أراد الشخص أن يحرم بالنسك من بلده والحال أن بلده دون الميقات فإنه يباح له ذلك رخصة وتوسعة، وهو أفضل إن كان يملك نفسه من مواقعة محظورات الإحرام، وإلا كان إحرامه من الميقات أفضل.

وإذا كان أهله ومسكنه بين الميقات ومكة أو دون الميقات أو حذاءه أو بين ميقاتين، فإنه يُحرم من بلده ودويرة أهله، رفعًا للحرج والمشقة.

وإذا كان بلد المحرم بعيدًا عن الميقات مشرقًا عن الميقات أو مغربًا عنه فإنه يترخص له في الإحرام إذا حاذى موضع الميقات، ولا يلزمه السير إليه دفعًا للمشقة.

وكذلك إذا سافر مريد النسك بحرًا فإنه إذا حاذى ميقاته المكاني فإنه يُحرم في البحر ولا يؤخر الإحرام إلى البر، رفعًا للحرج.

١٠- الحج عرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة ليلًا فقط دون النهار فحجه صحيح، بيد أنه يلزمه دم؛ لمخالفته فعل الرسول ﷺ من الجمع في الوقوف بين الليل والنهار.

ويبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس عن كبد السماء، كما فعل صاحب الشرع ﷺ وينتهي بطلوع فجر يوم النحر.

ولو ترك الحاج الوقوف ليلًا بأن دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب شمس يوم عرفة فحجه صحيح؛ إذ إن اقتصار أداء الركن على الوقوف ليلًا فقط -كما قال بعض الفقهاء- يترتب عليه التزاحم والتصادم عند الدفع إلى مزدلفة، فينتج عنه تلف النفس أو جرح العضو بيد أنه يلزم الحاج في هذه الحالة الدم، لترك واجب استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، لكن لو عاد إلى عرفة ووقف بها جزءًا من الليل فلا يلزمه شيء، رفعًا للحرج وجلبا لليسر.

١١ – العزيمة في الإحرام بالنسك أيضا أنه لا يجوز للمحرم حلق شعره لغير عذر قبل التحلل من الإحرام، فإن حلق شعره لغير عذر أو ضرورة فهو آثم وعليه فدية، أما إن كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه من الهوام ما يتضرر به بإبقاء الشعر، فإنه يترخص له في حلقه ولا إثم عليه، بيد أنه يلزمه فدية من صيام ثلاثة أيام في أي موضع شاء. أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مُدَّان، سواء كانوا من فقراء الحرم أو غيرهم. أو ذبح نسك، وأدناه شاة سواء في ذلك الحرم وغيره.

١٢ – العزيمة بالنسبة لوقت رمي الجمرة الكبرى يوم النحر، هي أن يبدأ الرمي من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويمتد هذا الوقت إلى آخر النهار، وينتهي قبل دخول الليل بغروب شمس يوم النحر، بيد أنه يترخص في رمي هذه الجمرة قبل طلوع الشمس من بعد انتصاف ليلة النحر؛ لوجود العذر المتمثل في خشية تلف الأنفس أو الأعضاء عند رمي الجمرة في وقت محدد، نتيجة لتزاحم الناس وكثرة الأعداد عند الدفع من المزدلفة إلى منى في هذا اليوم المزدحم بالمناسك، كما أنه إذا شغل الحاج عن رمي الجمرة الكبرى حتى غربت شمس يوم النحر، فإنه يجوز له أن يرميها ليلًا أو يؤخرها إلى أي يوم من أيام التشريق الثلاثة ولا شيء عليه؛ رفعا للحرج؛ ولأنه أوقع الرمي في الزمن الكلي له.

١٣ – أعمال الحج في يوم النحر كما فعلها الرسول ﷺ أربعة على الترتيب: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وإتيان الحاج لهذه الأربعة التي يختص بها يوم النحر على نحو هذا الترتيب، إنما هو من قبيل العزيمة، بيد أنه لو خالف هذا الترتيب، بأن قدم بعض النسك على بعض، أو أخر نسكًا مقدمًا على نسك مؤخر دون ترتيب بينها، فلا شيء عليه من إثم أو فدية؛ لأن ترتيب هذه النسك يمثل مشقة وحرجًا للناس؛ نظرًا لازدحام هذا اليوم بالمناسك، فضلا عن أن شدة التزاحم على أداء النسك الواحد في وقت واحد يؤدي إلى التصادم والإتلاف للنفس أو البدن أو المال.

١٤ – العزيمة بالنسبة لوقت رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة، هي أن يكون الرمي من بعد زوال الشمس، ويمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس، بيد أنه يجوز رمي هذه الجمرة قبل الزوال من بعد طلوع الفجر، على أن يمتد هذا الوقت إلى منتصف الليل، تيسيرًا على المكلفين، ورفعًا للحرج عنهم؛ لأنه من الصعب في زماننا هذا –والذي يزداد

فيـه عدد الحجيج عامًـا بعد عام- ارتباط أداء الرمي في أيام التشريق بوقت العزيمة (بعد الزوال) إلا بمشـقة بالغة أو تلف في النفس أو العضو؛ نظرًا لشـدة التزاحم على الرمي في هذا الوقت.

١٥- العزيمـة بالنسـبة لزمـن رمي الجمار في أيـام التشريق الثلاثة، هـو أن من تعجل من الحجـاج في يومـين من هذه الأيـام، وأراد أن ينفر قبل غروب الشـمس، فلا حرج عليه، ويسـقط عنه رمـي اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت شـمس اليـوم الثاني، فعليه أن يبيـت بمنـى، ويكون قد تأخر لرمـي اليوم الثالث. بيد أنه يجـوز للحاج جمع رمي يومين ليرميهـما في يوم واحد (الرمـي بالتعاقب) إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، ومنها: منـع التزاحـم والتدافع للرمـي في وقت واحد؛ حفظًـا للأنفس والأبـدان والأموال من التلف أو الهلاك.

وختامًا: فإني مقر بأن بحثي هذا لن يسـلم من خطأ أو تقصير أطلب العفو عنه من علماء الفقه ورجالاته شـيوخًا وزملاء، مع خالص تقديري لمن أسـدى إليَّ نصحية أو توجيهًا، فغايتنـا واحـدة، وهـي الاشـتغال بهذا العلـم والحفـاظ عليه، ونـشره وجـودة عرضه، والوقوف على مكانته وأهميته، والذود عن حدوده وحماه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس بأهم المصادر والمراجع[1]

أولا: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

١ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (المعروف بالجصاص) المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي) المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣ - أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤ - التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥ - تفسير ابن كثير، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، نشر دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨ - الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(١) رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائي، مع عدم الاعتداد بأداة التعريف.

٩- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، طبعة مصطفى الحلبي.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ، ومدثر سندس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، بدون.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر مكتبة الإمام الشافعي، بيروت، لبنان.

٥- جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- حاشية ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٥١هـ) على سنن أبي داود، المعروفة بتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مطبوع مع عون المعبود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٢٠هـ)، طبعة دار السعادة، القاهرة، ١٤٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، مطبوع مع بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، الطبعة الرابعة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١١ – سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٢ – سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٣ – سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله يماني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
١٤ – سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم، الطبعة الثانية دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
١٥ – السنن الصغرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٦ – السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م. وبهامشه: الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لأبي الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٧ – سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
١٨ – شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٩ – شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر مكتبة الرشد بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٠ – شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، تحقيق خالد المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٠م.

٢١- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري، محمد جاد الحق، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٢- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.
٢٤- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٥- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٦- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٧ - صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٨- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد شمس الحق العظيم أبادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٣١ - غريب الحديث، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.
٣٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ عبد الرءوف المناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياتي، وصفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٣٦ - المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧- مراسيل أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
٣٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى (١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد غيثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٠ - مسند الإمام أحمد، لإمام المحدثين أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٤٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض المالكي، طبعة دار التراث.

٤٢ – المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٤٣ – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكشناوي، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، الطبعة الثانية، دار العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٤٤ – معالم السنن (للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٤٥ – المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق عوض، عبد المحسن الحسيني، نشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٤٦ – المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: محمد عبد المجيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
٤٧ – المصنف، لابن أبي شيبة (أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي) المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٩هـ.
٤٨ – معرفة السنن والآثار للبيهقي، الطبعة الأولى، دار الوعي، دمشق، حلب، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٤٩ – المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٠ – الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى سنة (١٩٧هـ)، رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٥١ – نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٥٢ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، طبعة مؤسسة قرطبة، نشر مكتبة دار التراث، القاهرة.

رابعا: كتب اللغة:

١ – تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٢ – القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣– لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤ – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، طبعة مكتبة لبنان، بيروت.

٦ – معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

خامسا: كتب أصول الفقه:

١ – الإبهاج في شرح المنهاج، للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق د/ سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.

٣– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤ – أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٥ – أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ.

٦ – أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨- تشنيف المسامع للزركشي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩ - تيسير التحرير، للشيخ محمد أمين، المعروف بأمير باده شاه، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠ - جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، مطبوع مع حاشية البناني على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١١ - حاشية البناني (عبد الرحمن جاد الله) على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٢ - روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (١٣٩٩) هـ.
١٣ - شرح التلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ) على التوضيح لمتن التنقيح، للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧م.
١٤ - شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥ - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوخي الحنبلي، تحقيق د/ عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.
١٦ - علم أصول الفقه، لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف، طبعة دار الحديث، القاهرة.

١٧ – عمدة الحواشي، شرح متن أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، مطبوع بهامش أصول الشاشي.
١٨ – غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٢٠ – مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، طبعة دار الحديث، القاهرة.
٢١ – المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.
٢٢ – الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الشهير بالشاطبي، علق عليه: محمد الخضر حسين، طبعة دار الفكر.
٢٣ – ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٢٤ – نهاية السول، للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٥ – الوجيز في أصول الفقه، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

سادسا: كتب المذاهب الفقهية

(أ) كتب المذهب الحنفي:

١ – الأشباه والنظائر، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تقدم ذكره، وتكملته لمحمد بن حسين بن علي الطوري، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد الشلبي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥- حاشية سعد الله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي جلبي، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، على شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين، طبعة دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠- الكفاية على الهداية، للإمام جلال الدين الخوارزمي، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١- كنز الدقائق، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، مطبوع مع شروحه.
١٢- المبسوط، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، تحقيق خليل محيي الدين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، تحقيق: خليل عمران منصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ب) كتب المذهب المالكي:

١- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير، طبعة المعاهد الأزهرية.
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، مطبعة حسان، القاهرة.
٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
٥- التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٦- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨- الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت.

٩- جامع الأمهات، للشيخ جمال الدين بن عمر بن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، الطبعة الأولى، اليمامة، دمشق، بيروت.
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١١- الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، مطبوع مع حاشية العدوي عليه، طبعة دار صادر، بيروت.
١٢- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
١٣- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، مطبوع مع شرحه الفواكه الدواني، طبعة دار الفكر.
١٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبعة المعاهد الأزهرية.
١٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٧- الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، المتوفى سنة (١١٣٥هـ)، تحقيق رضا فرحات، طبعة مكتبة الثقافة الدينية.
١٨- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، نشر مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، لبنان.
١٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحمد أحيد، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٠- المختصر، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، مطبوع مع شروحه السابقة.

٢١ – المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق محمد الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٢٢ – المقدمات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، مطبوع مع المدونة الكبري، طبعة دار الفكر، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٢٣ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(ج) كتب المذهب الشافعي:

١ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة أخيرة ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م.
٣ – الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، دار الجنان، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤ – الإقناع (للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٩٧هـ) في حل ألفاظ غاية الاختصار لأبي شجاع، مطبوع مع حاشية البجيرمي عليه، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥ – الأم، للإمام الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٢٩٢هـ.
٦ – حاشيتا شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، طبعة جامعة الأزهر ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٧ – الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩- شرح منهاج الطالبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه، طبعة جامعة الأزهر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
١٢- مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، مطبوع مع الحاوي الكبير للماوردي، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٩٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤- منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ.
١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المشهور بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(د) كتب المذهب الحنبلي:

١ - الإقناع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣- تصحيح الفروع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح الآتي ذكره.
٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥- زاد المستقنع (للحجاوي) مختصر المقنع، مطبوع مع شرحه الروض المربع، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثانية مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، طبعة ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، الطبعة السابعة والعشرون، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، شرح المقنع، مطبوع مع المغني، طبعة دار الغد العربي.
٩- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠- الفروع، لبرهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٢- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٤ - المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٣م.
١٥ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.
١٦ - مختصر الخرقي (لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي) المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، مطبوع مع شرحه المغني، طبعة دار الغد العربي.
١٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
١٨ - المغني على مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، طبعة دار الغد العربي.
١٩ - منتهى الإرادات، لشيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي، مطبوع مع شرحه للبهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

سابعا: المراجع والبحوث المتخصصة:

١ - الحكم الشرعي، أقسامه ومتعلقاته، د/ محمد عبد العاطي محمد علي، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢ - رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار، د/ أحمد علي طه ريان، طبعة مكتبة الإيمان، القاهرة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٣- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د/ عمر عبد الله كامل، الطبعة الثانية دار الكتب، القاهرة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٤ - رفع الحرج والإعسار في ميدان الحج ورمي الجمار في الفقه الإسلامي، د/ عبد الهادي زارع، طبعة الدار المصرية، الإسكندرية.
٥ - أسس وضوابط الرخصة عند الأصوليين، د/ عبد الحي عزب عبد العال، مطبعة الغد، القاهرة.

٦ – الصوم الواجب في الفقه الإسلامي، د/ عبد الهادي محمد زارع، طبعة الدار المصرية، الإسكندرية.

٧ – أعمال المكلفين بين العزائم والرخص في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د/ عبد الهادي محمد زارع، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

٨ – فقه السنة، لفضيلة الشيخ سيد سابق، الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠
فكرة موجزة عن المحتوى العلمي للبحث ١٤
المبحث الأول: مفهوم العزيمة والرخصة وعلاقتهما بالحكم الشرعي ١٥
المطلب الأول: تعريف العزيمة والرخصة ١٥
الفرع الأول: تعريف العزيمة ١٥
الفرع الثاني: تعريف الرخصة ١٨
الفرع الثالث: مقارنة بين العزيمة والرخصة وفقًا لمقتضى الشرع ٢٠
المطلب الثاني: أسباب الرخصة ٢١
المطلب الثالث: علاقة العزيمة بالحكم الشرعي ٢٥
المطلب الرابع: علاقة الرخصة بالحكم الشرعي ٢٩
المبحث الثاني: النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة ودلالاتها الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية ٣٤
المطلب الأول: النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة في الطهارة والصلاة ٣٥
المطلب الثاني: النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة في الصيام ٤٧
المطلب الثالث: النصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة في الحج ٥١
المبحث الثالث: الأثر الفقهي للنصوص التشريعية الجامعة بين العزيمة والرخصة ٦٣
المطلب الأول: الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الطهارة ٦٣
الفرع الأول: صفة التيمم ٦٤
الفرع الثاني: الأسباب المبيحة للتيمم ٦٥
الفرع الثالث: ما تصنع به الطهارة الترابية ٨٠
الفرع الرابع: كيفية التيمم ٨٤
المطلب الثاني: الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الصلاة ٩١
الفرع الأول: حكم القصر المرتبط بفعل المكلف ٩١

الفرع الثاني: المسافة التي يناط بها قصر الصلاة في السفر.....٩٩
الفرع الثالث: هل الأفضل القصر أم الإتمام؟ ١٠١
الفرع الرابع: كيفية عمل المكلف برخصة القصر ١٠٣
المطلب الثالث: الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الصيام..... ١١١
الفرع الأول: تطبيق رخصة الفطر في المرض ١١١
الفرع الثاني: تطبيق رخصة الفطر في السفر..... ١١٤
الفرع الثالث: تطبيق رخصة الفطر في الحمل والإرضاع.....١٢٢
المطلب الرابع: الأثر الفقهي للجمع بين العزيمة والرخصة في الحج ١٣٠
المسألة الأولى: تطبيق الرخصة في ركن الإحرام.....١٣٠
المسألة الثانية: تطبيق الرخصة في الوقوف بعرفة ١٤٤
المسألة الثالثة: الجزء التطبيقي لرفع الحرج في رمي الجمرات ١٥١
الخاتمة.....١٧٠
فهرس بأهم المصادر والمراجع ١٧٦
المحتويات.....١٩٢